

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

حدود حرية الإعلام في تناول قضايا الفساد في الجزائر

دراسة حالة جريدة الفجر

(1990-2016)

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: سياسات عامة و إدارة محلية

إشراف الأستاذة:

-عكاش فضيلة

إعداد الطالبتين:

-سوكان سلية

-جمام لويزة

لجنة المناقشة :

أ-بلهاري كريمة .....رئيسا.

أ-عكاش فضيلة .....مشرفا ومقررا.

أ-حمدي ساجية .....عضوا ممتحنا .

السنة الجامعية : 2015 - 2016

# شكر و عرفان

الحمد لله الذي أمنى علينا بنعمة العلم و المعرفة،

ووقفنا في إنجاز هذا العمل رغم الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الفترة ،

فالحمد لله أولا و أخيرا.

نشكر خاصة العائلتين الكريمتين كل من عائلة "سوكان" و "جمام"

اللتان وفرتا لنا الجو الملائم و الدعم المعنوي و المادي.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرفة "د. عكاش فضيلة "

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة

التي كانت عوناً لنا لإتمامه

و لا يفتتا أن نشكر كل من الأستاذتين "حمدي" و بلهوارى "

لمساندتهما وقبولهما مناقشة المذكرة،

و كما نشكر الصحفي مراد زعلوك و جمال عميروش ،

و كل طلبة و الموظفين في كلية العلوم السياسية لجامعة مولود معمري -تيزي وزو-

## الإهداء

إلي من أعطني دون مقابل

إلي من علمني أن الوفاء هو سر النجاح

إلى والدي الغالي

إلي من رضائها غايتي

أدعو لها بطول العمر كي أوفيتها حقها

إلى والدتي الغالية

و غلى أعز ما في قلبي إخوانتي ليدية و كاهينة

و أخي عز الدين

و إلى جدتي أطال الله عمرها

و كل عائلة سوكان و عليان

و إلى جميع أصدقائي ، و أخص الذكر: ريمة ، ياسمينه ،

رزيقة ، سامية ، صبرينة

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

سلية

# إهداء

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى منبع الحب و الحنان .....والوالدين الكريمين

إلى من يضحى من أجلنا في صمت .....إلى من أتاح لي فرصة التعليم

إلى من سهر الليالي ليرتقي بي إلى درجات العلم العلا

إلى سندي في الحياة ، إليك يا أبي

"إسماعيل" أدام الله عافيتك

إلى رمز التشثشة و العطاء أمي العزيزة "طاوس"

أطال الله عمرك

و إلى كل إخواني : مخلوف ، طاهر و عائلته،جمال،ومالك و خطيبته دليلة و أخيرا

إلى مدلل بيتنا : أخي الصغير :أعمر

و إلى كل أخواتي :خاصة أختي الكبير الأعز إلى قلبي مليكة ،ربيعة و زوجها ،حسينة و عائلتها الصغيرة ،

نورة و كاملية و زوجها

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى أعمامي و أولادهم

إلى خالتي و أخوالي و أولادهم

إلى شريكتي في البحث و رفقتي سليمة .

إلى الصديقات ديهية ، كاملية ، سهيلة ، طاوس

إلى كل من تجمعني بهم ذكريات في الجامعة و خاصة الإقامة الجامعية

# دعوة



# المقدمة

لقد تعددت الآليات المطروحة لمكافحة الفساد وسبل التصدي له ،و تعد وسائل الإعلام بأشكالها المختلفة المقروءة و المرئية و المسموعة و الإلكترونية من أبرز الآليات مكافحة الفساد، لأن هدف الإعلام لا يقتصر على نقل المعلومات والأخبار فقط بل تتعدى إلى الكشف عن الفساد ومحاولة معالجته و تقديمه إلى الرأي العام. و يكون ذلك عبر ممارسة الرقابة و المحاسبة على أجهزة الحكومة و نشر الوعي لدى المواطنين.

سلطت وسائل الإعلام الجزائرية الضوء على العديد من القضايا المتعلقة بالفساد خاصة في ظل الإنفتاح السياسي ما بعد 1990 الذي أقر بالتعددية الإعلامية وحرية الصحافة لتشهد الجزائر بعدها انفجارا إعلاميا ميزته التعددية الصحفية وإتساع هامش الحرية .

و بالرغم من الجهود التي تبذلها الصحافة في تفصيها لظاهرة الفساد إلا أنها تعاني من عدة معوقات تحد من دورها كسلطة رابعة ، لعدم وجود بيئة ملائمة للكشف عن الفساد من ناحية والضغوطات القانونية من ناحية أخرى و هذا ما يجعل معالجة قضايا الفساد صعبا.

### أولاً: أسباب إختيار الموضوع

لكل بحث علمي إعتبرات ذاتية و أخرى موضوعية توضح الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع فيما يلي :

#### 1-أسباب ذاتية: و يمكن إيجازها فيما يلي :

-الميل الشخصي لتحليل قضايا الفساد من المنظور الإعلامي، و دراسته بأسلوب علمي أكاديمي.

- متابعة الشخصي لتقارير الدولية و الإقليمية حول وضعية حرية الصحافة في الجزائر.

- تحليل اليومي لقضايا الفساد في الإعلام الجزائري.

## 2- أسباب موضوعية: و هي مرتبطة بما يلي :

-نقص الدراسات العلمية والبحوث الأكاديمية حول موضوع معوقات الإعلام في تناوله لقضايا الفساد.

-محاولة رصد واقع الإعلام في الجزائر أثناء تناوله لقضايا الفساد، و مدى تأثير الأبعاد السياسية والاقتصادية والمهنية على تلك الحرية.

### ثانيا-أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في محاولة تبيان العلاقة بين حرية الإعلام و الفساد في الجزائر، باعتبار الإعلام ركيزة من ركائز الديمقراطية ، و أداة للرقابة و المحاسبة على كل أشكال الفساد، و لذلك تسعى الدراسة الى التطرق للمعوقات التي تتعرض لها وسائل الإعلام أثناء تناولها لقضايا الفساد، مع تناول حالة صحيفة الفجر اليومية.

### ثالثا -أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى مايلي :

1-التعرف على ظاهرة الفساد في الجزائر، وأسبابها والآثار المترتبة عنها.

2- دراسة مدى احترام القوانين الجزائرية للحق في الإعلام .

3- دراسة أهم المعوقات التي تتعرض لها المؤسسات الإعلامية أثناء تغطيتها لقضايا الفساد.

4-دراسة حالة جريدة الفجر كنموذج للصحافة المستقلة أثناء تناولها لقضايا الفساد وأهم التحديات التي تواجهها.

### رابعا: الإشكالية

تعد حرية الإعلام أحد معايير الديمقراطية داخل المجتمع ،و هو أحد معايير قياس تقدم الدول في مجال إحترام الحريات الأساسية ،إضافة إلى كون حرية الإعلام أداة للرقابة على السلطة و وسيلة للربط بين المواطن والسلطة .

و تختلف درجة الحرية من نظام لآخر حسب طبيعة النظام السياسي ، ففي الأنظمة اللبرالية تعد حرية الإعلام ضرورية فهي تعتبر سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث التشريعية ، التنفيذية والقضائية ، على غرار الدول التسلطية التي تخضع الإعلام إلى السيطرة و الهيمنة الاديولوجية والتقليص من دورها في الكشف عن الفساد و كل الأفعال غير الشرعية .

ظهرت حرية الإعلام في الجزائر في ظل التعددية السياسية، حيث فتح المجال أمام الخواص للاستثمار في القطاع الإعلامي المقروء. انطلاقا من ذلك شرعت بعض وسائل الاعلام الخاصة في الكشف عن قضايا الفساد وعرضها على الرأي العام. إلا أن القانون لا يكفي وحده، فاستمرار الطبيعة التسلطية للنظام وطغيان الاقتصاد الريعي، قد يساهمان في تقييد تلك الحرية القانونية بعراقيل واقعية. و من خلال ما تناولناه سنطرح الإشكالية التالية :

**فيما تتمثل العراقيل التي تساهم في تقييد حرية الإعلام في الجزائر وتقليص مساهمتها في كشف قضايا الفساد عموما، وبصفة خاصة في جريدة الفجر؟**

تتفرع إشكالية الدراسة إلى عدة تساؤلات فرعية لفهم طبيعة الموضوع، و من بين الأسئلة:

- 1- ما المقصود بكل من حرية الإعلام و الفساد ؟
- 2- ما هي أهم المعوقات التي تعترض الصحفي أثناء تناوله لقضية الفساد ؟
- 3- هل مستوى حرية الإعلام مرتبط بالطبيعة الريعية للاقتصاد و الدولة ؟
- 3- ما دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد؟

للإجابة على الإشكالية، وضعنا مجموعة من الفرضيات التالية:

- \*ترتبط فعالية الإعلام في كشف قضايا بمستوى الحريات السياسية خاصة حرية الإعلام.
- \*تكريس حرية الإعلام قانونيا غير كافي لتفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد.

\*الضغوطات السياسية و الاقتصادية تساهم بشكل هام في تقييد تناول وسائل الإعلام



لقضايا الفساد فممول قد يتدخل في خطها التحريري.

#### خامسا : صعوبات الدراسة :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا للموضوع :

- نقص الدراسات الأكاديمية .
- صعوبات إيجاد التريص.
- صعوبة الحصول على المعلومات من طرف الصحفيين وتخوفهم من الاجابة على اسئلتنا.
- ضيق الوقت.

#### سادسا - حدود الدراسة : وتتمثل في الحدود الزمنية و المكانية

- 1-الحدود الزمنية : من خلال هذه الدراسة تم التقيد بفترة زمنية محددة وتمتد من 1990 - 2016 ، فقد تم إختيار هذه الفترة لعدة اسباب من اهمها دخول الجزائر في مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية و الإقتصادية .

2-الحدود المكانية : تتعلق الدراسة بحرية الاعلام في تناول قضايا الفساد في الجزائر، كما تم إجراء دراسة ميدانية في جريدة الفجر التي يتواجد مقرها في الجزائر العاصمة .

#### سابعا -مناهج الدراسة

أي بحث علمي يستوجب إتباع منهج واضح يتماشى مع موضوع الدراسة و من هنا لابد من إختيار المنهج المناسب للدراسة ، فإذا رجعنا إلى موضوع دراستنا الذي هو حدود حرية الإعلام في تناول قضايا الفساد في الجزائر ، فسوف نوظف عدة مناهج و هي على التوالي:

#### 1/المنهج الوصفي:

يعتبر من المناهج المستعملة في البحوث و الدراسات الإعلامية ، إذ هو مرتبط منذ نشأته بتحليل الظواهر الاجتماعية لأنها تحاول وصفها و استقصائها للحقائق الحاضرة. فيعرف على أنه: "الطريق لوصف الظاهرة المدروسة و تصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن مشكلة وتصنيفها و إخضاعها".

وسيتم توظيفه في دراستنا ، لوصف ظاهرة حرية الإعلام في الجزائر ، من خلال التشريعات و الواقع الإعلامي في تناوله لقضايا الفساد في الجزائر .

## 2/المنهج التاريخي

نستعين بالمنهج التاريخي لدراسة مراحل تطور التشريعات الإعلامية مع التركيز على عوامل تطورها و كذلك الفساد بإعتباره ظاهرة ليست حديثة في المجتمع الجزائري و دراسة أهم أسباب التي ساهمت في تفاشي الظاهرة في الجزائر.

## 3/منهج دراسة حالة:

يعرف على أنه المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة ، سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا، و هو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة ، و دراسة جميع المراحل التي مرت بها و ذلك بقصد إلى التعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة ، و بغيرها من الوحدات .

وسيتم من خلال هذا العمل دراسة مدى تمتع جريدة الفجر بالحرية الكافية في تناول قضايا الفساد" و ماهي المعوقات التي تواجهها في القيام بمهامها.

كما تم اعتماد الاقتراباتالتالية:

## 1/الإقتراب القانوني

يركز الإقتراب القانوني على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية ،وهذا ما سيتم اسقاطه على دراستنا من خلال تبيان مدى تطابق التشريعات الخاصة بالحرية الإعلامية مع الواقع الجزائري عند تطرقها لقضايا الفساد

## ثامنا: أدوات الدراسة :

إن الشائع حول أدوات البحث العلمي هو أنها تلك الوسائل التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات و البيانات المستهدفة للبحث ضمن استخدامه لمنهج معين أو أكثر.وفي دراستنا استعنا بالمقابلة . والمقابلة من أدوات البحث العلمي ،يستخدمها الباحث في جمع المعلومات من الأشخاص الذين يملكونها.

و قد اعتمدنا على هذه الأداة البحثية لإجراء جملة من المقابلات مع صحفيي جريدة الفجر ورئيسة قسم الإشهار ، و يتضح في الفصل الثالث من الجانب التطبيقي للدراسة ، حيث ساعدتنا هذه الأداة في جمع الكثير من المعلومات حول حدود حرية صحيفة الفجر في تناول قضايا الفساد.

### تاسعا: الدراسات السابقة

عند قيامنا بهذا البحث لم نقف على دراسات علمية متخصصة و مباشرة تتعلق بالفساد والحرية الإعلامية في الجزائر في ذات الوقت ، و بالرغم من تنقلنا إلى عدة جامعات ، لم نجد مواضيع مشابهة، إلا أننا إعتدنا على بعض الدراسات السابقة التي اقتصرت على جانب واحد من اشكالياتنا دون الاخر. من أهمها :

**الدراسة الأولى:** بعنوان " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر" لعبد العلي حاحة، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام 2013/2012<sup>1</sup>. ركز الباحث في دراسته على تشخيص ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ، و ذلك بالتعرف على أهميتها و مظاهرها و أسبابها و أثارها و كيفية تبني المشروع الجزائري الإستراتيجية لمواجهة هذه الظاهرة.

وقد اعتمدنا على المذكرة في الإطار النظري لدراستنا، وتتجلى في مختلف التعاريف التي تطرقنا إليها اضافة الى الجانب القانوني للفساد .

**الدراسة الثانية :** مقال محمد قيراط: "حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية"<sup>2</sup>. حاولت هذه الدراسة البحث عن انعكاسات التعددية الحزبية و الإعلامية على الممارسات الديمقراطية، وتوصلت الى أن التعددية الحزبية في الجزائر لم تؤد بالضرورة إلى التعددية السياسية و بذلك لم تؤد إلى حرية الصحافة. كما أن التعددية الإعلامية التي عرفت الجزائر رغم أنها حققت إنجازات لا بأس بها ، إلا أنها لم تستطع أن تصمد أمام مضايقات السلطة الجزائرية.

<sup>1</sup>-عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه (جامعة بسكرة:كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013/2012)

<sup>2</sup>-محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق ،م19،ع(3+4)،2004

أفادتنا الدراسة كثيرا في الإحاطة بالموضوع المدروس خاصة الظروف الأمنية و السياسية في الجزائر في ظل التعددية الإعلامية ، أما في دراستنا سنحاول إستكمالها بالتطرق للظروف القائمة خلال فترة الألفية و صدور تشريعات جديد في الإعلام 2012،2014 .

**الدراسة الثالث :** مذكرة ماجستير لأحلام باي: "معوقات حرية الصحافة في الجزائر"<sup>3</sup>.

ركزت الباحثة من خلالها على موضوع المعوقات التي تعترض حرية الصحفي في الجزائر أثناء ممارسة مهنته . على الرغم من إختلاف في الدراسة ، إلا أننا سنحاول ربط بين معوقات حرية الإعلام بظاهرة الفساد في الجزائر.

### عاشرا: تقسيم الدراسة

و قصد فهم الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى 3 فصول :

**الفصل الأول :** يتضمن الإطار النظري للدراسة اي علاقة الحرية الاعلامية بتناول قضايا الفساد اعلاميا، بحيث تطرقنا في المبحث الأول لماهية حرية الإعلام من خلال تعريفها وتحديد أهميتها وواقع حرية الإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية. أما المبحث الثاني، فقد خصصناه لتحديد ماهية الفساد من خلال تقديم تعاريف و أنواع و أشكال الفساد.

**الفصل الثاني:** معنون ب:"واقع الحرية الإعلامية في مكافحة الفساد في الجزائر"، حيث تطرقنا في هذا الفصل لتحليل تطور حرية الإعلام في الجزائر في مبحث أول، ليخصص المبحث الثاني لظاهرة الفساد في الجزائر و دور الإعلام في مكافحتها .

**أما الفصل الثالث:** فقد قمنا بتخصيصه لدراسة معوقات الحرية الإعلامية في تناول قضايا الفساد في الجزائر ، مع دراسة تطبيقية لجريدة الفجر

<sup>2</sup>- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة قسنطينة : كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، 2006/2007)

الفصل الأول : ماهية

الإعلام و الفساد

سنحاول في هذا الفصل التطرق لمفهومى حرية الإعلام و الفساد، باعتبار الإعلام وسيلة للرقابة علي أجهزة الحكومة و الكشف عن الفساد بكل أشكاله لذلك سنستعرض في هذا الفصل من خلال مبحثي: ماهية حرية الإعلام و ماهية الفساد.



## المبحث الأول: ماهية حرية الإعلام

تعتبر حرية الإعلام ذات أهمية أكاديمية بالغة في الدراسات السياسية و الإعلامية باعتبارها ركيزة لحكم ديمقراطي ووسيلة لمكافحة الفساد. و فيما يلي سنتناول ماهية حرية الإعلام من خلال التطرق لمفهوم حرية الإعلام، وأهمية حرية الإعلام و مؤشراتهما، ومن ثمة حرية الإعلام في المواثيق الدولية و الإقليمية:

### المطلب الأول : مفهوم حرية الإعلام

قبل التطرق إلي مفهوم حرية الإعلام لابد من تعريف كلا من المصطلحين الحرية والإعلام.

#### 1-الحرية

تعتبر الحرية من أهم المواضيع المتعلقة بالإنسان و لذلك نالت اهتمام من طرف المفكرين والفلاسفة و الديانات السماوية ، فلا يمكن إعطاء تعريف موحد لها، نظرا للاختلاف المستويات المتعلقة بالجوانب الميتافيزيقية و النفسية و الأخلاقية و السياسية ، وكذلك يختلف المفهوم من المجتمع لآخر ، و من ديانة لأخرى .

فالحرية لغة مشتقة من إسم حرّ ويقال حرّ أي عتّقَ و صار حرّاً ، و الحرية هي الخلاص من العبودية ، و أحرار القوم أشرافهم .و حرّاً الرجل يَحُرُّ حُرِيَّةً هي من حرية الأصل ، و تحرير الرقبة أي عتّقها<sup>1</sup>.

يترجم مفهوم الحرية في اللغة الفرنسية الي *liberté* ، أما في اللغة إنجليزية يترجم الي *Liberty* و *freedom* .

أما المعني الاصطلاحي فيعد مفهوم الحرية من أكثر المفاهيم غموضا و إبهاما في الفقه القانوني و السياسي، و لذلك تعددت التعارف للحرية ،حيث عرفها الفيلسوف السويسري جون جاك روسو J.J.Rousseau في كتابه العقد الاجتماعي على أن "الأولاد يلدون أناسا أحرار

<sup>11</sup>كريمة حمداوي ،ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر (جامعة البويرة : كلية الحقوق و العلوم السياسية،2012/2013)، ص.12.

و تكون حريتهم خاصة بهم ، فلا يستطيع احد غيرهم أن يتصرف بها"<sup>1</sup> أما الفيلسوف الفرنسي جون لوك John Locke عرفها على أنها "الحق في فعل الشيء على أن تسمح به القوانين"<sup>2</sup>، أما مونتسكيو Montesquieu عرفها على أنها " حق صنع جميع ما تتيحه القوانين"<sup>3</sup>. من خلال التعارف المقدمة من طرف الفلاسفة فقد اتفقوا على أن الحرية حق يتمتع به الفرد و لابد للقانون أن يتكفل به.

نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرف الحرية على أنها القدرة علي القيام بكل ما لا يلحق الضرر بالآخرين و يندرج تحت لوائها حرية الفكر و الرأي و التعبير والمعتقد نظرا لذلك، ينبغي أن تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة و تضمن من خلالها عدم التعرض لها، و بيان وسائل حمايتها.<sup>4</sup>

و من هنا نستنتج أن مفهوم الحرية واسع و يشمل عدة مجالات منها حرية التعبير و حرية الممارسة السياسية، و حرية الرأي وتشكيل الأحزاب، و الحرية الاقتصادية والسياسية، وحرية المعتقد، لكن أن لا تلحق الضرر بالآخرين و أن تكون تحت حماية قانونية .

## 2- الإعلام

لقد أوسع مفهوم الإعلام بدرجة كبير فأصبح من الصعب تعريفه نظرا لاختلاف بيئة الإعلاميين، و المتغيرات السياسية و الاجتماعية و كذلك الاتجاهات و المدارس ، غير أننا سنحاول التفصيل في تعريف الإعلام من جميع جوانبه ابتداء من المعني اللغوي الى تقديم تعاريف إصطلاحية.

<sup>1</sup>جون جاك روسو ، العقد الإجتماعي،ترجمة توفيق الصباغ ، كمال الحاج (بيروت : مؤسسة الابحاث العربية ، ط2 ، 1990)،ص.422.

<sup>2</sup>إيتسام صولي ،الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (جامعة بسكرة : كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010/2009)، ص.06.

<sup>3</sup>مونتسكيو،روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر ،(مصر : مؤسسة هنداوي لتعليم و الثقافة ،2012)، ص.293.

<sup>4</sup>-إيتسام صولي ،مرجع السابق، ص.8.

**الإعلام لغة :** مشتق من كلمة علم معناه معرفة الشيء علي حقيقته ، يقول العرب استعمله الخبر فأعلمه إياه أي صار يعلم الخبر.<sup>1</sup>  
و كذلك يشير إلي التبليغ و يقال بلغت قوما أي أوصلتهم شيئا.<sup>2</sup>  
اصطلاحا فله عدة تعريفات :

عرف الدكتور عبد اللطيف حمزة الإعلام بأنه «تزويد الجمهور بالمعلومات الصحيحة أو حقائق الواضحة»<sup>3</sup>.

كما عرفه سمير حسين انه كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق و الأخبار الصحيحة و المعلومات السليمة حول القضايا و الموضوعات والمشكلات و مجريات الأمور بموضوعية<sup>4</sup>.

من خلال التعاريف المقدمة نستنتج أن الإعلام نشاط اتصالي هادف و موضوعي يساهم في تحقيق تنشئة سياسية و تعبئة الجماهير لصالح مشاريع معينة.

### 3- حرية الإعلام

تعتبر حرية الإعلام من أهم صور حرية التعبير للفرد، فقد نالت اهتماما من طرف الإعلاميين و الموائيق الدولية و الإقليمية فهي تتطوي علي حرية الرأي و حرية الصحافة، و البث التلفزيوني، حرية الطبع...الخ، إلا انه لا يوجد تعريف موحد نظرا لتعدد المفهوم باختلاف بيئة الأنظمة و المدارس. و من هنا سيتم تقديم تعريف حرية الإعلام في الإطار الاصطلاحي، حيث عرف المؤتمر الدولي لستراسبورغ الفرنسية حرية الإعلام علي أنها الحق الصحفي في الوصول إلي المعلومات و تحليلها و نشرها بتفويض من المجتمع<sup>5</sup>.

تعرف حرية الإعلام بأنها حق الحصول على المعلومات من أي مصدر، و نقلها و تبادلها، وحق نشر الأفكار و الآراء دون قيود، و حق إصدار الصحف، وإنشاء و تملك القنوات التلفزيونية

<sup>1</sup>-سوسن بوطويل، مكانة وسائل الإعلام في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة الجزائر : قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2010/ 2009)، ص.49.

<sup>2</sup>محمد عبد الله فرعان .ملكية وسائل الإعلام، (الرياض :دار علم الكتب، ط1، 1999)، ص.28.

<sup>3</sup>رحمة طيب عيساوي ،مدخل الي علم الاتصال (الجزائر :علم الكتب الحديث، ط1، 2008)، ص.18.

<sup>4</sup>رحمة طيب عيساوي ، المرجع نفسه ،ص.19.

<sup>5</sup>مي العبد الله ، الاتصال و الديمقراطية (لبنان :دار النهضة العربية، ط1، 2005)، ص.75.

والمحطات الإذاعية، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام، إلا في أضيق الحدود، خاصة المتعلقة بأمن الدولة أو حرمة النظام"<sup>1</sup>.

من خلال استعراضنا للتعرفين السابقين، نلاحظ أنهما يعتبران أن حرية الإعلام تقتصر على إصدار الصحف و إنشاء القنوات، و الحق في المعلومة بل تتعد ذلك إلى إستقلالية في الطبع و الإشهار وعدم فرض كل أشكال الرقابة(الذاتية ، الخارجية ) .

### المطلب الثاني:أهمية حرية الإعلام و معايير

سنتطرق في هذا المطلب إلي إبراز أهمية الإعلام و تحديد المعايير التي تقاس عليها مستوى الحرية فيالدول، و سيتم كما يلي:

#### 1-أهمية حرية الإعلام

يقول الرئيس الأمريكي السابق توماس جفرسون "لو خيرت بين وجود حكومة بدون صحافة أو صحافة بدون حكومة لاخترت الصحافة دون حكومة" و هذا ما يعبر علي أهمية الإعلام في بناء دولة ديمقراطية، تعددية ،حرّة ، باعتباره حق من حقوق الإنسان و هو معيار لقياس الحريات الأساسية أخرى<sup>2</sup>.

تزداد أهمية الإعلام بازدياد مستويالحريات في الدولة ، بحيث تساهم في ترسيخ الديمقراطية المشاركة بفعل مشاركة المواطن في صنع السياسات، و اتخاذ قرارات التي تخص الشأن العام في الحكومة،<sup>3</sup> و التعبير عن آراءهم المتعلقة بالقضايا السياسية ، الاجتماعية والاقتصادية. كما تتجلى حرية الإعلام من خلال قيامه بوظيفة الرقابة علي أجهزة الحكومة للكشف عن الانتهاكات، و الانحرافات و قضايا الفساد في المجتمع و محاربتها من جهة ، و حرية تداول المعلومات و إيصالها للجمهور بكل دقة و موضوعية و احترافية.

و أكدت منظمة اليونسكو علي أهمية الإعلام الحروفقاللتقرير العالمي لحرية الصحافة 2014 حول برنامج عمل التنمية لما بعد2015.

<sup>1</sup>حمزة بن عزة،التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعى البصري في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(جامعة تلمسان:كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014/2015)،ص.23.

<sup>2</sup>فصل ضلال العامر، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية (الحيزة :دار الهلال لنشر و التوزيع، ط2، 2001)، ص.61.

<sup>3</sup>-المادة 19، اليوم العالمي لحرية الصحافة ، علي الرابط : [www.article19.org](http://www.article19.org) (2016/06/03)

حيث اعتبرت أن وسائل الإعلام الحرة المستقلة و التعددية من ركائز الحكم الرشيد، و هذا ما أكدته إحدى الدراسات التي تضمنت أن: " حرية الصحافة لا تتعارض مع الحكم الرشيد ، فهما يدعمان بعضهما البعض، و في ذات الوقت فهي تعزز تنمية البلاد الاقتصادية و البشرية." و تعتبر الصحافة عملية تقديم المعلومات و آراء إلى الساحة العامة، فهي توفر منبرا لمناقشة العديد من القضايا المتعلقة بالتنمية مثل: البيئة ، العلوم ، التنوع الثقافي....الخ.. و يمكن للحكم الرشيد أن يترسخ فقط عندما يتمتع الصحفيون بالحرية في رصد السياسات و التحقيق فيها و تقديمها ، ما يولد بيئة شفافة، علما أن الشفافية من ركائز الحكم الرشيد و لها علاقة وطيدة بالتنمية ينتج عن غيابها الفساد. و قد أوضحت الدراسات أن معدلات الفساد العالية مرتبطة بانخفاض مستوى حرية الصحافة أن الأنظمة التي تضمن الوصول إلى الوثائق العامة والمشاركة في عمليات صنع القرار ستسمح بالكشف عن تضارب المصالح وتفضي الفساد. وينبغي أن يتدعم ذلك بقانون يتناول الحق في المعلومات .<sup>1</sup>

## 2- معايير حرية الإعلام

باعتبار حرية الإعلام من أهم الحريات التي يقاس علي أساسها مدى تقدم الدول في تطبيق حقوق الإنسان و مدى احترامها لحقوق الإنسان، و تعد مؤشرا علي قدرة المجتمع بمؤسساته المدنية المتعددة، و الدولة بأجهزتها و إدارتها المختلفة، علي توفير أدوات المحاسبة و المساءلة. فالإعلام مرآة تعكس تقدم الدولة أو تخلفها في مجال الحريات الأساسية، و نوعية النظام السياسي القائم بها. ورغم صعوبة الحديث عن مقاييس حرية الإعلام نظرا لاختلاف بيئة الأنظمة السياسية ، إلا أن المنظمات الدولية تمكنت من تحديد جملة من معايير عامة شاملة يمكن اسقاطها على مختلف الدول، أهمها :

- مستوى سيطرة الحكومة علي وسائل الإعلام .
- درجة ممارسة الدول للرقابة على الوسائل الإعلام.
- قدرة هذه الوسائل على تمثيل مختلف مكونات المجتمع السياسي و الفكري و الاجتماعي.

<sup>1</sup> -منظمة يونسكو، "وسائل الإعلام الحرة تساهم في الحكم الرشيد و التمكين و القضاء على الفقر"، علي الرابط: [www.unesco.org](http://www.unesco.org) (2016/06/03)

- قدرة وسائل الإعلام علي ممارسة الرقابة علي الأجهزة الحكومية باعتبارها أداة اتصال جماهيري.
- مستوى الحماية التي توفرها القوانين و التشريعات لحرية الإعلام و الأهم مستوى الالتزام الذي تبديه السلطات التنفيذية بهذه القوانين و عدم تجاوزها و التعدي عليها.<sup>1</sup>
- من جهتها، وضعت منظمة مراسلون\* بلا حدود مجموعة من المؤشرات لتقييم حرية الإعلام في جميع الدول. و يستند التصنيف علي قياس وضعية حرية الصحافة بالاعتماد علي سبع مؤشرات للتقييم هي: "مستوي الانتهاكات و سلامة الصحفيين ، و التعددية و استقلالية وسائل الإعلام ، و البيئة ، و الرقابة الذاتية و الإطار القانوني و الشفافية و البنية التحتية ، بحيث تضع المنظمة الحكومات أمام مسؤوليتها، متيحة للمجتمع المدني الوسائل الموضوعية للمشاركة في صناعة السياسات العامة و موفرا للهيئات الدولية مؤشرا للحكم الراشد يمكن الاستناد إليه . "
- و يوضع جدول الترتيب علي أساس استبيان معياري مترجم لعشرين لغة مختلفة،
- و ذلك بمشاركة خبراء من جميع أنحاء العالم. يضاف إليه تحليل نوعي يأخذ بعين الاعتبار إحصاء أعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين خلال الفترة المدروسة.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: المواثيق الدولية و الإقليمية لحرية الإعلام

تعد حرية الإعلام من أعمدة الديمقراطية و لذلك تم إقرارها في المواثيق الدولية والإقليمية، كما يلي :

#### 1-حرية الإعلام في المواثيق الدولية

##### أ-ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول ميثاق دولي ينص على حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، فقد تم اعداده بعد الحرب العالمية الثانية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية

<sup>1</sup> علي كنعان ، المجتمع المدني و الإعلام(عمان : دار الأيام للنشر و التوزيع ، 2014)، ص ص.211،212.  
\* هي منظمة غير حكومية تنشد حرية الصحافة، تتخذ من باريس مقراً لها. وتدعو بشكل أساسي لحرية الصحافة وحرية تداول المعلومات

<sup>2</sup>منظمة مراسلون بلا حدود،"التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام 2016 " ، في الرابط: [ar.rsf.org](http://ar.rsf.org) (2016/06/04).

والإتحاد السوفيتي و الصين<sup>1</sup>، في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 . و يعتبر ركيزة أساسية للدفاع عن الحريات العامة على وجه العموم و حرية الإعلام على الخصوص ، حيث أكدت الديباجة علي أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و كذلك نصت على احترام حرية الرأي و التعبير و حرية وسائل الإعلام و تدفق المعلومات و الحصول عليها.<sup>2</sup>

لقد سعت المنظمة بعد إنشائها إلي إعطاء حرية الإعلام و التعبير أهمية كبير و ذلك منذ انعقاد الدورة الأولى في 1946 حيث ذكرت أن حرية الإعلام حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك جميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها.<sup>3</sup> و مع تزايد اهتمام الأمم المتحدة بحرية الإعلام فقد عقدت مؤتمر في جنيف 1948، بعد أن كلفت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم ندوة دولية حول حرية الإعلام. و قد أشارت مسودة الاتفاقية الخاصة إلي واجب الدولة بضمان تلقي المعلومات و الآراء الشفوية و المكتوبة و حرية البحث عن المعلومات و تداولها دون تقيد بالحدود الجغرافية.<sup>4</sup>

و قد تزايدت نشاطات الأمم المتحدة حول حرية الإعلام تدريجيا عن طريق إنشاء منظمة اليونسكو للدفاع عن الإعلام باعتباره احد أهم الحريات الأساسية للإنسان و مكلا للحقوق أخرى، فأعطت مفهوم جديد لحرية الإعلام ألا و هو التدفق الحر و المتوازن للمعلومات<sup>5</sup>، ففي سنة 1974 انعقدت الدورة الثامنة لمؤتمر اليونسكو صدر خلالها تقرير جاء فيه أن " حرية التعبير و حرية الصحافة و حرية الإعلام و حرية التجمع من الحريات الأساسية لحقوق الإنسان و يجب توسيع هذه الحرية حتى تصبح حقا فرديا و جماعيا و مبدأ من مبادئ تحقيق الديمقراطية<sup>6</sup>

<sup>1</sup>-حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي(بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، 1986)، ص.50.

<sup>2</sup>- مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2009)، ص.74.

<sup>3</sup>-جامعة محمد الأكرم ، عائشة حريز ، حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية :دراسة تحليلية

لقانوني 2012/1990، مذكرة لنيل شهادة الماستر (جامعة ورقلة : كلية العلوم الإنسانية، 2014/2015)، ص.49.

<sup>4</sup>-بشري مداسي ، الحق في الإعلام من خلال القوانين الوضعية و النصوص التنظيمية لمؤسسات إعلامية في الجزائر، شهادة

الماجستير (جامعة الجزائر:قسم علوم إعلام و إتصال، 2011)، ص.28.

<sup>5</sup>-محمد الأكرم جامعة ، عائشة حريز، المرجع السابق، ص.78.

<sup>6</sup>-ميثاق الأمم المتحدة في الرابط: (2016/06/08)www.1umm.edu/arab/b018.html

ففي 1978 عقدت منظمة اليونسكو مؤتمرها العشرين ، الذي انتهى بوضع مجموعة من المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان، فقد نصت المادة الأولى علي ضرورة التداول الحر للمعلومات و نشرها على نحو أوسع و أكثر توازنا ، و على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام .فقد أكد البيان النهائي للمؤتمر في مادته الثانية على ضرورة ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر الإعلام المهيئة له مما يتيح لكل الفرد حرية التأكد من صحة الوقائع و تكوين الرأي بصور موضوعية.

و كذلك اهتمت المنظمة بحماية الصحفيين أثناء ممارسة نشاطاتهم سواء كانت داخل أو خارج البلاد، بحيث تكفل لهم أفضل الظروف.<sup>1</sup> و مع تزايد انتهاكات و تدهور الوضع الإعلامي في العالم الثالث فقد نظمت الأمم المتحدة في "واندهوك" في ناميبيا من 29 أبريل الي 3 ماي 1991 مؤتمرا تحت عنوان النهوض بصحافة مستقلة قائمة على التعددية في إفريقيا. وقد اتفق المؤتمرين على انه لا يمكن أن تكون صحافة مستقلة قائمة إلا بوجود مناخ ملائم للممارسة النشاط الإعلامي و عدم تعريض الصحفيين لاحتكارات من أي نوع. كما أشار الإعلان إلي ضرورة تأسيس اتحاديات مهنية ونقابات للصحفيين، و اتحادات للناشرين تمثيلية و مستقلة عن الدولة. و في نهاية المؤتمر تقرر جعل تاريخ 3 ماي يوما عالميا لحرية الصحافة.<sup>2</sup>

و مع التطورات التكنولوجية الهائلة في مجال الاعلام والاتصال نهاية الألفية الثانية، تم توسيع أهداف الإعلام، فقد نظمت منظمة اليونسكو في 2014 مؤتمرا آخر حول حرية الإعلام كعنصر أساسي لازدهار الديمقراطية و تعزيز مشاركة المواطنين في جدول أعمال التنمية لمرحلة ما بعد 2015، وقد تم ادراج حرية الإعلام من ضمن أهداف التنمية المستدامة إلي غاية 2037. وسينصب عمل اليونسكو في هذا المجال على تحقيق الهدف الرامي الي تعزيز مجتمعات سلمية وشاملة و ضمان انتفاع الجمهور بالمعلومات و حماية الحرية الأساسية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، إعلان وانهوك للنهوض بصحافة المستقلة، في الرابط :

[www.media.legal.support.jo](http://www.media.legal.support.jo) (2016/06/08)

<sup>3</sup>منظمة الأمم المتحدة لتربية و العلم و الثقافة ، في الرابط: [ar.unesco.org](http://ar.unesco.org) (2016/06/10)



## ب-الاعلان العالمي لحقوق الانسان

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأول ذات الطابع العالمي التي تضمنت على مبدأ حماية حقوق الإنسان، إلا انه لم يكن مفصلاً بما فيه الكفاية. و حتى تظهر الأمم المتحدة مدى اهتمامها بحقوق الإنسان<sup>1</sup>، فقد قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة لضمان حقوق الفرد في أي مكان و بأي زمان، من خلال إعداد مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإحالته إلي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهدف عرضه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى التي عقدتها في 10 ديسمبر 1948 في باريس.<sup>2</sup>

تعد وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثيقة تتحدث على حرية التعبير و الإعلام في المحافل الدولية ، وقد نصت الديباجة في المادة 19 أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"<sup>3</sup>.

و من خلال هذه المادة يتضح أنه تم تحديد الحقوق المندرجة ضمن حرية الرأي والتعبير كما يلي:<sup>4</sup>

- حق كل شخص في الحصول علي الأخبار و الأفكار من المصدر الأصلي.
- حق كل شخص في أن يكون له مصدر خاص للمعلومات.
- حق كل شخص في نقل الأخبار و الأفكار بأي طريقة تناسبه سواء بالقول أو بالكتابة أو بوسائل الاتصال الحديث.

<sup>1</sup> -سهم رجال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، شهادة الماجستير (جامعة باتنة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010-2011)، ص.48.

<sup>2</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نبذة تاريخية، في الرابط : [www.un.org](http://www.un.org) (2016/06/13).

<sup>3</sup> الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الرابط : [www.ohrcr.org](http://www.ohrcr.org) (2016/06/13).

<sup>4</sup> الدلو مصطفى فهمي، مرجع السابق، ص.77-78.

إلا أن هذه الحريات تخضع للقيود، التي نصت عليها المادة 29: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته واحترامها و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والأخلاق في مجتمع الديمقراطي.<sup>1</sup>

لقد أعدت لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة مؤتمرا دوليا لحقوق الإنسان في طهران في 13 ماي 1968، يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و تشجيع احترامها. وجاء فيه أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو تحقيق أقصى ما يمكن من الحريات، و لا بد لأي بلد أن يتمتع بحرية التعبير و الإعلام و كذلك حق المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية و الاجتماعية و أي انتهاك لحقوق الإنسان الناجم عن التمييز علي أساس العنصر أو الدين أوالمعتقد أو صور التعبير عن الرأي تثير ضمير البشر و تعرضه للخطر.<sup>2</sup>

### ج-العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية و السياسية

بالإضافة إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هناك اتفاقيتين تكملان هذا الإعلان هما الاتفاقية الحقوق المدنية و السياسية، و الاتفاقية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي أقرت من قبل الأمم المتحدة عام 1966. و تعكس هذه الاتفاقية نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن هذا العهد يعمل علي إكساب الحقوق الواردة في الإعلان صفة الإلزام القانوني،<sup>3</sup> وينص علي حرية الرأي و التعبير و الإعلام، و هذا ما تضمنته المادة 19 التي تنص على ان " لكل إنسان حق في حرية التعبير و يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلي آخرين دون اعتبار للحدود سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها"<sup>4</sup>، إلا أن الفقرة 3 من نفس المادة أشارت إلي بعض القيود متعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم و حماية الأمن القومي أو النظام العام.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>هيئة الأمم المتحدة على الرابط: [www.un.org](http://www.un.org) (2016/06/11).

<sup>2</sup> لينا طال، الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، (لبنان: المؤسسة الحديث للكتابة، 2010)، ص. 74.

<sup>3</sup>فضل ضلال العامر، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية (الجيزة: الهلال النشر و التوزيع، ط1، 2001)، ص. 66.

<sup>4</sup>اللجنة الوطنية للحقوق الإنسان، في الرابط: [www.nhrc.qa.org](http://www.nhrc.qa.org)

<sup>5</sup>اللجنة الوطنية للحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

وقد جاء العهد أكثر تفصيلا لوسائل التعبير بصورة مفصلة أكثر من إعلان, فقد نصت المادة 20 علي انه "تحظر بالقانون أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو العنف". إلا أن ما لفت انتباهنا ان قضية مجلة شارلي ابدوا الفرنسية التي قامت بحملة ضد الإسلام في 2015 تتنافي مع نص المادة السابقة. ورغم ان المحافظة الوطنية ضد الاسلاموفبيا بباريس تابعت المجلة قضائيا إلا أن الحكم صدر بعدم مناقشة مبدأ حرية التعبير<sup>1</sup>, مما يبين ان هذه المبادئ تمييزية في تطبيقها وفقا للبيئة التي جاءت فيها.

### المواثيق الاقليمية

سيتم التطرق إلي:

#### أ-اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

وقعت هذه الاتفاقية من طرف 12 دولة عام 1969 و دخلت حيز التنفيذ عام 1978 فالميثاق ينص علي أن " الدولة الأمريكية عازم علي أن تؤكد حرصها علي العمل في إطار المؤسسات الديمقراطية وعلي الحرية الشخصية و العدالة الاجتماعية و يكون ذلك مبني علي احترام حقوق الإنسان الأساسية . و أن هذه الحقوق لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما بل تستند إلي الصفات المميزة للشخصية البشرية و تبرز بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية "

و باعتبار حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان فقد نصت الاتفاقية الأمريكية في الباب الأول تحت عنوان " واجبات الدول و الحقوق المحمية " ، في فصلها الثاني المعنون " الحقوق المدنية و السياسية " حيث تنص المادة 13 تحت " عنوان حرية الفكر و التعبير " علي أن " لكل إنسان الحق في الحرية الفكر و التعبير, و يشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلي آخرين, دونما اعتبار للحدود, سواء شفها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها .

<sup>1</sup>نوالثايت، مثل هذه الأفعال الشنيعة تسيئ للعقيدة و لمسلمفرنسا، في الرابط: [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com) (2016/06/04)

2-لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة , بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة و تكون ضرورية من أجل ضمان :

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3-لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة, كالتعسف في الاستعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي علي ورق الصحف, أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية, أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات, أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء و تداولها و انتشارها.

4-علي الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة , يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون, و لكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال و المراهقين.

5- أية دعاية للحرب و دعوة إلي الكراهية القومية أو الدينية, أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابها ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه, بما في ذلك العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي , تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون<sup>1</sup>.

فبالإضافة إلي المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و التي حددت بشكل دقيق أبعاد ممارسة حرية الإعلام , فقد تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها 14 أحكام أخرى تتعلق بحق الرد :

1-لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها علي الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون, حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها, بالشروط التي يحددها القانون.

2-إن التصحيح أو الرد لا يلغي, في أي حالة من الأحوال , المسؤولية القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.

<sup>1</sup>الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, على الرابط: [www.1umm.edu](http://www.1umm.edu) (2016/06/15)

3-من أجل حماية فعالة للشرف و السمعة , يكون لدى كل مطبوعة و صحيفة و شركة سينما وإذاعة و تلفزيون بشخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة<sup>1</sup>.

فقد حدد الميثاق حول حرية الإعلام و تنظيمها من خلال المادة 13 و 14 المندرجة تحت عنوان "حرية الفكر و التعبير" و"حق الرد" في الحق الصحفي للوصول إلي المعلومات و نشرها باستعمال شتي وسائل الاتصال ,مع الالتزام باحترام حقوق الآخرين و سمعتهم , والحماية الأمن القومي أو النظام العام , و كذاك حق الشخص تعرض لأذى أو أحكام غير صحيحة أو القذف، أن يتم تصحيحه و الرد عليه عن طريق نفس الهيئة الإعلامية في إطار القانون المنصوص عليه.<sup>2</sup>

#### ب- الاتفاقية الأوروبية:

تعتبر هذه الاتفاقية امتداد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أكدت الاتفاقية الأوروبية علي ضرورة حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المتمثل في حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه بالنشر و تلقي المعلومات و الأفكار و إذاعتها ، إلا انها تخضع لقيود معينة يحددها قانون كل دولة، و تحتل هذه الإتفاقية مكانة هامة حيث تجسد أساسا جوهرية أخلاقيات الإعلام و آداب وسائل الإعلام<sup>3</sup>.

تعتبر هذه الإتفاقية مرجعا للنصوص التي ظهرت فيما بعد، حول حرية الرأي و التعبير لتمكين الفرد من التعبير عن ذاته وتتيح له نقل و تلقي المعلومات و نشرها للآخرين، و يعود للدول الأطراف الحق في منح المحطات الإذاعية و الإعلام المرئي الترخيص الخاص بعملها.وفقد نصت الإتفاقية على حرية الإعلام من خلال المادة 10، التي تتضمن فقرتين الأولى تخص حرية التعبير، أما في الفقرة 2 تخص معوقات هذه الحرية . وقد جاء في الفقرة الأولى أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناقالأراء و تلقي و تقديم المعلومات و الأفكار

<sup>1</sup>الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق

<sup>2</sup>محمد هامل، تجربة الجزائرية في حرية الإعلام علي ضوء المواثيق الدولية، شهادة الماجستير (جامعة تلمسان:قسم الحقوق،

2004.2005)، ص.33.

<sup>3</sup> www.aedh.eu

دون تدخل من السلطة العامة، و بصرف النظر عن الحدود الدولية، ودون الإخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط المؤسسات الإذاعية و التلفزيون و السينما".

أما الفقرة الثانية فهي تنص علي قيود حرية الإعلام، حيث جاء فيها أن "هذه الحريات واجبات و مسؤوليات . لذا يجوز إخضاعها لشكليات و قيود و عقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في المجتمع الديمقراطي، لصالح الأمن القومي، و سلامة الأراضي، و أمن الجماهير و حفظ النظام و منع الجريمة ، و حماية الصحة و الآداب، و إحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة و حياد القضاء."<sup>1</sup>

### ج-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

تمت المصادقة علي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في القمة المنعقدة في كينيا نيروبي سنة 1981، و دخل حيز التطبيق سنة 1986 بعد موافقة أغلبية أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية.<sup>2</sup> و قد نص الميثاق علي العديد من الحقوق و الحريات منها حرية الإعلام والرأي في جزئه الأول المعنون ب: الحقوق و الواجبات، في بابه الأول المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب في المادة 9 أنه:

1-من حق كل فرد أن يحصل علي المعلومات

2-يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره و ينشرها في إطار القوانين و اللوائح<sup>3</sup>

ف نجد أن المادة قد نصت علي حرية التعبير و حرية الوصول إلي المعلومات، إلا أن هذه الحرية قد تخضع لقيود باعتبارها تمارس في إطار القوانين و اللوائح. و قد تطرقت المادتين 27 و 29 من الباب الثاني المتعلق بالواجبات ، حيث نصت المادة 27 علي أنه: " تمارس حقوق وحرريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين و الأمن الجماعي و الأخلاق و المصلحة

<sup>1</sup>www.1umm.ed-

<sup>2</sup>سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي، رسالة الماجستير (جامعة باتنة نكلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010-2011)، ص.59.

<sup>3</sup>www.1umm.ed-

العامة". إن هذه الواجبات المذكورة في المادة 27 وجدت في المواثيق السابقة و في أخلاقيات مهنة الإعلام عبر العالم، و لم يأت الميثاق بجديد و لم يتم تحديد الواجبات بدقة.<sup>1</sup> إضافة إلى ذلك فالمادة 29 من ذات الفقرة تنص على عدم تعرض أمن الدولة للخطر. وفي الواقع تم إضافة هاتين المادتين لتوسيع هامش تدخل الدولة بشكل يمكن من وضع قيود أخرى على حرية الإعلام.<sup>2</sup>

#### د-الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أقرت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004، الذي أقر بحماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل و المتكامل بحيث جاء الميثاق تأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

تضمنت المادة 24 من ميثاق حقوق الإنسان العربي علي حق كل مواطن عربي في الرأي و التعبير و تضمنت بعض الحقوق النابعة من ذلك الحق، كما تنص المادة 30 من الميثاق<sup>4</sup>. كما نصت المادة 32 علي حرية الاعلام حيث جاء فيها "يضمن هذا الميثاق الحق في الاعلام و حرية الرأي و التعبير و كذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و إلقائها علي الآخرين بأي وسيلة و دونما اعتبار للحدود الجغرافية.

فهذه المادة تؤكد علي التعددية الإعلام و حرية الوصول إلى المعلومات علي جميع وسائل الإعلام الا أن الفقرة الثانية من ذات المادة تخضع تلك الحرية لمجموعة من القيود كما يلي: "تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و لا تخضع الا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العام أو الآداب العامة. «كما تضمن الميثاق قيود أخرى تتعلق بحالة الطوارئ نصت عليه المادة 4: "في حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسميا ،يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد فيها الالتزامات

<sup>1</sup> بشري مداسي، مرجع السابق، ص. 47.

<sup>2</sup> محمد هامللي، مرجع السابق، ص. 37.

<sup>4</sup> -إيتسام صولي ، مرجع السابق، ص. 57.

<sup>5</sup> بشري مداسي ، مرجع سابق، ص. 47.

المرتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق ، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و ألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أوالجنس، أو اللغة أو الدين أو الأصل اجتماعي".<sup>1</sup>

إلا أن الميثاق العربي لا يتضمن أي آلية لضمان تنفيذ الإلتزامات الواردة فيها، وكذلك نلاحظ أن الميثاق العربي لم يهتم بالإعلام على غرار المواثيق الدولية و الإقليمية الأخرى، التي تنص على حرية الإعلام في موادها الأولى .

<sup>1</sup>الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق



## المبحث الثاني: ماهية الفساد

أصبحت ظاهرة الفساد من المواضيع الأكثر تداولاً لدى المفكرين و المنظمات الدولية والإقليمية، نظراً لتعدد الظاهرة و سرعة انتشارها في جميع المجالات سوء السياسية، الاقتصادية أو إدارية، و لذلك سنخصص في هذا المبحث تحديد مفهوم الفساد من جميع جوانبه، و ما يحتويه من أنماط و أشكال.

تتنوع بتنوع الخلفية الفكرية، الفلسفية و الاجتماعية للمفكرين.

و في عملنا هذا سنحاول دراسة مفهوم الفساد لغة و اصطلاحاً، وفي كل من اللغة الإنجليزية والفرنسية، و حتى في الشريعة بغية الوصول إلى صياغة مفهوم إجرائي مقبول عام و شامل.

### أولاً: تعريف الفساد لغة

يقال (فسد) الشيء، (يفسد) بالضم (فاسد) فهو (فاسد) أو (أفسده) (ففسد) و المفسدة هي ضد المصلحة، فالفساد نقيض الصلاح، و فاسد القوم: أساء إليهم ففسد وعليهم<sup>1</sup>. وقد يشير المعني إلى تجاوز الحكمة و الصواب، فيقال فسد الرجل إذا تجاوز الصواب، وفسد العقل ونحوه، أي بطل.<sup>2</sup>

كما ذكر لفظ "فساد" في القرآن الكريم باستعمال العديد من الأساليب مثل: التوجيه والتحذير ومخاطبة العقول و العواطف لتوعية العباد لمدى خطورة هذه الظاهرة، و في بعض الآيات الأخرى يتوعد فيها الفاسدون و المفسدون بالعذاب و العقاب الشديد الذي سيجزون به إن استمروا في غلوهم.

تكررت كلمة الفساد و مشتقاتها عدة مرات في القرآن الكريم (50 مرة) موزعة علي (23) سورة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -بلال جروفي، الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة ورقلة:كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012)، ص.2.

<sup>2</sup> عيسي عبد الباقي، الصحافة و فساد النخبة (القاهرة:جميع الحقوق محفوظة، 2005، 1)، ص.9.

<sup>3</sup> -عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (جامعة بسكرة : كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013-2012)، ص.14.

## نذكر بعض من الآيات:

قال الله تعالى: "ظهر الفساد في البر و البحر" [سورة الروم 41]

قال الله تعالى: "للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا" [سورة قصص 83]

قال الله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرضي بعد إصلاحها" [سورة الأعراف 56]

قال الله تعالى: "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها" [سورة النمل 43]

قال الله تعالى: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون" [سورة البقرة 11]

قال الله تعالى: "و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين" [سورة الشعراء 183]

ومثل هذه الآية في سورة الأعراف في الآية 74، و في سورة هود الآية 85، وكذلك ذكر في سورة العنكبوت الآية 56 وسور أخرى. وقد بينت الآيات أيضا أن الفساد متأصل في بعض الأمم، و هو أشد ما يكون إذا كان للمفسد ولاية سلطان، لأن من بواعثه ودوافعه طلب العلو في الأرض بغير حق.<sup>1</sup>

## أما في اللغة الفرنسية:

فكلمة الفساد "Corruption" تحمل عدة دلالات لغوية Corrupteur أو corruptrice بمعنى مفسد (متلف ، مغو) و مفسدة، Corruptible بمعنى فسود (قابل للفساد سهل الارتشاء)<sup>2</sup>. و يمكن أن تختلف معانيه من خلال استعمالاته المختلفة، أي أنه يمكن أن يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم، مثلا: (un moyen de corrompre un juge) أو تشويه للحقيقة (Dépravation de la vérité) وقد يرد بمعنى السرقة و الاختلاس (Volerie)، أو الابتزاز (Extorsion)، أو اغتصاب السلطة (Tyrannie).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -عبد الحليم بن مشري، "الفساد الإداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد 5 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سبتمبر 2009، صص 10-18.

<sup>2</sup> -باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة تيزي وزو :كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015)، صص 27.

<sup>3</sup> -حاجة، مرجع سابق، صص 13.

## في اللغة الإنجليزية:

لفظ فساد (Corruption) مشتق من الفعل اللاتيني (rumpere)، و يعني الكسر أي أن الشيء الذي تم كسره، قد يكون سلوكا أخلاقيا أو اجتماعيا أو قاعدة إدارية فهو يرتبط بفعل لأخلاقي و غير قانوني.<sup>1</sup>

ويعرفه قاموس أكسفورد (Oxford): بأنه فساد العقل و المجتمع (corrupt immoral and society) و ذلك بسبب تقديم رشوة (Dishonesty) أو الأمر بها بطريقة غير صريحة أو استعمال الغش (because of taking bribes) خاصة في مجال الأعمال الذي يحتوي على أخطاء و تعديلات في الحسابات المالية، (busniss deals and computing, containing changes or faults)<sup>2</sup>

و يمكن للفساد أن يأتي بمعنى السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ (Cause to bad change from good to bad) أو بكلمة واحدة تعني المفردات التالية: مضاد النزاهة (Dishonest) أو الأذى (Wicked)، أو السوء (Bad).<sup>3</sup>

مصطلح "الفساد" في اللغة العربية الذي يقابله "corruption" في اللغتين الفرنسية والإنجليزية، لهما نفس المعاني: كالانحلال و الرشوة و الخراب... الخ و لا يتعدى مدلولها عن هذه المعاني القليلة فقط، أما المصطلح في اللغة العربية أوسع و أشمل دلالة منهما، و الرشوة التي تعني الفساد في هذه اللغات، فهي صورة من صور الفساد في اللغة العربية، بالإضافة إلى المحاباة، الاختلاس، و تبييض الأموال و أشكال أخرى.

بالرغم من هذه الفوارق إلا أنها تتشارك في أن الفساد ظاهرة سلبية، ترمز للشر، الانحطاط والإساءة وهي نقيض الإصلاح.

<sup>1</sup> -نور أنوار عاشور الدلو، دور التحقيق الصحفي في معالجة قضايا الفساد بالصحافة الفلسطينية، مذكرة ماجستير (جامعة غزة: قسم الصحافة و الإعلام، 2015)، ص. 74.

<sup>2</sup> -p2, 2008, press, oxford university, fourth Edition, oxford learner's Pocket dictionary –

<sup>3</sup> -خروفي، مرجع سابق، ص. 2.

## ثانيا:تعريف الفساد اصطلاحا:

تعددت مفاهيم الفساد لدى المفكرين و الأكاديميين و المنظمات الدولية و الإقليمية في تحديد المفهوم ، ومن هنا سنعرض مجموعة من التعاريف التالية:

### أ. تعريف الفساد عند المفكرين:

لا يوجد تعريف محدد للفساد، فهو يتسم بشدة التعقيد و التشابك، ما دفع العديد من المفكرين والباحثين للتنوع في تقديم تعاريف تليق به، و دراسته من كل الجوانب التي تحيط به، وهذه بعض منها:

**الفساد عند صمويل هنتنجتونHuntington:** "عبارة عن سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف و غايات خاصة".<sup>1</sup>

عرف إداري إنجليزي جوزيف ناي Joseph Ney الفساد على أنه: "سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة، و الاستفادة المادية أو استغلال المركز، و مخالفة التعليمات لغرض ممارسة النفوذ و التأثير الشخصي، و يدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم، و كذلك يشتمل علي سوء استخدام المال العام مثل التوزيع غير القانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاصة".<sup>2</sup>

ويعتبر إداري كارل فريدريك Carl. J. Friedrich أن الفساد يعبر عن "سلوك منحرف يرتبط بحوافز شخصية، بهدف تحقيق مصلحة خاصة علي حساب المصلحة العامة. ويحدث عندما يحصل موظف ذو سلطة أو مكلف بمهام إدارية علي مكافآت مادية بشكل غير قانوني".<sup>3</sup>

جميع المفكرين و برغم اختلاف مشاربهم إلا أنهم يتفقون علي أن الفساد هو سوء استخدام السلطة العامة أو المناصب العليا التي يعتليها أشخاص بهدف تحقيق مكانة اجتماعية مرموقة، أو

<sup>1</sup>-صلاح الدين فهمي محمود، الفساد إداري كمعوق لعمليات لتنمية الإجتماعية و الإقتصادية(الرياض:المركز العربي لدراسات الأمنية و التدريب،1994)،ص.38.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه،ص، 40.

<sup>3</sup>-خروفي، مرجع سابق، ص. 4.

مكاسب مادية أو قوة ونفوذ على حساب المنفعة العامة بطريقة غير شرعية، و تمس عدة ميادين الحياة ما يجعلها ظاهرة عامة و شاملة.

#### ب. تعريف المنظمات الدولية:

و من جهة أخرى اختلفت التشريعات الدولية في إعطاء تعريف دقيق للفساد، بحيث أنها قامت بذكر صور الفساد و الأعمال الإجرامية التي تمس القطاع العام أو الخاص وانحرافات الموظفين...إلخ.

و لذلك سنعرضها في العديد من الاتفاقيات و الصكوك الدولية المتعلقة بالفساد و نذكر منها:

ج. منظمة الشفافية الدولية (TI): تعرف الفساد على أنه: "سوء استخدام الوظيفة في القطاع العام، من أجل تحقيق مكاسب شخصية."<sup>1</sup>

و في تقرير لها حول أكثر الدول فسادا في العالم سنة 2015، و الذي يتم إعداده وفقا لمؤشرات تتعلق بفساد الأجهزة الحكومية و انتشار الرشوة و إساءة استخدام الوظيفة الحكومية<sup>2</sup> هذا التعريف يركز فقط على الموظف العام وكذا على القطاع العام التابع للدولة دون القطاع الخاص الذي بدأ يبرز كمصدر للفساد بشكل متزايد خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الخصخصة والاستثمارات الخاصة.

#### د. تعريف اتفاقية الأمم المتحدة:

لم تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، تعريفا فلسفيا و لا وصفي، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسة فعلية على الأرض الواقع و من ثم القيام بتجريم هذه الممارسات<sup>3</sup>، من خلال منع الفساد و جعله جريمة جنائية. وتعتبر أنالفساد ليس فقط الرشوة و اختلاس الأموال العمومية بل أيضا المتاجرة بالنفوذ وإخفاء عائدات الفساد و غسلها. كما تشمل الاتفاقية أيضا القطاع الخاص، و يظهر ذلك في مختلف الفصول الواردة في الاتفاقية و نذكر منها : المواد 15- 44 من الفصل الثالث من هذه

<sup>1</sup> -بوسعيد،مرجع سابق،ص.30.

<sup>2</sup> -عبد الباقي،مرجع السابق،ص.14.

<sup>3</sup> -الأمم المتحدة، جمعية العامة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 21نوفمبر 2003، ص، 10-31

الاتفاقية التي تنص على التجريم و إنفاذ القوانين بذكر العديد من جرائم جنائية كالرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ و غيرها، سواء من طرف الموظف العمومي الوطني أو الدولي الأجنبي.

#### هـ. تعريف الصندوق النقد الدولي (IMF):

يميز صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر سنة 1996 ، بين حالتين من الفساد، الأولى تتم بقبض رشوة عند تقديم الخدمة الاعتيادية المشروعة و المقررة، أما الحالة الثانية فتتمثل في قيام الموظف بتأميم خدمات غير مشروعة و غير منصوص عليها و مخالفة القانون، مقابل تقاضي الرشوة وإفشاء معلومات سرية، أو إعطاء تراخيص غير مبررة أو القيام بتسهيلات ضريبية و إتمام صفقات غير شرعية و غيرها من التعاملات غير القانونية التي يحصل مقابلها المرتشي على مبالغ و مردودات مادية مقابل التسهيلات التي يقدمها.<sup>1</sup>

و حسب هذا المنظمة ينقسم الفساد إلى قسمين:

- **الفساد الصغير:** ويشمل آلية دفع الرشوة و العمولة، آلية وضع اليد على المال والحصول على مناصب الأقارب.
- **الفساد الكبير:** و يشمل صفقات السلاح و التوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسية.<sup>2</sup>

بمعني أن الفساد يحدث على المستوى العام أو المناصب الكبيرة، أما الفساد الكبير يحدث على المستوى الحكومي الذي يمس أجهزة الرسمية الدولة، و هو نوع خطير يهدد استقرار الوطن.

#### و. تعريف البنك الدولي: (World Bank)

وعرف البنك الدولي الفساد أنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب وساطة لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من الوظيفة العامة لتعيين الأقارب و سرقة أموال الدولة مباشرة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -بوسعيد، مرجع سابق، ص15.

<sup>2</sup> -خروفي، مرجع سابق، ص5.

<sup>3</sup> -دورية فصلية ، "تحليل صور و أسباب الإداري و المالي"، كلية الإدارة و الاقتصاد، م(12)، ع(1).

و يلاحظ هذا التعريف أنه يركز على سبب الفساد في السلطة و أنشطة الدولة و تدخلها في السوق ووجود القطاع الخاص،<sup>1</sup> أي أنه ركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام فقط، واستبعد نسبيا حدوثه في القطاع الخاص. و من جهة أخرى ذكر صور الفساد كالرشوة، سرقة الأموال و التزوير، ليس بصفاتها صور للفساد بل هذه الحالات كلّها تعتبر عن سوء استخدام السلطة.

### ي. تعريف المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

عرفت المنظمة العربية الفساد أنه: "كل ما يتصل بالاكْتساب غير المشروع- أي مندون وجه حق- وما ينتج عنه، لعنصري القوة في المجتمع، السلطة السياسية والثروة، في قطاعات المجتمع".<sup>2</sup>

و أكد على ضرورة التوسع في مفهوم الفساد، فبالإضافة إلى استغلال غير المشروع للمال الذي تتساوى فيه نوعا ما الدول العربية مع الدول المتقدمة، فإنه لابد من مكافحة الفساد المرتبط بالسلطة السياسية في مختلف البلدان العربية. ذلك أن الدول المتقدمة قد استطاعت على حد قوله تطوير نظمها السياسية لكي تجتاز مظاهر الفساد السياسي من خلال نجاحها في إقرار و ترسيخ الممارسة الديمقراطية التي تؤمن فعالية آليات المحاسبة و المساءلة، من خلال تطوير مبدأ المشاركة الشعبية في العملية السياسية و ممارسة الرقابة على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي رقابة يزداد تأثيرها كلما ارتفع سقف الحرية.<sup>3</sup>

### م. تعريف المشرع الجزائري:

الفساد مصطلح جديد في التشريع الجزائري، لكونه لم يستعمل قبل سنة 2006، كما أنه لم يجرم في قانون العقوبات.

<sup>1</sup>-حاجة، مرجع سابق، ص. 22.

<sup>2</sup>عامر خياط، مفهوم الفساد، "المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة لإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار العربية ،

بحوث و مناقشات و ندوة منظمة العربية لمكافحة الفساد"، بيروت، 2006، ص. 51.

<sup>3</sup>-حاجة، مرجع سابق، ص. 25.

و بما أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في: 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تكييف شريعاتها الداخلية بما يتلاءم و هذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01 /06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.<sup>1</sup> وهو يهدف إلى تعزيز النزاهة، الشفافية و المسؤولية في تسيير القطاع العام و الخاص، و لتدعيم التدابير الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته، ولتسهيل دعم التعاون الدولي أجل تحقيق ذلك.

و عند الرجوع إلى هذا القانون 01/06 نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس نهج اتفاقية<sup>2</sup> الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحيث أنه لم يضع تعريفا واضحا ومباشرا للفساد بل اكتفى بالإشارة إلى صوره و مظاهره، و هذا ما برز في الفقرة (أ) من المادة 2<sup>(4)</sup> من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، التي تنص على أنه: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

- اختلاس الأموال العمومية
- الرشوة في مجال القطاع الخاص
- المتاجرة بالنفوذ
- جرائم الرشوة
- إساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه و مهام منصبه
- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- غسيل العائدات الإجرامية

و المشرع الجزائري لم يعتمد على تعريف فقهي لوضع تعريف للفساد، وبما أنه صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و يكون بذلك قد كفل بعدم التعارض بين القانون الدولي

<sup>1</sup>حاجه، مرجع السابق ، ص25  
-المادة 2 من قانون (01-06) المؤرخ 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006



والقانون الداخلي، كما ضمن عدم التغطية على أية جريمة من جرائم الفساد، و كذلك في رفع الحرج عن القاضي عندما تعرض عليه إحدى قضايا الفساد فلا تتعارض أمامه و أحكام الاتفاقية الدولية مع أحكام قانون العقوبات.<sup>1</sup>

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر و صور الفساد فقط، دون باقي الصور الأخرى التي تخرج عن مجال التجريم، و تبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الوساطة والمحسوبية، و المكافأة اللاحقة...<sup>2</sup>

من خلال التعاريف السابق ذكرها حاولنا صياغة تعريف إجرائي للفساد الذي هو: مجموع الأفعال والممارسات غير الشرعية التي يقترفها الأفراد ، من أجل تحقيق مكاسب و منافع خاصة.

### المطلب الثاني: أنماط الفساد

بما أن الفساد ظاهرة معقدة فهي تمس عدة مجالات:

#### 1. الفساد السياسي:

يعتبر من أكثر أنواع الفساد دراسة من طرف الباحثين نظرا لحساسية الأشخاص الذين يقومون به، فالفساد السياسي يعرف كما يلي: "استخدام غير مشروع للموارد العمومية السياسية المتاحة ، التي تشمل الثروة و الدخل و استخدام وسائل الإكراه ، و الوظائف و غيرها ، من طرف من يشغل ذلك المنصب أو يراقب تلك الموارد ، لخدمة أهداف خاصة فردية أو عائلية ، جماعية أو حزبية ، و جلب منافع شخصية قد تكون مالية ، أو زيادة النفوذ ، أو اكتساب السلطة بطريقة معينة"<sup>3</sup>

#### 2. الفساد الاقتصادي:

تعرض الكثير من الكتابات الاقتصادية أن الفساد يتم بوجود طرف أصيل عادة ما يكون هو الحكومة أو المؤسسة أو الشركة، وطرف وكيل، و عادة هو موظف لدى هذه الجهات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بن مشري، مرجع سابق، ص ص 18-20

<sup>2</sup> حاحة , مرجع سابق ,ص 25

<sup>3</sup> محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1، 2011)، ص، ص 18-19.

<sup>4</sup> عبد الباقي , المرجع نفسه ,ص 18

وهناك أيضا من يرى أنه: دفع "الرشوة" و "العمولة" إلى الموظفين و المسؤولين في الحكومة، في القطاعين العام و الخاص لتسهيل و تسريع عقد الصفقات لرجال الأعمال والشركات الأجنبية<sup>1</sup>.

والفساد الاقتصادي هو ممارسة منحرفة و غير أخلاقية تكون باستعمال الاحتكارات الاقتصادية كالغش التجاري و التلاعب في الأسعار و تهريب الأموال للحصول على المنافع المادية الخاصة، و تحقيق أرباح شخصية بطريقة غير شرعية أي منافية للقانون.

### 3. الفساد المالي:

يتمثل في مجمل الانحرافات المالية و مخالفات القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة، و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، و تشمل صفقات السلاح، انتشار الجريمة المنظمة، تهريب ضريبي وجمركي، تسبب مالي و هدر المال العام...<sup>2</sup>

### 4. الفساد الإداري:

الفساد الإداري هي تلك الانحرافات الوظيفية، الإدارية، التنظيمية و تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام، و المتمثلة في عدم احترام أوقات و مواعيد العمل و عدم تحمل المسؤولية و إفشاء أسرار الوظيفة وغيرها.<sup>3</sup>

و هناك من يطلق عليه الفساد البيروقراطي أو المؤسسي، أي فساد الأجهزة الحكومية ومكاتبها، بما في ذلك المؤسسات و المشروعات العامة<sup>4</sup>، و هم عادتما يحللون الفساد بأنه استغلال الوظيفة العامة لتحقيق نفع شخصي خلافا للقواعد المعمول بها.

### 5. الفساد الاجتماعي والأخلاقي:

هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية، التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد و تنشئته، كالأسرة، المدرسة، الجامعات و المؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى الفساد

<sup>1</sup> سهيلة امنصورن، الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي ، مذكرة ماجستير (جامعة الجزائر :كلية العلوم الاقتصادية و التسير، 2006/2005)، ص 37.

<sup>2</sup> -هاشم السمري، آثار الفساد الإداري و المالي، (الأردن: دار الباروري العلمية لنشر و التوزيع، ط1، 2011)، ص. 23.

<sup>3</sup> توفيق، جبارية و الجبلون، أمال، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد، مذكرة ماستر (جامعة ورقلة: كلية حقوق و العلوم السياسية، 2010-2013)، ص. 43.

<sup>4</sup> -عبد الباقي، المرجع سابق، 19.

الاجتماعي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، و عدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام<sup>1</sup>

و كما يعتبره علماء الاجتماع أنه هو الخروج عن القواعد المستقرة في المجتمع، و المتعلقة بواجبات الفرد إزاء الآخرين، و يرون أن احتمالات انتشار الفساد تزيد في المجتمعات الصغيرة التي تتميز فيها العلاقات بين الأفراد بطابع شخص واضح، و يبرز فيها أهمية ما يسمى بالرصد الاجتماعي للفرد أي قدرته في التأثير عن الآخرين<sup>2</sup>

الفساد الاجتماعي يتجلى في الانحطاط الأخلاقي للفرد، أين تصبح التجاوزات الأخلاقية و الصفات المنبوذة أمرا عاديا يتداول بين أفراد المجتمع الواحد، وهو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه به الله عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته و رغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات و المراتب، و ينتج عن ذلك انتشار الرذيلة و الفاحشة و السلوكيات المخالفة لآداب<sup>3</sup>.

و يتمثل أيضا في مجمل الانحرافات الأخلاقية المتعلقة بسلوك الموظف و تصرفاته كالقيام بأفعال لا تليق في العمل أو بالأحرى انعدام الحياء و الاحترام.

### المطلب الثالث: صور الفساد

للفساد أشكال وصور متعددة و يمكن التركيز على أهمها خاصة التي تنتشر بكثرة.

#### • الرشوة (bribery):

وهي صورة واضحة للموظف الذي يريد استغلال وظيفته للحصول على منافع مادية، وهي معروفة لدى صغار وكبار الموظفين. و لقد أطلقت عليها تسميات متعددة منها: إكرامية، مساعدة أو هدية، و الغاية من ذلك هو تلطيف شكلها ولكن هي في جوهرها رشوة يحاسب عليها القانون بوصفها جريمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حاحنة، مرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> عبد الباقي، مرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> حاحنة، مرجع السابق، ص 28.

<sup>4</sup> علي سكر عبود، تحليل صور الفساد المالي و الإداري، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، ع(1)، م(12)، المعهد التقني في الديوانية، لسنة 2011، ص 121.

أو هي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول<sup>1</sup>.

و يمكننا القول أنها منفعة غير مستحقة يعرضها أو يمنحها "الراشي" أي الذي يقدم هذه الرشوة أو المال، إلى "المرتشي" و هو الشخص الذي يستفيد منها، و يمكن أن يكون موظف عمومي، أو أي شخص معين، بهدف تقديم خدمة أو تعطيل عمل ما، حتى و إن خرق القانون و الأنظمة المعمول بها في وظيفته.

### • المحاباة و المحسوبية: (Nepotism & Patronage)

و تعني إعطاء المسؤول الأفضلية و الأولوية لأقاربه و معارفه، في حالات الاختيار والتعيين و الترقية الوظيفية، سعيا وراء تحقيق مكاسب مادية أو سياسية أو اجتماعية، و تبرز أيضا في إعطاء امتيازات دون النظر إلى اعتبارات الجدارة و المؤهلات و الاستحقاقات و تكافؤ الفرص<sup>2</sup>.

و هي أيضا الاعتماد على الروابط الشخصية و العائلية بدلا من معايير الكفاءة، الخبرة و التجنيد للوظائف العامة، و محاباة الأهل و الأصدقاء<sup>3</sup>. و ينجم عنه انخفاض كفاءة الإدارة و تراجع الإنتاج. أي أنها عبارة عن علاقات قرابة و مصالح متبادلة، حتى و إن لم يكن الشخص الذي يشغل ذلك المنصب ناقص كفاءة و غير مؤهل ليعتلي ذلك المنصب.

### • الابتزاز: Black mailings

هو نوع من التهديد أو إجبار شخص لموظف أو العكس من أجل تحقيق مكسب مالي أو خدمة لإرضائه مقابل حماية مصالح ترتبط بوظيفة الشخص الفاسد<sup>4</sup>.

### • التزوير:

هو اصطناع الأوراق و المستندات وتقليد التوقيعات و الأوراق الرسمية و الحكومية عن طريق طباعة الشهادات و المحررات و الشبكات التجارية أو النقود الورقية، باستخدام تقنيات حديثة للحسابات الآلية و تكنولوجيا المعلومات. كما قد يحدث التزوير بآليات عادية تقليدية، كأن يكون

<sup>1</sup> -يوسف فرج، مرجع سابق، ص7،

<sup>2</sup> -خروفي، مرجع السابق، 18،

<sup>3</sup> -عبد الباقي، مرجع السابق، ص27،

<sup>4</sup> -نوال عاكشة، نأثر الفساد علي التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماستر (جامعة خميس مليانة: كلية حقوق و العلوم السياسية، 2015)، ص 27،

للجاني صفة في التوقيع، و لكن يوقع بتوقيع غيره، أو بأن يوقع بتوقيع غير مشروع، كأن يضع شخص ما الوثيقة المراد توقيعها ضمن مجموعة من الوثائق المتعلقة بإحدى الملفات حيث تكون هذه الوثيقة لا علاقة لها بذلك الملف.

وكثيرا ما يحدث التزوير في قطاع الجمارك و الضرائب، بحيث يقوم كبار المسؤولين بتغيير مواصفات السلع المستوردة على الورق لصالح رجال الأعمال و المستثمرين.

### • الاختلاس:

هو نهب المال العام و سرقة، أي الحصول على أموال الدولة و التصرف فيها من غير وجه حق سواء لصالحه أو لصالح شركائه و ذلك تحت مسميات مختلفة<sup>1</sup> بمعنى أن معظم الفاسدون الذين يقومون بهذا السلوك هم سياسيون و مسؤولون كبار، في دولة ما بتحويل جزء من المساعدات و المعونات و القروض التي تمنحها إياها الدول الغنية إلى حسابات مصرفية خارجية، تأخذ في بعض الأحيان أسماء أبنائهم أحد الأقرباء، و يقومون أيضا بالاستعلاء على ممتلكات عمومية عن طريق التزوير.

### • النصب و الاحتيال:

المرتكب لهذه الجريمة يقوم بفعله الاحتيالي الفاسد بعد أن يتبين أنه يستطيع النفاذ من فعلته بالحيلة و بعد أن يقارن بين مكاسب الفعل و خسارته قبل ارتكابه<sup>2</sup>.

### • استغلال النفوذ و المنصب العام:

بمعنى أن أصحاب هذه المناصب الرفيعة يمتلكون سلطة التي تخوله استغلالها لتحقيق مكاسب شخصية أو يقدم تسهيلات و خدمات مجانية و سريعة لبعض الأقارب و المعارف و بذلك يتجاوز القوانين.

<sup>1</sup> بلال خروفي، مرجع سابق. 18.  
<sup>2</sup> -المكان نفسه.

## خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال هذا الفصل ما يلي:

- نستنتج من خلال التعاريف أن الحرية الإعلامية، لا تقتصر فقط على إصدار الصحف و إنشاء القنوات، و الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة بل تتعدى إلى استقلالية الطبع و الإشهار وتقييد الحرية بفرش الرقابة عليها.
- إن أهميتها حرية الرأي و التعبير في تقديم المعلومات إلى الساحة العامة، ويمكن أن يترسخ الحكم الراشد عندما يتمتع الصحفيون بالحرية في رصد السياسات و التحقيق فيها. و مناقشة العديد من القضايا خلال المواثيق الدولية والإقليمية، و تحديد مختلف الأدوار التي يقوم بها الإعلام من توعية الجماهير، والتثقيف...إلخ.
- من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها سابقا، فإن الفساد هو مجموع الأفعال و الممارسات غير الشرعية التي يقترفها الأفراد من أجل تحقيق مكاسب و منافع خاصة.
- و يعود تشابك هذه الظاهرة إلى اختلاف أنماطها، السياسية و الاقتصادية و الإدارية...، وتتعدد صورها كالرشوة و الاختلاس وتبييض الأموال...



الفصل الثاني:

حرية الإعلام في

تناول قضايا الفساد



يتضمن هذا الفصل واقع الحرية الإعلامية في تناول قضايا الفساد في الجزائر، منذ الفترة الاستعمارية حيث برزت عدة صحف في خدمة الثورة، مروراً بالفترة الاستعمارية إلى غاية يومنا هذا. و سيتم عرضه من خلال المبحث الأول تطور حرية الإعلام في الجزائر، الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب ويتمثل الأول في تطور حرية الإعلام في الحقبة الاستعمارية، و المطلب الثاني في مرحلة الأحادية ، وثالثاً مرحلة التعددية الإعلامية (1990-2016)، و أما في المبحث الثاني تطرقنا لدراسة واقع الفساد في الجزائر برصد أسباب وآثار الفساد ودور الإعلام في مكافحة الفساد في الجزائر.

### المبحث الأول: تطور حرية الإعلام في الجزائر

سنحاول من خلال هذا المبحث متابعة الحرية الإعلامية من الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا (2016)، مع التركيز على أهم الحقبات الزمنية والأمنية التي مرت بها الجزائر، و التي ساهمت في تنظيم الساحة الإعلامية و التكريس أكثر للحرية ، ومن هنا نقسم المبحث الى:

#### المطلب لأول: حرية الإعلام في الحقبة الاستعمارية

عرفت الجزائر تحت سلطة الاستعمار الفرنسي نظاما ليبراليا للإعلام، يمتاز بحرية الصحافة وذلك طبقا للقانون الفرنسي 1881. وكانت الميزة الكبرى للصحافة الجزائرية آنذاك كونها جمعت بين الطابع السياسي، الاجتماعي، الثقافي و الإسلام... إلخ، أما أثناء الثورة التحريرية كانت الحركة الوطنية تستعملها كوسيلة لإيصال رسالتها للمتقنين الجزائريين وهم نخبة درست في المدارس الفرنسية وبالرغم من التسهيلات التي منحت لها من طرف المستعمر إلا أنها بقيت مشدودة إلى الوطن بشكل ملحوظ<sup>1</sup>، فلهم دور كبير في إشعال نار الحقد ضد المستوطنين الفرنسيين، و نظرا للترويج الكبير للثورة المسلحة لمواجهة الاستعمار الفرنسي ومالهم من وعي و ضج الذي مكنه من أداء أدوار هامة داخل وخارج الوطن وأصبحت جبهة التحرير الوطني تستعمل الإعلام و الدعاية كقوة مادية فعالة لتمكن الجماهير من فهم تاريخها ووضعها الراهن من أجل الاندفاع نحو تحقيق أهدافها المتمثلة في القضاء على الاستعمار و الحصول على الاستقلال. ففي تلك الفترة تعززت الساحة الإعلامية بظهور عدة صحف وطنية مثل "الثورة" في 1955، وأخرى تحمل اسم المقاومة الجزائرية التي استمرت لغاية 1957 أين تم توحيد صحافة الثورة في صحيفة واحدة وهي "المجاهد" التي كانت توزع داخل و خارج الوطن، والنشريات الداخلية لإيصال أفكار وأخبار الثورة للقاعدة المكافحة. وإشتهر أيضا الإعلام الجزائري من خلال الإذاعة ولكن ليس

<sup>1</sup>دليلة غروية، الصحافة المستقلة (الجزائر: مؤسسة الكنوز الحكمة، 2014)، ص.39.

لمدة طويلة وحاربه السلطات الفرنسية بوقف كل النشریات وبالمقابل كانت تصدر بصفة سرية جريدة "الجزائر الحرة" بالفرنسية التي تذاع في المحطات العربية الشقيقة<sup>1</sup>.

ففي هذه المرحلة يتميز الإعلام بتطور أجهزته والمصادقية، وبالرغم من نقص الإمكانيات و حداثة تجربتها في المجال الإعلامي، إلا إنها ساهمت في تعزيز وعي الجماهير الشعبية، وتوحيد الصفوف حول أهداف الثورة و تحقيق نجاحها.

لذلك سنحاول من خلال هذا متابعة الحرية الإعلامية من الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، مع التركيز على أهم الحقبات الزمنية و الأمنية التي مرت بها الجزائر، و التي ساهمت في تنظيم الساحة الإعلامية و التكريس أكثر للحرية ، و من هنا نقسم المبحث الي:

### المطلب الثاني : الحرية الإعلامية في ظل الأحادية

سننتقل إلى دراسة واقع حرية الإعلام انطلاقا من الفترة 1962 إلى غاية أحداث 5 أكتوبر 1988.

#### 1- مرحلة التأميم و الهيمنة (1962-1965):

اهتمت الجزائر بالإعلام بعد الاستقلال كونه وسيلة تساهم في بناء الدولة و دفع عجلة التنمية عن طريق تنظيم و توجيه و توعية الجماهر، و تميز الإعلام في تلك الفترة بتأميم واسترجاع الصحف، إلا أنه لم يصدر أي قانون تشريعي ينظم الإعلام في الجزائر ، بل أصدر قانون في 1962/12/12 الذي ينص على بقاء العمل جاري حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها مساس لسيادة الوطنية ، و لذلك استمر تواجد الصحافة الفرنسية بعد تطبيق القانون الفرنسي 1881 الذي ينص على الحرية و التعددية الإعلامية<sup>2</sup>. وهذا ما أكدده صالح بوزة : "بأن ما يميز هذه الفترة أنه لم تشير السلطة إلى قانون يهيكل قطاع الإعلام ، و هو

<sup>1</sup> زهير إحدادن ، مدخل لغووم الإعلام و الاتصال (الجزائر :ديوان الوطني للمطبوعات، ط4، 2001)،ص.90.

<sup>2</sup> -دليلة غروبة ، المرجع السابق،ص.84.

أهم مشكل بحيث اكتفت السلطة بالإشارة إلي حرية الإعلام من خلال المواثيق و الدساتير أو من خلال التصريحات<sup>1</sup>.

أصدرت الجزائر مجموعة من المراسيم و القوانين لتنظيم الحقل الإعلامي و القوانين التشريعية خاصة بالإذاعة و التلفزة ووكالة الأنباء و السينما و المسرح<sup>2</sup> تطبيقا للقانون الفرنسي ونجد منها:

أ- مرسوم 1 أوت 1963 : خاص بالتنظيم الإذاعة و التلفزة الجزائرية يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع صناعي و تجاري وأعطيت لها صلاحية الاحتكار في النشر الراديو فوني والمتلفز.

ب - مرسوم 1 أوت 1963 : خاص بتنظيم الوكالات الأنباء و هو يعتبر الوكالة كمؤسسة عمومية تابعة لدولة و لها طابع صناعي و تجاري ، و أعطي لها مرسوم آخر مؤرخ في 1964/09/30 صلاحية الاحتكار و النشر .

ج- دستور 1963 : كرس الدستور حرية الإعلام من خلال المادة 19 التي تضمن حرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام الأخرى و حرية التأسيس الجمعيات ، و حرية التعبير و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع ، إلا أن هذه الحرية تخضع لقيود حسب المادة 2 بحيث لا يجوز لأي كان استعمال الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلالية الأمة، وسلامة الأراضي الوطنية و مؤسسات الجمهورية و مطامع الشعب الاشتراكية ، و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني<sup>3</sup>.

و في ظل غياب قانون الإعلام ، و استمرار العمل بالتشريع الفرنسي ، خضع قطاع الإعلام في الجزائر غداة الاستقلال لسيطرة الرئيس أحمد بن بلة و كانت الحجة أن استعادة

<sup>1</sup> - محمد الأكرم جامعة ، عائشة حريز ، المرجع السابق، ص.62.

<sup>2</sup> - بشري مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية ، مذكرة ماجستير (جامعة الجزائر 03 :كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2011)، ص.60.

<sup>3</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، على الرابط: [www.el-moradia.dz](http://www.el-moradia.dz) (2016/07/20).

السيادة الوطنية لا بد أن تعقبها السيطرة على المجال السياسي و الإعلامي. وبقيت القوانين الخاصة بقطاع الإعلام عبارة عن حبر على ورق بحيث باشرت السلطة في توجيه الإعلام توجيهها سياسيا وأيديولوجيا<sup>1</sup>.

وبهدف الاحتكار وممارسة السيطرة، وبعد استعادة السيادة عليها فقد وضعت كل القنوات السمعية البصرية تحت هيمنة الحزب الواحد. أما بنسبة لوكالات الأنباء، فقد استعادت الجزائر وأصبحت تنشط كوكالة وطنية لها حرية احتكار التوزيع.

أما في مجال الصحافة المكتوبة، استمر العمل بالقانون الفرنسي لسنة 1881 الذي ينص على الملكية الخاص للصحافة. و قد صدر غداة الاستقلال عدد كبير من الصحف يملكها جزائريون لا علاقة لهم بالحكومة و الحزب وبدأت تمارس نشاطها بكل حرية.

بالفعل، لقد ظهرت في تلك الفترة ثلاث أنواع من الصحف:<sup>2</sup>

\*الصحف التابعة للحكومة

\*الصحف التابعة للحزب

\*الصحف التابعة للقطاع الخاص

وسرعان ما شرعت الحكومة الجزائرية في تأميم الصحف الفرنسية ، ففي سنة 1963 قامت بتأميم 3 يوميات La ، la dépêche de Constantine ، la dépêche d'Oran ، dépêche d'Alger ، كما قامت بإلغاء الملكية الخاصة للصحف و فرض الهيمنة الحكومية والحزبية على جميع أنواع الصحافة المكتوبة. و من نتائج التأميم إصدار جريدة النصر مكان la dépêche de Constantine ، و جريدة الشعب مكان la dépêche d'Alger.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-إسماعيل معرقفالية، إعلام حقائق و أبعاد (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ص ص 42-43.

<sup>2</sup>-زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 96.

<sup>3</sup>-ليليلة غروية ، مرجع السابق ، ص 46.

و مع تزايد التقيد على مجال الإعلامي فقد قامت الدولة بحل وزارة الإعلام واستبدالها بمديرية عامة للإعلام، فأصبح الإعلام خاضعا لأوامر الرئيس و توجيهاته المباشرة<sup>1</sup>.

## 2-مرحلة التوجيه و الرقابة (1965-1979):

بعد التصحيح الثوري الذي قامت به السلطة بزعامة العقيد هواري بومدين في جوان 1965 تم إنشاء المجلس الثوري الذي غدا المتحكم في مقاليد الحكم، بما فيه توجيه قطاع الإعلام، أي أن الدولة قامت باحتكار التوزيع حيث اختفت جريدة Alger républicain ويومية Alger le soir واستمرار صدور بقية الصحف مع تحويل صحيفة Le peuple إلى صحيفة El moudjahid التي سيطرت على ساحة الإعلام المكتوب. كما تم إضافة أهم أسبوعية مفرنسة Algerie actualité، وصحف متخصصة بالفرنسية: كالجريدة الرياضية El Heddef، و دينية Que sais-je de l'Islam. وتم اصدار مجلات وزارية و قطاعية باللغة العربية مثل: الثقافية، الألوان، الفلاح، الجزائرية، الشرطة...، كما عرفت هذه الفترة بالتركيز الملحوظ على الوسائل السمعية البصرية.

### أ. إقامة نظام اشتراكي للإعلام:

بني هذا النظام الجديد على توجيه الصحافة لتكوين أداة من أدوات السلطة لتعزيز سياستها، من خلال إلغاء الصحافة الخاصة و توجيه الصحافة الحكومية و يتجلى في أمرين هما:

ملكية الصحافة و تتمثل في ملك الحكومة أو بالأحرى للحزب الواحد<sup>2</sup>، تمنع الملكية الخاصة باحتكار ميدان التوزيع، ففي سنة 1966 أخذت الحكومة قرار إنشاء الشركة الوطنية للنشر و التوزيع (SNED)، و إعطائها صلاحية الاحتكار في ميدان توزيع الصحف و أصدر هذا القرار في 19 أوت 1966، وبهذا الاحتكار استطاعت السلطات هيمنتها على توزيع الصحف دون طبعها، بمعنى ان الملكية الخاصة غير ممنوعة بصفة قانونية ولكن ممنوع هو توزيع هذه

<sup>1</sup> "تطور الصحافة في الجزائر"، على الرابط: <http://rdoc-univ-Sba.dz> (2016/09/20).

<sup>2</sup> زهير إحدادن، مرجع سابق، ص. 99.

الصحف على طريقة غير طريقة (ش.و.ن.ت) وهذه الشركة لا توزع إلا الصحف التي حصلت على تأشيرة أو إجازة من طرف الحكومة<sup>1</sup>، و ذلك بعد تأميم شركة "Hachette".

في 16 نوفمبر 1967 صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي وتجعل من مدير هذه المؤسسات صاحب الحق المطلق في تسيير الإداري و المالي بعد ان جعلته تحت وصاية وزارة الاعلام في التوجيه الإعلامي و السياسي<sup>2</sup>، و بهذه الطريقة غير المباشرة نظاما لمراقبة كل ما ينشر ويوزع في الجزائر، و هكذا تعزز النظام الاشتراكي قانونيا وعمليا.

أما تحديد وظيفة معينة للصحافة خاصة اليوميات وظيفتها تختلف حسب اختلاف الأنظمة السياسية ففي النظام الرأس مالي الصحافة تؤدي مهمة تبليغية بالدرجة الأولى و في النظام الاشتراكي فإنها تقوم بمهمة تكوينية و بما أن الجزائر اختارت النظام الاشتراكي فإن صحافتها تكوينية، و الحقيقة أن الصحافة الجزائرية تحاول تطبيق الوظيفتين معا<sup>3</sup>.

أما النقطة التي ميزت هذه الفترة أيضا هي التركيز على توسيع شبكات الراديو و التلفزيون، بعد 1966 أين أنشأت محطتين راديو جديدتين للإرسال في كل من وهران و قسنطينة، و في 1968 وسعت الموجة المتوسطة لتسمع من جميع مناطق شمال البلاد، و تواصلت جهود الدولة في 1976 جعلت الراديو يسمع في جميع التراب الوطني بنسبة 98%. و الاهتمام بالتلفزيون بدأ سنة 1968 حيث أنشأ دار الإذاعة و التلفزيون بقسنطينة، و أنشأت عدة محطات الربط للتوزيع، حيث أصبح في سنة 1978 97% من التراب الوطني يشاهد التلفاز<sup>4</sup>.

لقد كانت الإعانة المخصصة لإذاعة والتلفزيون، وباعتبارهما وسيلتين جماهيريتين و هي الأقرب إلى الشعب، و التي لا تشترط القراءة لفهم رسائلها، حيث خصصت ميزانية للإذاعة

<sup>1</sup>المرجع نفسه، ص.ص. 97-98.

<sup>2</sup>حياة قزداري، مرجع سابق، ص. 67.

<sup>3</sup>زهير إحدادن، المرجع السابق، ص. 99.

<sup>4</sup>المرجع نفسه، ص.ص. 107-108.

والتلفزيون 1978 تقدر ب 91.89% بينما نسبة الإعانة المخصصة للصحافة المكتوبة فلم تتعدى 16.04% و هذا ما جعل الصحافة المكتوبة لا تعرف ازدهار كبير في هذه الفترة<sup>1</sup>.

### ب. تعريب الصحافة:

كانت كل الصحف الصادرة في الجزائر ماعدا الشعب تصدر باللغة الفرنسية، حيث كانت الأغلبية الساحقة تقرأ باللغة الفرنسية، و هي لغة التداول الإداري و جميع النشاطات في البلاد واستمر هذا الحال حتى بداية السبعينات، عندما أصبحت المدرسة الجزائرية تدفع بخريجها الذين يحسنون القراءة باللغة العربية، وطرح قضية التعريب كمشكل سياسي فعربت جريدة "النصر" بالتدريج بدأت في جويلية 1972، أما جريدة "الجمهورية" بوهرا ن تم تعريبها في جانفي 1977<sup>2</sup>.

في تلك الفترة كانت الجزائر تعاني من الأمية التي كانت تفوق 70 % من سكان الجزائر، فهذه الأخيرة كانت اكبر عائق أمام تطور الصحافة في الجزائر ، وكانت نسبة 70% يقرؤون باللغة الفرنسية و 30% فقط يقرعون باللغة العربية ، فخلفت مشكلة الأمية و التعريب، و لكن السياسة التي انتهجتها الجزائر 1962 الى 1972، تجاهلت ترابط هذه الظاهرتين حيث حاولت التقليل من الأمية دون رد أي اعتبار للغة. وتميزت أيضا هذه المرحلة بارتفاع شبكية التوزيع، وارتفاع سحب الصحف وعدد القراء نتيجة ازدياد عدد السكان و انخفاض نسبة الأمية بنسبة 50% سنة 1978 أي حوالي 9 ملايين من الجزائريين يستطيعون قراءة الصحف<sup>3</sup>.

تم التركيز على الإذاعة و التلفزيون و كبج الصحافة المكتوبة، ولذلك امتازت بالضعف وانخفاض مصداقيتها، رغم التطورات الاقتصادية و الثقافية للمجتمع، فالسياسة الجزائرية المنتهجة في هذا الميدان ما يههما أكثر هو وجود الصحافة أكثر من قراءتها ، فهنا لا يظهر الدور الحقيقي للصحف كالتبليغ والتوعية بالإضافة إلى أنها موجهة فقط إلى فئة قليلة من المجتمع.

<sup>1</sup> -حياة قزداري، الصحافة السياسية(الجزائر: طاكسيج كوم، ط1. 2008)، ص.67.

<sup>2</sup> غروية دليلة، مرجع سابق.ص. 89.

<sup>3</sup> زهير إحدان، المرجع نفسه، ص.102.



## 1. مرحلة التقنين ( 1979 إلى 1988 )

بدأت هذه المرحلة بحدث سياسي هام ألا و هو انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني من 27 إلى 31 جانفي 1979، حيث تمت الموافقة و لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام لخصت عناصر تطوير الممارسة الإعلامية في (4) محددات للعملية الإعلامية وهي: المخرج الصحفي، الرسالة الإعلامية، الجمهور و الوسيلة<sup>1</sup>، حيث أكدت على ضرورة توزيع الصحافة المكتوبة بإصدار صحف جهوية و متخصصة، و الذي تحقق منه بعض الشيء بإصدار يوميتين مسائيتين "المساء" باللغة العربية و "Horizon" بالفرنسية سنة 1985، و كذلك إصدار العديد من الصحف الأخرى و في الثقافة العامة ، و مجلات خاصة في الاقتصاد و الرياضة<sup>2</sup>، تعتبر هذه السنة منعرجا هاما في تاريخ الصحافة الجزائرية، كونها احتضنت ميلاد العديد من الجرائد الجديدة. حيث عرفت هذه المرحلة نقلة نوعية في الحياة الصحفية حيث أعطت مؤشرات لتفتح من خلال ، و تزامنا مع تولي شاذلي بن جديد للرئاسة خلفا لهواري بومدين.

فمع ارتفاع المستوى الثقافي للأفراد و تزايد نسبة المتعاملين، و ارتفاع المستوى المعيشي للسكان، برزت احتياجات و مطالب للجماهير الجديدة التي لم تكن من قبل، هذا ما دفع أو أرغم السلطة علي إعادة النظر في دور الحقيقي للإعلام و التفتح علي المحيط و تحقيق الحرية الإعلام و جعل الإعلام أكثر موضوعية و لكن هذه المحاولة لم تدم كثيرا ، لاصطدامها مع عوائق أهمها توجيه الإعلام المكتوب من طرف الحزب و السلطة و سيطرتها عليهما<sup>3</sup>.

ففي 6 فيفري 1982 أصدر قانون ينظم الإعلام ، المتكون من 128 مادة تدور في فلك النشر و التوزيع و الممارسة المهنية الصحفية و توزيع النشريات و الدوريات وتغليب جانب الواجبات والممنوعات والعقوبات في نحو أكثر من 50% من مواد هذا القانون، و أهم ما جاء فيه:

- يمس الإعلام كقطاع إستراتيجي السيادة الوطنية

<sup>1</sup> دليلة غروية، مرجع سابق، ص90.

<sup>2</sup> زهير إحدان، مرجع سابق، ص.ص.136-138.

<sup>3</sup> "تطور الصحافة في الجزائر"، على الرابط: <http://rdoc-univ-Sba.dz> (2016/09/20).

-إلغاء الملكية الخاصة للوسائل الإعلامية و اعتبار الوسائل التي تنشر الأخبار العامة ملكا للدولة.

-توحيد التوجه السياسي في الميدان الإعلامي.

-تحديد حقوق و واجبات الصحفيين بصفة أدق مما كانت عليه من قبل.

-إعطاء الصيغة الثقافية للمؤسسات الإعلامية عن الطابع الصناعي و التجاري.<sup>1</sup>

نلاحظ من خلال هذه النقاط أن الإعلام ملكية عمومية، وهو حق من حقوق للمواطن التي يجب أن يتمتع بها كالحق في المدرسة و الحق في العمل، و هي دائما تابعة للدولة و الحزب الواحد ألا و هو جبهة التحرير الوطني الذي يستعمله كأداة لأداء مهامها كالتوجيه و التنشيط والرقابة، و تقوم بالتعيين مسؤولي المؤسسات الإعلامية، و تعطى لهم صلاحيات تكاد أن تكون مطلقة، و مدير المؤسسة هو الذي يتولى تعيين الصحفيين المحترفين مع مراقبتهم.<sup>2</sup>

فنتص المادة 2 على الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل و موضوعي، أما لغة الإعلام الوطني مسبقا هي اللغة العربية " وأكدتها المادة الرابعة من القانون على ان" العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية و تعميمها و يأتي الإعلام من خلال نشرات إخبارية عامة و نشرات متخصصة ووسائل سمعية بصرية".<sup>3</sup>

لقد لوحظ تغير طفيف في الممارسة الإعلامية الملموسة بالإيجابية، و ظهر ذلك من خلال إدماج القطاع الاقتصادي لمخططات التنمية الشاملة أي أنه تعدى مهامه التقليدية الذي كان ينحصر في التعبير عن التيار السياسي الإيديولوجي فقط.

<sup>1</sup> غروية دليلية، مرجع سابق.ص.91.

<sup>2</sup> زهير إحدادن، مرجع سابق.ص.119.

<sup>3</sup> نوال بوقرعة، الفساد الاقتصادي من خلال الصحافة اليومية الجزائرية،(جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام. 2012-2013). ص. 74.

وتم تدعيم شبكة البث التلفزيوني و الإذاعي بنصوص قانونية، عن طريق انشاء محطات البث و التوزيع لجسد دور الاعلام ميدانيا و العمل على ضرورة شمولية في كل انحاء الوطن<sup>1</sup>.

ومن المواد التي عرف فيها الصحفي نجد المادة 33: "يعتبر صحفيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو دولة أو هيئة وطنية للأبناء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة و يكون متفرغا للبحث عن الأنباء و جمعها و انتقالها و تنسيقها واستغلالها و عرضها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة و المنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا<sup>2</sup>"، وفي هذه المادة بالذات لم يحدد طبيعة وظيفة الصحفي المحترف هل هو موظف أو مناضلا، أو أجير إذ أنه يتصف بعدم استقرار في وظيفته كون إمكانية طرده ممكنة بسهولة و لأن الوزارة بمختلف هيئاتها هي التي تعين بعض من الفئات من الصحفيين<sup>3</sup>. ولهذا القانون أيضا ثغرات كثيرة في نصوصه بين الدمج بين الديمقراطية وحق المواطن في الإعلام، بين رفض انتقاد خصوص و أنا المؤسسات شهدت في تلك لفترة انتشار الفساد البيروقراطية و نهب الأموال الشعب في مرحلة شعارها "التقشف". واتخذته حجة لحجب المعلومات و الإخبار عن الصحفيين بذريعة أنها تعد من إسرار الدولة بالرغم من إقرارها.

أما الرقابة أخذت طابع التوجيه و أسندت مهام المدير بأجهزة الإعلام إلي منضمين في الحزب ، و كانت الرقابة تتجه لحماية مؤسسات النظام و رموزه ،و تم أيضا إشراك كل من المدير النشر و مسؤول المطبعة إلي جانب الصحفي في العقاب الجزائي<sup>4</sup>.

فبالرغم من التغيرات التي طرأت على الإعلام من الناحية التشريعية ،إلا أنها احتفظت بنفس الأساسيات و القيم التي كانت عليه في السابق ، و بصياغتها لهذه القوانين هدفها الوحيد هو إعطاء أهمية رسمية لوظيفة الإعلام سواء في ما يخص المجال الصحافة المكتوبة أو مجال السمعي البصري .

<sup>1</sup> سماعيل معارف، قالية، مرجع سابق. 52.

<sup>2</sup> دليلة غروية، مرجع سابق.ص.ص. 93-94.

<sup>3</sup> زهير إحدادن، مرجع سابق،ص.119.

<sup>4</sup> دليلة غروية، مرجع سابق.ص. 92.

فكان النظام الموجه للحزب الواحد هو السائد، و كانت الثورة المصطلح الذي طغى على الخطاب و المقالات السياسيين كقناع للتستر وراءه و اهتمت بالتلفزة و الإذاعة على الصحافة المكتوبة حيث بلغت حصتها من الميزانية الحكومية ب 75.74% مقابل 17.61% لوكالة الأنباء و 6% لمجموع الصحافة المكتوبة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : حرية الإعلام في ظل التعددية السياسية

سنتناول من خلال هذا المطلب رصد قوانين الإعلام (1990،2012،2014) ما بعد التعددية و أثرها على حرية الإعلام في الجزائر:

#### 1- حرية الاعلام في قانون 1990

لعبت أحداث 5 أكتوبر 1988 دورا هاما في تغيير الخريطة الإعلامية في الجزائر، من خلال إقرار التعددية والحرية الإعلامية لأول مرة في دستور 1989 وقانون 1990.

#### أ- أحداث 5 أكتوبر 1988 و إقرار الدستور التعددي

علنا رغم من تعدد أسباب أحداث أكتوبر، إلا أن ما يهمنا هو مساهمتها في تغيير مسار النظام السياسي نحو الانفتاح السياسي. لقد كانا لإعلام موجها فقط لترويج مشاريع الحزب الواحد والدفاع عن الايديولوجية الاشتراكية، ومع تفاقم القيود على حرية الاعلام والضغوط على الصحفيين بدأت تتزايد الانتقادات لذلك الوضع كما أكد ذلك عدد من الإعلاميين والجامعيين ، حيث يعتبر المختص في الإعلام الأستاذ نورالدين تواتي أن هذه المرحلة عرفت تدفقا للخطاب الصحفي النقدي حول موضوع حرية الكتاب و التغيير والتفكير.<sup>2</sup> وعلى إثر هذه الأحداث اجتمعت حركة الصحفيين الجزائريين للتنديد باستعمال العنف لإعادة الأمن، و طالبت بإطلاق سراح المعتقلين، وبإحلال الديمقراطية التي تسمح للجزائريين بالتعبير عن آراءهم بكل حرية.<sup>3</sup>

و تعتبر أحداث 5 أكتوبر منعرجا حاسما في تغيير من معالم نظام السياسي الجزائري نحو الانفتاح السياسي و الاقتصادي و الإعلامي، حيث ترتب عليه إصدار دستور جديد في فيفري 1989،

<sup>1</sup> اسماعيل معراف، غالبية، مرجع سابق.ص.ص.52-54.

<sup>2</sup> نورالدين تواتي، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر(الجزائر: دار الخلدونية لنشر و التوزيع، ط2، 2009)، ص.29.

<sup>3</sup> -brahimBrahimi ,le pouvoir , la presse et les droits de l'homme en Algerie,(Algerie:editionMarinoor,

وإقرار بالتعددية السياسية و الإعلامية الأمر الذي فتح المجال أمام الفضاء الإعلامي.<sup>1</sup> لقد حمل الدستور عدة مواد تعزز الحريات الأساسية ، منها المادة 31 التي نصت على أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة"، أما المادة 36 كانت أكثر تفصيلا و تنص علي ما يلي " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى ، من وسائل تبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" أما المادة 39 أقرت ب"حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن"<sup>2</sup>.

### ب - تحليل مضمون قانون 1990:

ظهرت التعددية بشكل رسمي من خلال منشور رقم 04 لرئيس الحكومة حمروش في 19 مارس 1990 ، و بموجبه ترك الأمر أمام الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار بين البقاء في القطاع العام أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة علي شكل شركات مساهمة ، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي، ومنحت للصحفيين تسهيلات مالية مختلفة، بحيث منحت مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحفيين الذين قرروا ترك القطاع العام و إصدار الجرائد الخاصة ، كما قدمت تسهيلات للحصول علي قروض<sup>3</sup>. وقد تبعه صدور قانون الإعلام الجديد المؤرخ في 1990/04/03 ، حيث نص لأول مرة منذ الاستقلال على حرية الإعلام والتعددية الإعلامية ، و السماح بالانفتاح على القطاع الخاص بالنسبة للصحافة المكتوبة<sup>4</sup>. أما القطاع السمعي البصري، فقد بقي محتكرا من قبل الدولة<sup>5</sup>.

تضمن قانون الإعلام 1990، 106 مادة موزعة علي 6 أبواب تتضمن في مجملها قواعد و مبادئ ممارسة الحق في الإعلام، كما يلي:

**ممارسة الحق في الإعلام :حدد القانون لأول مرة في بابه الأول قواعد و مبادئ ممارسة الحق في الإعلام كمهنة علي غرار قانون 1982 .فيما حددت المادة 2 علأن الحق في الإعلام**

<sup>1</sup> محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية الإعلامية ص 107

<sup>4</sup> -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1989، المادتين 36 ، 39. على الرابط: (2016/08/20)www.el-mourdia.dz

<sup>3</sup> -أحمد حمدي ، نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية و تم الاطلاع يوم (2016/08/14) [www.ahmedhamdi.net](http://www.ahmedhamdi.net)

<sup>4</sup> -دليلة غروبة، المرجع السابق ،ص.100

<sup>5</sup> -محمد قيراط ، مرجع سابق، ص 123

يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية ، على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي و التعبير طبقا للمواد 35،36،39،40 من الدستور<sup>1</sup>. ويظهر أن المادة الثانية عامة غير دقيقة، فهي لا تتوفر على المقاييس التي يمكن الرجوع إليها في تحديد الحق في الإعلام ، فالكلام عن حق المواطن في المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير لاعملي له إذ لم تعرف كيف يتم تجسيد هذه المشاركة ، وكيف تمارس هذه الحريات و ماهي الضمانات القانونية لذلك<sup>2</sup>.

غير أن المادة 4 قدمت تفاصيل أكبر حول أجهزة ممارسة الحق في الإعلام والمتمثلة في:

-عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

-العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو التي تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي .

- العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

- كل سند اتصال كتابي و إذاعي صوتي أو تلفزي<sup>3</sup>.

**حرية الصحافة المكتوبة:** فقد نص القانون لأول مرة على حرية إنشاء الصحف، وجود صحافة تعددية ، و حددت المادة 8 تنظيم العناوين الإعلامية وأجهزتها في مجال الصحافة المكتوبة بكيفية تميزها عن أعمال الطباعة و التوزيع. و ينظم الإنتاج الثقافي و الفني و الإعلامي في مجال الإذاعة و التلفزة بكيفية تميزه عن وظائف تسيير البرامج و البث<sup>4</sup>. فقد أثارت هذه المادة تساؤلات عدة حول مدى استقلالية الصحافة الخاصة عن السلطة السياسية ، من حيث ممارستها

<sup>1</sup>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990، المتعلق بقانون الإعلام، الجريدة الرسمية ، رقم 14 لسنة 1990، المادة 2.

<sup>2</sup>-كريمة جباري، الإصلاحات السياسية في الجزائر (1989-1997)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية: 2001)، ص. 65.

<sup>3</sup>المادة 4 ، من القانون رقم 90-07، المرجع سابق.

<sup>4</sup>المادة 8، من القانون 90-07، المرجع نفسه.

للعلمية من خلال فصل عناوين الصحافة المكتوبة عن نشاط الطباعة و التوزيع ، وأن الصحف الخاصة أصبحت مرتبطة بمطابع الدولة <sup>1</sup>. و قد نصت المادة 11 علي حرية إنشاء شركات من طرف الصحفيين ، و تساهم هذه الشركة و تنص على ما يلي: في حالة الفصل بين النشر والتحرير و الطبع يمكن الشخصية المعنية التي تملك العنوان أو الجهاز في الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام ، أن تتنازل للصحافيين المحترفين الدائمين العاملين بنفس العنوان عن حصة في رأسمال العنوان في حدود الثلث (3/1) بشرط أن ينظموا في شركة مدنية للمحررين <sup>2</sup>.

و نصت المادة 14 على أن إصدار أية نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته ،تقديم تصريح مسبق في ظروف لا تقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول <sup>3</sup>. فهذه المادة تبرز التحول الهام لقطاع الصحافة من صحافة مناضلة إلى صحافة مهنية و موضوعية ذات مصداقية، و فتح المجال أمام الأحزاب السياسية و الجمعيات والأشخاص بإبداء تصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا <sup>4</sup>. وكما أشارت المادة إلي وضع حد لاحتكار الدولة للصحافة منذ انقلاب العسكري 1965/06/19 <sup>5</sup>.

**حرية الإعلام السمعي البصري:** لم يحظ القطاع السمعي البصري من خلال القانون بفتحه أمام الخواص، فمزال محتكر من طرف الدولة ، و هذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون علي أن الحكومة بصفتها الجهاز التنفيذي يمكن لها أن تنشر التصريحات و التدخل في البرامج التلفزيونية والإذاعية في الوقت التي تشاء و المدة الزمنية التي تراها كفيلة بتحقيق الغرض <sup>6</sup>. فهذه المادة تخضع قطاع السمعي البصري لخدمتها .

**حرية الممارسة المهنية بالمؤسسات الإعلامية :** فقد حدد القانون مفهوم الصحفي المحترف من خلال المادة 28 التي تنص على أنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها

<sup>1</sup> -كريمة جباري، مرجع سابق،ص66

<sup>2</sup>المادة 11 ،من القانون 90-07، المرجع نفسه

<sup>3</sup>المادة 14 ،من القانون 90-07،المرجع نفسه

<sup>4</sup> - كريمة جباري، مرجع سابق،ص.75

<sup>5</sup> -brahimibrahim.ibd .p.57

<sup>6</sup>المادة 9 ، من القانون 90-07، المرجع نفسه.

و انتقائها ، واستغلالها ، و تقديمها من خلال نشاطه الصحفي و الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدر رئيسيا لدخله "1، و حددت المادة 30 شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف وفقا ما يحدده المجلس الأعلى للإعلام<sup>2</sup> .

فقد ورد في القانون الإعلام مجموعة من الحقوق الصحفي لتكريس أكثر للحرية و نذكر من المواد ما يلي :

- استقلالية الصحفيين المحترفين في الأجهزة العمومية مستقلة عن الآراء و الانتماءات النقابية أو السياسية ، ويكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين و الترقية والتحويل ، شرط أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

- حق الوصول إلى المعلومة و السر المهني : تضمن هذا القانون حق الصحفي في الوصول الي مصادر الخبر مثلما هو منصوص في المادة 35" للصحفي المحترف الحق في الوصول إلي مصادر الخبر ويخول هذا الحق علي الخصوص الصحفيين المحترفين أن يطلعوا علي الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون"<sup>3</sup>. إلا ان الحق في الوصول الي المعلومة تخضع الي شروط التي لا يجيز نشرها تلك المتعلقة بالأمن و الوحدة الوطنية ،أسرار الدفاع الوطني أو سر الاقتصاد، استراتيجية أو الدبلوماسية و فيما يتعلق بحقوق المواطن و الحريات الأساسية و التحقيق القضائي(المادة 36)<sup>4</sup>.

- شرط الضمير : يحق لكل صحفي في حالة المساس في حريته و استقلاليته أن يفسخ العقد مع صحيفة مع احتفاظ بحقه في تعويض، و هذا ما نصت عليه المادة 34 على أنه: " يمثل تغيير أو محتوى إي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو تنازل عنه سببا في فسخ عقد الصحفي المحترف

<sup>1</sup>المادة 28، من القانون 90-07، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>المادة 30 ، من القانون 90-07، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>المادة 35، من القانون 90-07، المرجع نفسه.

<sup>4</sup>المادة 36، من القانون 90-07، المرجع نفسه.

<sup>4</sup>المادة 44، من القانون 90-07، المرجع نفسه.



شبيه بالتسريح الذي يحول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعلول به<sup>1</sup>.

- حماية الصحفي : أوجبت المادة 32 من قانون الإعلام على الهيئة التي تستخدم الصحفي أن تخطر الجهة القضائية المختصة و تمثل الطرف المدني، إذ تعرض الصحفي المحترف أثناء مهمته لعنف أو اعتداء أو محاولة إرشاء أو تهريب أو ضغط سافر<sup>2</sup>. وكما نصت المادة 78 على أن يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد صحافيا محترفا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك بالحبس عشر (10) أيام إلى شهرين و بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000دج و 5000دج ، أو بإحدى هاتين المادتين<sup>3</sup>.

و من جانب آخر نص القانون على الواجبات و الالتزام بإداء المهنة للصحفي، وضعت المادة 40 المتعلقة بأخلاقيات المهنة بوجوب الصحفي احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرية الفردية، والحرص علي تقديم إعلام كامل و موضوعي، كما نص علي التحلي بالصدق والنزاهة...الخ.<sup>4</sup>

**حق التصحيح و الرد:** يعتبر حق التصحيح هو حق ذوي الشأن في التصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به و منشور بإحدى الصحف والمجالات<sup>5</sup> فقد حدد القانون حق الصحفي في الباب المتعلق بالتصحيح و الرد في ثلاثة عشر مادة، ونصت المادة 44 حول حق التصحيح على أنه "يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية، في المكان نفسه و بالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى"<sup>6</sup> أما في مجال الإذاعة

<sup>1</sup>المادة34من القانون90-07، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>المادة 32،من القانون 90-07، المرجع نفسه

<sup>3</sup>المادة 78،من القانون 90-07، المرجع نفسه

<sup>4</sup>المادة40، من القانون 90-07،المرجع نفسه

<sup>5</sup>بشري مداسي،مرجع سابق، ص. 72.

<sup>6</sup>المادة 44،من القانون 90-07، المرجع السابق

والتفزة نصت الفقرة الثانية من نفس المادة علي أنه "يجب أن تثبت التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلق بحصة متلفزة و خلال يومين المواليين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك.

**مجال تنظيم الهيئات الإعلامية**، تميز القانون بإعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي ولد و بقي دون فعالية منذ 1984، كما المادة 59 جعلت منه بديلا لوزارة الإعلام<sup>1</sup> و نصت علي ما يلي: يحدث المجلس الأعلى للأحكام و هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تتمثل في مهمتها في السهر علي احترام أحكام هذا القانون، و قد كلف المجلس بضمان استقلالية الأجهزة ، يسهر علي شفافية القواعد الاقتصادية في سير نشاط الإعلام ، و تفادي تركيز العناوين و الأجهزة تحت تأثير المالي و السياسي او الأيديولوجي لمالك واحد، و يسهر علي احترام مقاييس الإشهار التجاري. و نصت المواد الموالية علي الوظائف المجلس، فقد أحدث تغييرا كبيرا في الصحافة الجزائرية ، فهو بمثابة مركز تحكيم و ضمان لحرية الإعلام و الحريص علي مساعدة الدولة للصحافة التي ينبغي أن توزع بصفة متوازنة ،أما عمليا لم يذكر إي نشاط يذكر في الساحة الإعلامية.<sup>2</sup>

**العقوبات:** لم يخل هذا القانون من العقوبات الجزائية حيث تضمن جملة من المواد تحدد العقوبات اللازمة لكل من يخالف أحكام هذا القانون بالغرامة المالية و الحبس.

وقد سمح إقرار التعددية الإعلامية ومنشور 19 مارس، بظهور عدة صحف في الساحة الإعلامية و التي تنقسم الي :

### 1-الصحافة الحزبية :

تصنف الصحافة الحزبية ضمن صحف الرأي، و تعرف بالصحف الملتزمة، مهمتها الأولى الدفاع عن حزب معين، و يمثل نشاطها في تزويد الناس و الرأي العام بكل ما يتعلق ببرامجها ومشاريعها و هدفها الرئيس هو جلب أكبر قدر ممكن من الناس و الإشاعة بالأفكار الحزب<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-غروية دليلة ، مرجع سابق،ص.100

<sup>2</sup>-brahimbrahimi·op.cit.p 66.67

<sup>3</sup>-نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص.39

وقد ظهرت الصحافة الحزبية في الجزائر بعد التحولات السياسية و الإعلامية ، من خلال الدستور 1989 ، ففي سنة 1991 توفرت علي الساحة السياسية يومية واحدة و 19 أسبوعية و 4 دوريات باللغة العربية إلي جانب يومية واحدة و 12 أسبوعية باللغة الفرنسية ، و من أبرز هذه الصحف نجد الصحيفة المنتقد ، الهداية ، البلاغ ، الفرقان التابعة لجهة الإسلامية للإنقاذ FIS والنبأ التابعة لحركة المجتمع الإسلامي سابقا و السلم حاليا ، و صحيفة Libre Algérie لجهة القوى الاشتراكية...الخ، لكن سرعان ما اختفت هذه الصحف عن الساحة السياسية واحدة تلو أخرى بسبب المنافسة الشرسة مع المئات من العناوين الأخرى التي أغرقت الساحة الإعلامية ، إضافة إلي افتقارها إلي عنصر الإشهار الذي يعد عنصرا فعالا في الحياة الجريدة و استمراريتها<sup>1</sup>

## 2- الصحافة العمومية :

يعتبر القطاع الإعلام العمومي في الجزائر أخذ مفهوم الملكية الدولة للمؤسسات الإعلامية والإشراف عليها بشكل مباشر خصوصا الإعلام الجماهيري و هذا التوجه لم يتغير كثيرا بعد إصدار دستور 1989 الذي أشار صراحة إلي حرية إنشاء القنوات التلفزيونية و المؤسسات الإعلامية، وقد تأكد ذلك رسميا عن طريق إعلان رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في فيفري 1999 لقناة مركز التلفزيون الشرق الأوسط MBC، حيث صرح أن الدولة هي التي تمول الراديو و التلفزيون، وهما موجودتان للدفاع عن سياسة الدولة و لم تنشأ هذه الإذاعات لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة و يتسببون في نكبة و علي أي حل فهناك صحافة حرة و مجال حرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك و لكن وسائل الدولة لدولة.<sup>2</sup>

## 3- الصحافة المستقلة :

لم تظهر هذا النوع من الصحافة إلا بعد التطورات التي عرفت الجزائر في ظل الإقرار بالتعددية الإعلامية، بحيث ظهرت العشرات من العناوين كما عرفت تطورا نوعيا ، وعدم وقوع

<sup>1</sup> - مصطفى سحاري ، إشكالية التوزيع الصحفي في الجزائر ، (جامعة الجزائر : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2006/2007)،

ص.35

<sup>2</sup> - محمد الأكرم ، جامعة حريز ، المرجع السابق . ص. 70،

اصطدام بين السلطة السياسية و الصحافة، حيث وصل عدد الصحف من بداية ديسمبر 1991 الي 103 من بينهم 16 يومية بينما في السابق لم يكن في الساحة الإعلامية إلا 12 صحيفة من بينها 16 يوميات .و لكن في أواخر هذه المرحلة و بعد تولي سيد أحمد غزالي رئاسة الحكومة بدأ يظهر احتجاج عدد من الصحف عن الصدور، كما ظهر الصراع بين السلطة السياسية و الصحافة الخاصة ، اتخذ طابعا قضائيا حيث امتثل عدد كبير من الصحفيين أمام المحاكم و المجالس القضائية.<sup>1</sup>

فالحرية الإعلامية و التعددية لم تدم طويلا إذا جاء مرسوم حالة الطوارئ في التاسع من فبراير 1992 الذي قضى على كل الأمل الازدهار و النمو ، و تاله مرسوم الإعلام الأمني في 1994 الذي فرض الرقابة المسبقة علي كل ما ينشر، و تدهور حالة الحريات العامة و حرية التعبير و بروز الحذف الذاتي بحدّة، و كما تميزت هذه المرحلة بضغط على الصحافة بتقليص عدد الصفحات أو تخفيض السحب ، و عدم التوزيع العادل للإشهار الذي أصبح محتكرا من السلطة .<sup>2</sup> و كما تميزت تلك الفترة بتدهور الوضع الصحفي بحيث تم اغتيال العديد من الصحفيين و اداع بعض الصحفيين في السجون .

## 2- حرية الاعلام في قانون 2012

أعلنت المبادرة الرئاسية للإصلاح السياسي في الجزائر في أبريل 2011 ، كاستجابة للتحوّلات الإقليمية إثر تزايد احتجاجات ما سمي موجة الربيع العربي ، واستجابة لمطالب الطبقة السياسية التي زادت إلحاحا على إحداث تغيير داخلي.

أما على مستوى قطاع الإعلام ، فقد أكد الرئيس الجمهورية على تثمين حرية الصحافة وتوسيع الفضاء الإعلامي ،و إعادة النظر في السياسة الإعلامية العمومية ، و من جانب آخر لعب العامل الخارجي دورا مهما بعد أن أرغمت الجزائر على الانفتاح على القطاع الخاص في

<sup>1</sup> -حياة قزداري، الصحافة السياسية (الجزائر :طاكسيج كوم ،ط1، 2008)،ص.65

<sup>2</sup>المكان نفسه ، ص. ص. 77-78

مجال السمعي البصري خاصة بعد فتح بعض القنوات في البلدان العربية مما سبب ضغوطا على الحكومة.

و في 2012 تم صياغة مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام لوضع ضمانات تجسد حرية الصحافة، ووضع معالم لمدونة أخلاقية<sup>1</sup> وإصدار سلطة الضبط الخاص بالسمعي البصري و الصحافة المكتوبة و تنظيم نمط الإعلام الإلكتروني الغائب في قانون 1990. يتضمن هذا القانون 133 مادة موزعة على 12 بابا ، منها 63 مادة جديدة ، 51 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 مادة كما وردت في قانون 1990.

**أحكام العامة:** جاء هذا القانون في الباب الأول ليضمن حرية التعبير، ويفتح لأول مرة في تاريخ البلد المجال السمعي البصري للقطاع الخاص الوطني، وقد حقق تقدما هاما في مجال ضمانات حرية الإعلام.<sup>2</sup> و هذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة" ، في حين تؤكد المادة 2 على أنه: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون والتشريع و التنظيم المعمول بهما. وقد وضعت هذه المادة 12 شرطا لابد على وسائل الإعلام أن يحترمها، وتتسم هذه الشروط بعدم الدقة و تتمثل في احترام الهوية الوطنية ، والسيادة الوطنية ، والوحدة الوطنية ، ومتطلبات أمن الدولة والمصالح الاقتصادية للبلاد ومهام والتزامات الخدمة العمومية<sup>3</sup>.

لقد نص هذا القانون على التعددية الإعلامية على غرار قانون الإعلام 1990 من خلال المادة 4 التي تنص على ما يلي: تمارس أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

-وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي

<sup>1</sup>-عمار عباس، مبادرة الإصلاحات السياسية ، "الفكر البرلماني"، ع.27، 2011.

<sup>2</sup>بشري مداسي، المرجع السابق ، ص ص 135، 134.

<sup>3</sup>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بقانون الإعلام ،الجريدة الرسمية، رقم 19 لسنة 2012، المادة 2.

-وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية

-وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة

-وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.<sup>1</sup>

**حرية الصحافة المكتوبة:** يتضمن هذا الباب أساليب إصدار النشرة الدورية للصحافة المكتوبة التي تتم بكل حرية، مع ايداع الملف لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، بعدما كان قانون 1990 يتضمن ان يتم تسجيل التصريح لدى و كيل الجمهورية المختص إقليميا.

و في تعزيز حرية الصحافة المكتوبة تم استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في المادة 40. و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تتولى عدة مهام منها تشجيع التعددية الإعلامية. و تتشكل سلطة الضبط حسب المادة 50 من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي. و تكون مدة عضوية أعضاء سلطة الضبط الصحافة المكتوبة ست(6) سنوات غير قابلة للتجديد، حسب المادة 51.<sup>2</sup>

**حرية الإعلام السمعي البصري :** مع تدارك السلطة تقصيرها في فتح قطاع السمعي البصري ، واستكمالا للتعددية الإعلامية و تحرير قطاع السمعي البصري أمام الخواص ، فقد أستحدث في هذا الباب من القانون الجديد بفتح القطاع السمعي البصري و هذا ما تضمنته المادة 61 علي أن يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :

-هيئات عمومية

- مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري

<sup>1</sup>المادة 4،من القانون رقم 05-12،مرجع نفسه.

<sup>2</sup>المادة 40،50، من القانون رقم 05-12، مرجع نفسه

و يمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي و التشريع المعلوم به<sup>1</sup>.

**تنظيم مهنة الصحفي:** وضح الفصل الأول تحت عنوان مهنة الصحفي بتقديم تعريف للصحفي المحترف حسب المادة 73 علي أنه "كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها وإنتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرة دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت. و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله، و كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة، أن الكثير من المواد الواردة في هذا الباب كانت تكرارا للقانون السابق فيما يتعلق بحق الصحفي للوصول لمصادر الخبر حسب المادة 83، إلا أنه استثنى بعض الحالات المتعلقة بالدفاع الوطني ، وأمن الدولة والسيادة الوطنية والبحث والتحقيق القضائي واقتصاد والسياسة الخارجية.<sup>3</sup>

كما نص على واجبات الصحفي بأن يسهر على الاحترام الكامل لأدب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسته لنشاطه حسب المادة 92 ، ووضع القانون 11 شرطا لابد للصحفي أن يحترمها حيث فرضت المادة 93 على الصحفي عدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص أو المساس بشرفهم. كما منع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة . وتعتبر هذه المادة تغطية لكل أفعال الشخصيات العمومية خاصة المتعلقة بالفساد.

**حق الرد و التصحيح:** يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد حسب المادة 101 ، و يجب أن ينشر أو يبث

<sup>1</sup>المادة 61،قانون رقم 05-12، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>المادة 73،قانون رقم 05-12، مرجع نفسه

<sup>3</sup>المادة 92، قانون رقم 05-12، مرجع نفسه.

مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء ، تكون قد أوردتها وسيلة إعلامية المعنية بصورة غير صحيحة (المادة 100)<sup>1</sup>

**العقوبات و المخالفات :** حدد الباب التاسع مختلف المخالفات الخاصة بممارسة النشاط الإعلامي كل الأحكام العقوبات و خاصة تركز علي الجانب المادي ، و نلاحظ ان هذا القانون ألغي العقوبات الخاصة بالسجن التي نص عليها قانون 1990

**دعم و ترقية الصحافة :** تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير ، لاسيما من خلال الصحافة الجوارية و الصحافة المتخصصة، كما تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين (مادة 128).<sup>2</sup>

و على رغم من هامش الحرية الذي منحه قانون الإعلام 2012 للصحافة المكتوبة والسمعي البصري والإعلام الإلكتروني و ضمان حرية و حقوق الصحفيين ، فقد أكدت لجنة حماية الصحفيين على أن القانون لا يرقى الى مستوى ما وعد به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من إصلاح، كما أنه لا يفي بالمعايير الدولية لحرية التعبير. و أعرب صحفيون محليون ونشطاء من المجتمع المدني عن قناعتهم بأن القانون لا يزال يقيد الحريات للصحفي .

تجدر الإشارة الى أن أبحاث لجنة حماية الصحفي بينت أن القانون يتكون من 133 مادة، من بينها 32 مادة تقيد حرية التعبير. كما تتسم عدة مواد بالغموض، و تفرض قيودا غير ضرورية على إمكانية الوصول الي المعلومة إضافة الى الغرامات المالية الباهظة التي تصل الى 500.000 دج ، و إمكانية غلق الصحف إذا ما صدرت إدانة بحقهم بارتكاب جريمة تشهير أو انتهاكات أخرى من بينها نشر المعلومات حول تحقيقات جنائية و إهانة رؤساء الدول والدبلوماسيين الأجانب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المادة 100-101، قانون رقم 12-05، مرجع نفسه.

<sup>2</sup>المادة 127، 128، قانون رقم 12-05، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- لجنة حماية الصحفيين ،قانون الإعلام الجزائري الجديد يخنق حرية التعبير، على الرابط : cpj.org /arphp (2016/09/04)



كذلك لم يحدد القانون بشكل واضح مفهوم جنحة الصحفي والتي يمكن للسلطة المسؤولة عن القطاع تفسيرها علي حساب المقاس، و هو ما يؤثر إلى زيادة التضيق على حرية العمل الصحفي من خلال الرقابة الذاتية المفرطة التي يمارسها الصحفي في كتاباته والابتعاد عن مواضيع الفساد المتعلقة بالدوائر العليا في السلطة. خاصة أن القانون لا يجبر الإدارات والمؤسسات على الامتثال لحق الصحفي في الوصول الى المعلومة. وأن مبدأ الحق في الإعلام الذي تحدث عنه القانون لم توجد بشأنه أية مادة تنص على كيفية تجسيد هذا الحق ، وأن القانون لا يكرس الحريات الإعلامية ولا يضمن تطوير المهنة ولا حماية الصحفي مهنيا والإجتماعية.<sup>1</sup>

قال عمار عمرانى الأمين العام لل نقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين: " على الرغم من إحتواء القانون الجديد على بعض المواد الإيجابية ، إلا أنه يظل يقيد بصفة عامة ولا ينهض بحرية الصحافة بالجزائر بل يقيدھا <sup>2</sup>.

### 3-قانون السمعى البصرى 2014

صادق البرلمان على قانون النشاط السمعى البصرى فى نهاية شهر جانفى 2014، وتم نشره فى العدد 10 من الجريدة الرسمية للجمهورية فى 23 مارس 2014، و يحتوى على 113 مادة تتمحور حول تحديد القواعد المتعلقة بممارسة نشاط قطاع السمعى البصرى بالجزائر موزعة على 7 أبواب و فصول.

و يعتبر هذا القانون على الصعيد التشريعى من النصوص المكملّة و المعززة للعملية الديمقراطية فى مجال الإعلام بالجزائر، و ذلك طبقا للقانون العضوى المتعلق بالإعلام (2012) الذى يعتبر إطارا مرجعيا للممارسة الإعلامية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>توفيق بوعقبة، مراجعة منصف السليمى، الصحفيين الجزائريين ينتفضون ضد قانون الإعلام ، على الرابط : [www.dw.com](http://www.dw.com) (2016/09/04)

<sup>2</sup> -cpj.org/ar/2012. Op.cit

<sup>3</sup>حكيمة، جاب الله ،سياسة الإعلامية الجزائرية فى مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ( جامعة الجزائر : كلية علوم الإعلام و الاتصال ،2014-2015)، ص.320.

**تحديد القواعد المتعلقة بالنشاط السمعي البصري و تنظيمه،** نصت المادة 2 على أنه يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05. أما ما يتعلق بالأطراف الممارسة للنشاط السمعي البصري، فقد حددتها المادة 3 في :

-الأشخاص المعنوية و التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة لقطاع العمومي

-مؤسسات و هيئات، وأجهزة القطاع العمومي المرخصة لها

-المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخصة لها<sup>1</sup>

لقد بلغ عدد للقنوات الخاصة في الجزائر 60 قناة فضائية خاصة، و 5 قنوات فقط معتمدة بصفة نظامية و الباقي ينشط في إطار غير شرعي ،و هذا ما يتنافى مع المادة 3<sup>2</sup>.و يسمح القانون للخواص حق إنشاء قنوات موضوعيته، أما المادة 5 أشارت الى تشكيل خدمات الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالقنوات الموضوعية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي ، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.<sup>3</sup>

تناولت المادة 8 من الفصل الأول المتعلقة بخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي على أن "يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، و تضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية"<sup>4</sup>. فقد طرح المهنيون إشكالية هامة لمحتوي هذه المادة التي تتمثل في تقييد المؤسسات و الشركات الخاصة بإنشاء قنوات عامة، حيث يجعل نص مشروع القانون إنشاء القنوات العامة حكرا على الهيئات و المؤسسات و أجهزة القطاع العمومي. بالنظر الى ان المادة 8 من القانون تحدث عن

<sup>1</sup>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري

،الجريدة الرسمية ،العدد 16 لسنة 2014، المادة 2-3.

<sup>2</sup>سارة ش ،سلال يدعو الي غلق القنوات الخاصة غير المعتمد، في الرابط: [www.akhersaa-dz.com](http://www.akhersaa-dz.com) (2016/09/06)

<sup>3</sup>المادة 5 ،قانون 14-04،المرجع السابق.

<sup>4</sup>المادة 8 ، قانون 14-04،المرجع نفسه

اضطلاع القطاع العام بمهام الخدمة العمومية في إطار المنفعة العامة ، و أن إنشاء القنوات الموضوعية المتخصصة هو من صميم الخدمة العمومية ، و تقع على عاتق القطاع العام وحده، و هو ما يندرج في باب إرضاء مختلف الشرائح الاجتماعية كإنشاء قنوات متخصصة للطفل ، المرأة ، و للشباب ...الخ و تقديم خدمة عمومية لها وهو من صميم الخدمة العمومية ، وبالتالي فإن القطاع الخاص غير ملزم حبسه في قفص القنوات المتخصصة التي تحد من الحرية التي ينص عليها قانون الإعلام و قانون السمعي البصري ، كما أن هذا النوع من القنوات تتناقض مع مبدأ فتح المجال أمام السمعي البصري<sup>1</sup>.

أما المادة 19 فقد وضعت 8 شروط التي لابد ان تتوفر لدى المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعية كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 05-12 و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- إثبات خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري
- أن تثبت حيافة جميع المساهمين بالحقوق المدنية
- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام
- أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا
- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة
- أن يكون ضمن المساهمين صحفيون محترفون و أشخاص مهنيون
- أن يثبت المساهمون المولدون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- سليمان خليلي، قراءة متأنية في المشروع المتعلق بالنشاط السمعي البصري، في الرابط: [www.elkhaber.com](http://www.elkhaber.com) (2016/09/28)

<sup>2</sup>المادة 19، قانون 04-14، المرجع السابق.

الي جانب هذا فقد تطرق القانون الي الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري في الفصل الثالث ، حيث أشارت المادة 47 إلي أنه " يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري ، القواعد العامة المفروضة علي كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي .. الا ان هناك من يعتبر أن هذه المادة عصا يمكن استعمالها في اي وقت ضد الخصوم.<sup>1</sup>

**سلطة ضبط السمعي البصري** حددت المادة 54 مهامها وتتمثل في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع والتنظيم ساري المفعول ، و السهر علي ضمان الشفافية و الموضوعية ...الخ ، و تتمتع أثناء أدائها مهامها بالصلاحيات في مجال الضبط ، الرقابة و في المجال الاستشاري و تسوية النزاعات حسب المادة 55.<sup>2</sup>

**تشكيل و تنظيم و سير سلطة ضبط السمعي البصري**، تمارس سلطة ضبط السمعي البصري باستقلالية (58)، و تتشكل حسب المادة 57 من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، ويتم اختيارهم بناء علي كفاءتهم و خبرتهم و اهتماماتهم بالنشاط السمعي البصري، و تحدد عهدهم ب 6 سنوات غير قابلة لتجديد، و لا يفصل أي عضو من أعضاء السلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ( المواد 59،60)<sup>3</sup>

واعتبر المحللون أن المادة 112 أخطر من كل المواد بحيث تم إسناد مهام و صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها إلي وزير المكلف بالاتصال.

<sup>1</sup> مشروع قانون السمعي البصري يرخص إنشاء قنوات الموضوعية ،على الرابط : [www.elbilad.net](http://www.elbilad.net) (2016/06/11)

<sup>2</sup> المادة 55،قانون 04-14، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 59-60،قانون 04-14، المرجع السابق

## المبحث الثاني: ظاهرة الفساد في الجزائر

لا تخلو الجزائر كأى بلد من بلدان العالم الثالث من ظاهرة الفساد التي تعود إلى عدة أسباب متشابهة فيما بينها. وتؤثر ظاهرة الفساد على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. و هذا ما دفع الإعلاميين إلى تناول ظاهرة الفساد و مكافحته باعتبارهم سلطة رابعة للبلاد.

### المطلب الأول: أسباب الفساد في الجزائر

لفهم طبيعة الفساد في الجزائر ، لابد من التطرق الى الأسباب التي كانت وراء تغلغل الفساد في الدولة الجزائرية ، و المتمثلة في: أسباب سياسية ، اقتصادية واجتماعية. وسن فصلها فيما يلي :

#### 1. الأسباب السياسية

تعددت الأسباب السياسية في تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر ، و يرجع ذلك الى طبيعة النظام السياسي منذ الاستقلال الذي عرف عدة أزمات حدة منها الاستقرار السياسي و أزمة المشاركة السياسية ، و بشكل عام يمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي :

#### أ- ضعف البناء المؤسسي

نجد أن المؤسسات السياسية الجزائرية اتسمت بضعف شديد و يرجع إلى انتشار ظاهرة عدم الاستقرار السياسي ، بجانب وجود حالة من الاختلال بين مؤسسات المدخلات و مؤسسات المخرجات أو مؤسسات المشاركة و المؤسسة المنفذة ، مما اتسمت بعدم استقلاليته ، إذ هي امتداد للسلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

و يظهر كذلك ضعف المؤسسات الجزائرية من خلال عدم التزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث : التنفيذية ، و التشريعية و القضائية ، و طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ،

<sup>1</sup>خوال عكاشة ، أثر الفساد على التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل متطلبات الماستر (جامعة خميس مليانة : كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015)، ص.69

و هو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة ، كما أن ضعف الجهاز القضائي و غياب استقلالية و نزاهة يعتبر سببا مشجعا للانتشار الفساد.

### ب- أزمة مشروعية النظام السياسي

إن أزمة المشروعية في الجزائر لم تؤدي إلى انتشار الفساد فقط بل ساعدت أيضا في تشكيل بيئة فاسدة بحد ذاتها ، فالأنظمة المتعاقبة التي عرفت الجزائر كانت مدعومة من الجيش الذي تحالف مع التكنوقراطيين بعيد عن المشاركة الشعبية ، و غير خاضعة للرقابة، و هي لم تستمد مشروعيتها من رضا الشعب و اختياره لها<sup>1</sup>. و في ظل غياب شرعية الشعب أدى إلى أحداث 5 أكتوبر 1988 التي أدخلت الجزائر في دوامة العنف و عمليات التخريب و زعزعت الاستقرار التي أفقد النظام السياسي شرعيته.

اعلن الرئيس شاذلي بن جديد إصلاحات سياسية جذرية لتكريس الديمقراطية وإضفاء نوع من الشرعية على النظام السياسي و إشراك الشعب في صنع القرار ، من خلال الدستور 1989 الذي أقر بالتعددية السياسية و الإعلامية و الحريات الأساسية و انفتاح الاقتصادي. إلا أن الديمقراطية و الشرعية لم تدم طويلا بعد أن تم توقيف المسار الانتخابي في 1992 و لجوء الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) الفائزة إلى التمرد ، و بذلك انقسمت إشكالية الشرعية في الجزائر إلى طرفان ، تيار إسلامي سياسي يدعي أحقيته في الحكم ، و يعلن عن امتلاكه لإمكانات ووسائل تؤهله لقيادة الدولة ، و تيار ثاني يعمل من أجل تمسكه بالسلطة و يبدي أحقيته التاريخية و الثورية التي تؤهله للمحافظة على استمرار الدولة ومؤسساته<sup>2</sup>.

و في كل الأحوال فإن أزمة الشرعية في الجزائر عرفت منذ استقلال الي يومنا ، في ظل استمرار النظام التسلطي في فترة التعددية ، إلا أنه لم يمنع من انتشار الفساد في أجهزة الحكومية وما زاد من حدة الفساد هو التستر عليه في ظل غياب آليات الرقابة.

<sup>1</sup> محمد حليم ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، 2011)، ص.129  
<sup>2</sup> -إسماعيل بوقنور، التنمية الإدارية و معضلة الفساد الإداري ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير (جامعة الجزائر : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2006-2007)، ص.169-

### ج- أزمة المشاركة السياسية

عرفت الجزائر في ظل أحادية الحزبية أزمة مشاركة سياسية من خلال غياب المؤسسات المجتمع المدني ، و أحزاب السياسية و إبعاد المواطن من دوائر اتخاذ القرار و في ممارسة الرقابة علي الأجهزة الحكومية ، و غلق قنوات الاتصال ما بين النظام السياسي و المواطنين، مما أدى الي تغلغل كل أشكال الفساد في تلك الفترة . و علي رغم من الانفتاح السياسي في الجزائر إلا أن المشاركة السياسية تبقي تعاني من مخلفات النظام الأحادي الذي يتميز باحتكار النظام السياسي و السيطرة الذهنية لتسير المركزي للشؤون العامة . و ابراز مثال علي ذلك هو إلغاء المسار الانتخابي بعد فوز حزب جبهة الإنقاذ الإسلامية بالأغلبية ، و هذا ما يعبر علي أن انتخابات في الجزائر شكلية غير مؤثر و مبرمجة وفقا ما تريده السلطة<sup>1</sup>

أثرت هذه التجربة السلبية علي وضعية المشاركة السياسية في الجزائر في ظل انفتاح السياسي ، وما يظهر أن المشاركة السياسية غير مؤثرة في صنع القرار علي غرار التعددية الحزبية والجمعيات و الإعلام ، و حاليا تأخذ المشاركة أوجه عديدة منها :

-انحسار المشاركة السياسية و اقتصرها علي مشاركة في انتخابات فقط: فقد أصبحت المشاركة موسمية و ظرفية متعلقة فقط بالمواعد الانتخابية، حيث يظل التصويت الشكل المهيمن

علي أشكال المشاركة السياسية الفعلية أخرى

-العزوف الانتخابي: مقاطعة الانتخابات مؤشر مهم يدل علي ضعف المشاركة في الحياة السياسية،<sup>2</sup> و نلاحظ اتساع نسبة المقاطعة في الانتخابات. فعلي سبيل المثال الانتخابات التشريعية في 2012 بلغت نسبة المشاركة التي أعلن عليها وزير الداخلية دحو ولد قابلية 42.9% و هذا ما يدل علي عدم اهتمام المواطنين بالانتخابات و خاصة في بعض الولايات التي لم تتعدى نسبة 50 % من المشاركة كتنيزي وزو ب 18.89% و بجاية ب 25.11% و عزوف

<sup>1</sup>-علي بقتيش، إشكالية تأثير الفساد الإداري علي برامج التنمية و تطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه (جامعة الجزائر : كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2011/2012)، ص.202

<sup>2</sup>-محمد حليم ليمام، مرجع السابق، ص ص 129-130

الفئة الشبابية علي الانتخابات فمن 18 الي 20 سنة بلغت نسبة 1.69% و من 21 الي 30 ب 19.38%<sup>1</sup>.

وتعود عزوف المواطن لانتخابات بين تداخل و تشابك ازمة المشاركة السياسية و ازمة الشرعية، باعتبار ان المشاركة ليست حقيقية فهي مجرد انتخابات لضمان البقاء في الحكم، و اكبر دليل علي ذلك ان حزب جبهة التحرير الوطني دائما تتصدر أعلى نسبة في الانتخابات التشريعية و المحلية ،و بعده حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي انشق من حزب الجبهة التحرير الوطني.

#### د- غياب إرادة السياسية

غياب الإرادة السياسية من طرف المسؤولين السبب في تزايد الفساد في الجزائر بجميع أنواعه، وهذا ما أكده رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد جيلالي حجاج في تقرير موازي قدمه لممثلون عن الحكومة بينما ، أن الفساد منتشر في العديد من الأوساط مع وجود عجز لدى المؤسسات الدولة في مواجهته، و حمل المسؤولية الأولى في ذلك إلي غياب الإرادة السياسية في مكافحة الفساد و الحد منه و لاسيما ان قانون مكافحة الفساد 2006 مجرد هيكل لا يوفر الحماية للمبلغين عن الفساد.<sup>2</sup>

أصبح الفساد في الجزائر استراتيجية النظام للبقاء في الحكم ، و المسؤول الذي يتعامل بالفساد ويرضي بالفساد لانتظر منه محاربة الفساد . فقد أثبتت السلطة السياسية التي استحدثت آليات مكافحة الفساد أنها لا تمتلك إرادة سياسية لردع المفسد، و أول دليل علي ذلك طول المدة الفاصلة بين إعلان إنشائها بمراسيم تطبيقية و تنصيبها ، و زيادة على غياب أثارها في الميدان ، فإن هيئة الوقاية من الفساد لا تقدم أي تقرير سنوي للرئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -مدونة الكتاب، نتائج الانتخابات التشريعية 2012، في الرابط:

(2016-09-22)http://halimziam-h.blogspot.com/2012/05/2012

<sup>2</sup> -شريف عبادة، جيلالي حجاج، يربط انتشار الفساد لغياب الإرادة السياسية لمكافحة الفساد، على الرابط: www.El-

fadjer.com (2016/09/14)

<sup>3</sup> -الجمعية الوطنية للمكافحة الفساد ،الجزائر تلميذ غير نجيب في مكافحة الفساد ، www.ancle-dz.org (2014/09/14)



## 2. أسباب اقتصادية

ساهمت الظروف الاقتصادية التي عاشتها البلاد إلي يومنا هذا في تنامي الفساد بجميع أنواعه، بحيث تسبب في هشاشة الاقتصاد و تراجع التنمية في الجزائر ، و من أهم الأسباب نذكر ما يلي:

### ■ اعتماد الجزائر علي الريع النفطي

اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال بشكل شبه كلي على العائدات النفطية بحيث بلغت نسبة 98% كمصدر أساسي للدخل و هو مؤشر يدل علي أن الدولة الجزائرية دولة ريعية.

فهناك علاقة ارتباطية بين الريع النفطي و الفساد في الجزائر ، أثبتتها علاقة طردية قائمة على أنها كلما سجلت سعر مرتفعا للمحروقات كلما سجلنا معها فضائح الفساد ، فقد عرفت الفساد في السنوات 2000 ارتفاع أسعار النفط في حدود القصوى إلى أكثر من 130 دولار للبرميل الواحد ، حتي تضاعفت مداخيل الدولة الي حوالي 200 مليار دولار ، و احتياط الصرفي بلغ 200 مليار دولار ، و تضاعفت مع هذه المؤشرات فضائح الفساد من المعيار الثقيل و التي احتلت عناوين الجرائد اليومية مؤخرا و التي تتمثل في فضيحة بنك الخليفة ، فضيحة طريق سيار شرق غرب ، دنيا برك...الخ<sup>1</sup>.

وبشكل عام ، أشار الي ذلك الباحث "رياض الصيداوي «أن الريع البترولي أعاق الديمقراطية في الجزائر، فالنفط أدى إلي خلق علاقات زبونية تعتمد علي الولاء و ليس علي العقد، الولاء المطلق يخضع الي ثنائية الطاعة أو الردع ، أما العقد فهو تنامي اختياري متجدد مبني علي رضا العام و قابل للإلغاء و التجديد<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد دغميس، الريع البترولي و الفساد ، نعمة و نقمة، علي الرابط: [www.Algpresse.com](http://www.Algpresse.com) (2016/09/15)

<sup>2</sup> محمد حليم لمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة الجزائر : كلية العلوم - السياسية و الإعلام : 2002/2003)، ص.79

### ■ الاستراتيجية المنتهجة للنمو الاقتصادي

قامت الجزائر بعد الاستقلال بالاعتماد علي الاستراتيجية التصنيع من 1967-1979 التي استندت الي النموذج عالم الاقتصادي الفرنسي دوبرنيس(Debernis) عن طريق سياسة الاستثمارات الهائلة و المكلفة ، و ازداد حاجة الجزائريين الي استرداد التكنولوجيا ، و تجميع القروض الخارجية المتزايدة لتمويل إنجازات الصناعية الكبرى ، ما ساهم في ازدياد وطأة الفساد ولاسيما في الميادين التكنولوجية و التجارية و التعاون التقني . و عرفت هذه الفترات عدة قضايا فساد خاصة في المركبات الصناعية التي يتم إنشاؤها من طرف الشركات أجنبية ، بحيث عرفت عدة مشاكل تقنية و أخطاء عديدة ، مما أدي إلى تأخرها في بدئ عملية الإنتاج ، فقد أضحت أن هذه القضايا شارك فيها كبار المسؤولين الجزائريين في الفساد عند إبرام هذه الصفقات و حماية للشركات الأجنبية المتورطة في الفساد، وغياب الرقابة علي الصفقات و نجد من القضايا : مجمع سكيكدة للغاز المميع ، مجمع أرزيو للغاز المميع...الخ.<sup>1</sup>

### ■ الانفتاح الاقتصادي

بادرت الجزائر بمجموع من الإصلاحات الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي المفروضة من طرف المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي FMI) كنتيجة مباشرة لأزمة المديونية ، و يهدف إلى استرجاع التوازنات الكبرى ، كما قامت الدولة الجزائرية بتحرير الاقتصاد تدريجيا في إطار البرنامج الأول المعتمد من 1989-1991 قام بتحرير قطاع التجارة الخارجية والصرف<sup>2</sup>، ثم في إطار البرنامج الثاني التعديل الهيكلي من 1995-1998، شرعت الجزائر في تطبيقه لإحداث تغييرات جذرية في الجانب الاقتصادي و الاجتماعي عن طريق تطبيق سياسات معينة ترمي إلي تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي ، و كان من أهدافه تحقيق نمو و تحرير التجارة الخارجية وخصوصة المؤسسات العمومية التي بلغت 800 مؤسسة صغيرة في نهاية سنة 1996.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-إسماعيل الشطي، آخرون ، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية،(بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، ط2،

2006)، ص.84

<sup>2</sup>-محمد حليم لمام ، مرجع السابق، ص.81

<sup>3</sup>-كربالي بغداد، نظرة عامة علي التحولات الاقتصادية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع8(جانفي 2005)، ص.ص.12، 13،

و يرى بعض المحللين بأن الطريقة التي تم الانتقال بها الي اقتصاد السوق زادت من وتيرة الفساد و بغياب عنصر الرقابة و الشفافية ، و انتشار ظاهرة الفساد ،المحسوبية و الوساطة بدرجة كبير ، و كان جزاء ذلك انتشار الصفقات المشبوهة كصفقة بين الشركة الإيطالية و الإدارة الجزائرية بخصوص أنابيب البترول أو غيرها من الملفات المتعلقة بالفساد<sup>1</sup>، و كذلك عززت الخصوصية المؤسسات العمومية بأثمان رمزية لصالح شخصيات معينة بهدف توسيع من طبقة البرجوازية علي حساب الشعب.

### ■ الأسواق الموازية

سمحت أجهزة الدولة اتساع الاقتصاد الموازي ، و استفحلت المضاربة و في ظل غياب الشفافية و تتطور المافيا السياسية المالية التي تبنت الرشوة كألية أساسية في نشاطها ، و أداة ضغط علي مراكز صنع القرار للاستفادة من مزايا خاصة ، لاسيما في قطاع التجارة الخارجية وفي عملية خصخصة و الاستفادة أيضا من العملة الصعبة الأتية من مداخل الصادرات النفطية أو من القروض التي قدمتها الهيئات المالية الدولية بموجبة اتفاقية إعادة الدولة<sup>2</sup>.

### 3. الأسباب الثقافية و الاجتماعية:

الثقافة الجزائرية ثقافة أفرزتها التجربة الاستعمارية التي عكست أساليب المعيشة في المجتمع و خلقت طبقات و خروقات اجتماعية ساعدت في تغذية القيم الثقافية السلبية ، لأن الكثير من العناصر الثقافية التي سادت في تلك الفترة أدت إلي انحرافات ، ورغم كل عمليات التنشئة الاجتماعية و الثقافية التي سعت الي نقل واكتساب القيم و المعايير و الأدوار إلا أن هذا كله كان يرمي إلي جانب واحد ، الا وهو ترشيد العمليات السياسية ، أكثر منه تحسين الصورة و القيمة الثقافية للمجتمع ، و بذلك زاد من تعميق القطيعة بين الدولة و المجتمع بسبب دخول ظاهرة أخرى وهي الإغتراب المجتمع ، الذي نتج عن استفحال العديد من

<sup>1</sup>-عبد الحميد إبراهيمي، و آخرون ، المرجع السابق ،ص.871

<sup>2</sup>-محمد حليم ليام ،مرجع سابق ،ص.150

الظواهر السلبية ، وخاصة الفساد بعد أن صار كل من الدولة و المجتمع غير مهتمين بانتشارها و لم يكن يعنيتها الشكل والنطاق الواسع لتداعى الفساد<sup>1</sup>.

أصبحت الثقافة الفساد في الجزائر في الألوان الأخير متغلغل بشكل خطير و خاصة في المعاملات الداخل الإدارة التي تأخذ أشكال عدة منها الرشوة و المحسوبية والمحاباة و التسريب الإداري، كما عرفت عدة مصطلحات متداول ما بين الأفراد بالعامية تدل على رشوة كالشيبا ونخلصواقهوى ..... الخ

- انتشار الجهل و تدني المستوى التعليمي: فالجزائر تعاني من ارتفاع كبير للأمية وخاصة بعد الاستقلال رغم تراجعها في الوقت الحالي ، فناهيك عن ضعف الثقافة القانونية ، وجهل المواطنين بالقانون و الإجراءات الإدارية و بحقوقهم<sup>2</sup> مما يجعل هذه الشريحة مستهدفة من طرف الموظفين الفاسدين الذين يحاولون استغلالهم و إجبارهم علي دفع الرشوي أثناء المعاملات الإدارية.

- علاقة بين الفقر و الفساد: إذا كان الفساد يحط و يزيد من نسبة الفقر في المجتمع ، فقد يكون الفقر في نفس الوقت سبب في انتشار الفساد<sup>3</sup>، و يمكن أن نعبر علي أن الفقر في الجزائر متزايد علي رغم من تحسين الوضعية أجور بنسبة 13.7% في سنة 2012 حسب أرقام الديوان الوطني للإحصاء ليصل إلي 32 ألف دينار ، إلا أن ما يزيد علي 55% من الموظفين في القطاعين العام و الخاص يتقاضون أقل من هذا المعدل فهي قيمة غير قادر علي تحقيق قدرة شرائية مناسبة للموظف في ظل التضخم و التهاب الأسعار وتدني القيمة المالية للعملة الوطنية<sup>4</sup>، فانتشار الفقر في أوساط المجتمع منح مناخا لتفشي الفساد

<sup>1</sup>-إسماعيل بقنور، التنمية الإدارية و معضلة الفساد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ( جامعة الجزائر : كلية العلوم السياسية و الإعلام ، 2006-2007)،ص.ص 184 185

<sup>2</sup>-نوال عكاشة ، أثر الفساد علي التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر (جامعة خميس مليانة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015)،ص.79

<sup>3</sup>-مصطفى عبو ، تأثير الفساد في التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير (جامعة باتنة :كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2007-2008)،ص.85

<sup>4</sup>-سعيد بشار ، أجور الجزائريين الأضعف من بين الدول العربية، علي الرابط [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com) (2016/09/21)

و خاصة تلك الشريحة عن طريق اللجوء إلى الرشوة و الاختلاسات و كل أفعال الغير الشرعية بمختلف الوسائل المتاحة قصد الرفع من المستوى المعيشي .

- **ضعف الوعي الاجتماعي :** كثيرا ما نجد أن الانتماءات العشائرية و القبلية و الولاءات الطبقية و علاقات القرى و الدم سبب رئيسي في هذه الانحرافات الإدارية ، بحيث تم تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة ، مما أدى الي نمو الفساد في المجتمع<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: أثار الفساد في الجزائر**

للفساد أثار مدمرة و حادة ذات تأثير سلبي على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية و هذا ما سنقدمه في هذا المطلب:

### 1. الأثار الاقتصادية:

من أهم الأثار التي يسببها الفساد على الناحية الاقتصادية هي:

- عرقلة النمو و زيادة الفقر و العجز عن مكافحته، لأن مساعدة الفقراء تتطلب تحويل الموارد العامة الى أنشطة تصب في إطار تعزيز النمو<sup>2</sup> يعني إلزامهم و إقناعهم بأهمية التعليم والرعاية الصحية و تكون أولى من كل شيء<sup>3</sup>.

كما يؤدي الفساد إلى تقليل الربح لأن مدفعاتها كبيرة و تمثل عبئا إضافيا على المشروع و تزيد من تكاليفه بل يعتبرها البعض ضريبة ضارة بالاستثمار<sup>4</sup>.

فهي تزيد من تكلفة العمل أو المنتج التجاري لأنها نفقات غير مشروعة ناجمة عن التفاوض مع المسؤولين.

<sup>1</sup> سهيلة إمنصوران ، الفساد الاقتصادي و أثاره علي النمو الاقتصادي ، أطروحة الدكتوراه (جامعة الجزائر :كلية العلوم الاقتصادية، 2013، ص.74)

<sup>2</sup> باديس بوسعيد، مرجع سابق، ص.57.

<sup>3</sup> كنزة الوزاني، أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر (جامعة خميس مليانة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015) ص.73.

<sup>4</sup> باديس سعيود، مرجع نفسه، ص.58.

فالجزائر و بالرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة لتفريه الاستثمار و تشجيعه سواء بتعديل القوانين المتعلقة بالاستثمار أو الإعفاءات الضريبية و توفير الظروف الملائمة، إلا أنها باءت بالفشل نظر للبيئة الاستثمارية التي تعاني من الفساد الذي طغى على جميع الميادين فدائما تجد صعوبات تضعف الاستثمار المحلي و الأجنبي.

- هروب المستثمرين المحليين داخل البلاد نتيجة العراقيل الإدارية و ارتفاع تكلفة الاستثمارات نتيجة دفع الرشاوي فهو ضريبة إضافية، إضافة إلى أنه يساهم في ارتفاع خطر أو مخاطر الاستثمار<sup>1</sup>

- يؤدي الاختلاس و التهريب الضريبي إلى هدر الموارد المالية للدولة و عجز الموازنة العامة و سحب مبالغ و رؤوس أموال ضخمة من السوق المحلية لأن المتورطين في ذلك يلجؤون إلى تهريبها الى البنوك الأجنبية خوفا من فقدانها في حالة تعرضهم للمفاوضات الأمر الذي ينقص محورا هاما للعملية التنموية و هو رؤوس الأموال، ويساعد على اتساع حجم الاقتصاد غير الرسمي الذي ينجم عنه عجز المؤسسات التي تنشط بشكل قانوني بسبب إرهاقها بخضوعها للمصاريف أكثر من ضرائب و تأمين على العمال<sup>2</sup>

- زيادة البطالة الذي يولده انخفاض النمو الاقتصادي الناتج عن الفساد ، من خلال تراجع المعادلات التوظيف و إزياد معادلات البطالة<sup>3</sup> أي أنه ينتج عدم توافق بين المعمرات والوظائف مما يخفف من الإنتاجية.

- الحد من المنافسة المشروعية بين الأشخاص في القطاع الخاص سواء كانوا أشخاص معنويين (كالشركات) أو طبيعية ، لتفضيل من يتعامل مع المفسدين دون منافسة حقيقية أو

<sup>1</sup> محمد سعيود، المكان نفسه.

<sup>2</sup> بلال خروفي ، مرجع سابق، ص.ص. 21، 22.

<sup>3</sup> شركة السعودية للأبحاث و النشر . [www.htmlFile:IIIG:II](http://www.htmlFile:IIIG:II) (2016/08/02)

<sup>4</sup> باديس سعيود، مرجع سابق، ص. 57.

في ظل منافسة صورية<sup>1</sup> بفعل الفاسدين الذي يمنعونهم من منافسة العالم الخارجي في التطور بتحسب المنتوجات ورفع الانتاجية. تعطيل أسس الاقتصاد الحر المعتمدة على المنافسة في تقديم أفضل الخدمات و العروض و الأسعار، إذ يصبح هم القطاع الخاص تأمين موارد بطرق غير مشروعة من خلال التعامل مع الفاسدين و دافعي الرشاوي<sup>2</sup> وهذا ما يخلق التفاوت بين أفراد المجتمع و هذا ما يهدد الاستقرار السياسي للدولة.

## 2. الآثار السياسية:

إن الفساد و بمختلف مجالاته يدفع إلى عدم الاستقرار السياسي الذي يضعف الثقة بين المواطنين و الحكومة ولذلك سنحاول بدراسة البعض منها:

■ إن الشرعية السياسية من أهم مقومات ضمان و استقرار أي نظام سياسي لأنها تحقق الرضا و القبول لدى المجتمع على النظام الحاكم. أما الفساد يقوم بتشويه الهياكل الأساسية في الدولة ، كما يستعمل لشراء الذمم و الضمان و الولاء السياسي لنظام ، مما يضعف شرعية السلطة و مصداقيتها حيث يتورط شخصيات فاعلة في السلطة في الأعمال متعلقة بالفساد و دون محاسبتها وتضمن استمرارها لكونها قريبة و محسوبة على السلطة<sup>3</sup> وهذا ما يزيل هيبة المسؤولين في الحكومة في أعين المجتمع من خلال تورطهم في أعمال الفساد ، و هذا ما ينقص ولاء الشعب للحكومة وتنتج ثورات اجتماعية وسياسية في الدولة.

■ إضعاف المشاركة السياسية التي تقتصر فقط على الجماعات التي تملك الثروة و ركائز القوة الاقتصادية التي تمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات الاقتصادية والإدارية<sup>4</sup> وذلك بتقليص دور الأحزاب السياسية و إضعاف قوة المعارضة من جهة، وعدم مشاركة

<sup>1</sup> -باديس سعيود، المرجع نفسه، ص. 58.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص. 100.

<sup>3</sup> [Html/G://fils/saved.ressource](http://G://fils/saved.ressource).

المواطنين في العملية السياسية كالتصويت و الانتخابات و الاستفتاء، هذا نتيجة لغياب الثقة و عدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين<sup>1</sup>

■ يؤثر الفساد على مدى تمتع النظام بالديمقراطية و قدرته على احترام الحقوق الأساسية للمواطنين و في مقدمتها الحق في المساواة تكافؤ الفرص، و حرية الوصول إلى المعلومات حرية الإعلام كما يحد من شفافية النظام و انفتاحه.

■ واتخاذ القرارات المصيرية طبقا لمصالح شخصية دون مراعاة المصلحة العامة وما يقود إلى صراعات كبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.<sup>2</sup> ولا تقتصر الآثار السلبية للفساد على المستوى المحلي فقط بل تتعدى ذلك إلى تشويه الصورة الخارجية للنظام السياسي القائم والدولة، فتؤثر على علاقاتها الدولية، و تعطل التعاون بينها لأن ليس من مصلحة الدولة إقامة علاقات تعاونية طويلة الأمد في ظل غياب الاستقرار السياسي فيها و صعوبة التنبؤ بما يتخذه حكامها من قرارات و قد تؤثر الممارسات الفاسدة للحكام على سيادة الدولة، نظرا لقدرة الدول والمنظمات الدولية على التدخل بسهولة في السياسات العامة للدولة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تعاني من المديونية الخارجية، فتعرض عليها انتهاج مسارات تنموية معينة لتصبح قادرة على تسديد قروضها.<sup>3</sup>

إذن الفساد هو عامل يهدد الإستقرار السياسي للدول ثم تضعف قواها من خلال انعدام الثقة بين المواطنين و الجهاز الحكومي، ما يدفع القوى الخارجية في تمرير العقود الغير متوازنة، و هي كذريعة الدخول إلى تلك الدول.

### 3. الآثار الإدارية و القانونية:

للفساد الإداري آثار خطيرة وهذا راجع على إنعكاساتها على الجانب السياسي و الاجتماعي والاقتصادي في المقام الأول.

<sup>1</sup>المكان نفسه

<sup>2</sup>باديس بوسعيد، مرجع سابق، ص. 63.

<sup>3</sup>بلال خروفي، مرجع سابق، ص. 20.



- يأخذ الفساد أشكال المحاباة و المحسوبية و التحيز للأقارب و الأصدقاء في المناصب الإدارية و التعيينات الوظيفية، و يتم جذب الأفراد الفاسدين، و في المقابل يستبعدون الأفراد ذوي كفاءات و نزاهة الذين لا ينسجمون مع الفساد، و إضافة إلى لجوء المواطنين إلى الموظفين و المسؤولين الفاسدين لتلبية طلباتهم و تسيير أمورهم<sup>1</sup>، مما يخلق الفوضى بين أفراد المجتمع و عدم إحترام النظام العام للدولة.
- يضعف الفساد من قدرة الحكومة على تنفيذ مهامها بكفاءة، بالرشوة و المحاباة يمكن أن يصيب الإدارة بالشلل و يضعف العدالة في توفير الخدمات الحكومية مما يهدد بعدم الاستقرار<sup>2</sup>.
- كما أن الرشوة و الهدايا تعطي للمحكومين حرية القرارات ، فيقومون بتقليل الخدمات أو منعها أو تأخيرها من أجل الحصول على رشاي و الهدايا أكثر و تحقيق منافعهم المادية<sup>3</sup> وهذا ما ينمي نفور و غضب المواطنين من الأجهزة الإدارية.
- تعطيل و عرقلة الأجهزة الرقابية علي القيام بمهامها من خلال عدم تزويدها بالتقارير المطلوبة عند سير الأجهزة الحكومية، ليتمكن من أداء الجهاز الإداري و لكن مشكلة التي تواجهها بشيوع الفساد و تورط كثير من العاملين في أجهزة الرقابة في قضايا الفساد.

### المطلب الثالث: دور الإعلام في مكافحة الفساد في الجزائر

أصبح الإعلام في وقتنا الراهن قوة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية، يقوم على نشر المعلومات و الأفكار والآراء للمجتمع قصد التوعية والإرشاد والرقابة و تقييم أداء المؤسسات الحكومية، الأمر الذي يخلق بيئة شفافة و نزيهة للكشف عن كل أشكال الفساد وتسلط الضوء

<sup>1</sup> عبد العلي حاحة ، مرجع سابق ، ص.ص. 100-101

<sup>2</sup> [Html/ G://Files/Saved.resource](http://G://Files/Saved.resource)

<sup>3</sup> بلال خروفي، مرجع سابق، ص.20

على الجهات المعنية ، قصد تحفيز الرأي العام باتجاه تبني المساءلة والمحاسبة. كما يعد الإعلام فاعل رئيسي في التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الفساد.

لقد كان الإعلام الجزائري محتكرا من طرف النظام السياسي و كان الخوض في مسألة الفساد من المحرمات على الرغم من انتشاره في ظل الأحادية. وقد استمر الوضع على حاله الى غاية فتح المجال أمام الصحافة المكتوبة الخاصة في ظل اقرار التعددية السياسية. وقد شرعت هاته الصحف في تناول قضايا الفساد وكانت أول قضية أثارت في مارس 1990 هي القضية التي فجرت آنذاك<sup>1</sup>، والذي تم الكشف عن إختلاس مبلغ 20 مليار دولار خلال السبعينات وبداية الثمانينات. و منذ ذلك الحين لم تتطرق الصحافة الى موضوع الفساد، الى غاية عام 1999 عندما قدرت جريدة "الوطن" الأموال المشبوهة التي يملكها الجزائريون في البنوك الأجنبية بحوالي 30 إلى 35 مليار دولار أمريكي. وقد تزامن ذلك مع حملة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة حول إستفتاء الوفاق المدني في سبتمبر 1999 ،حيث طرح الرئيس قضية الفساد الشائكة ، في قوله "أن الفساد قد أضر بالبلاد أكثر مما أضر بها الإرهاب". وكشفت الصحف الجزائرية أن سبب الفساد يعود إلى خصخصة قطاع المحروقات البترولية لصالح الشركات الأجنبية عام 1991 ، وكذلك حالات الاستيراد المغشوشة لمنتجات إستهلاكية بتواريخ منقضية<sup>2</sup>.

وتعتبر جريدة "الخبر" من أكثر الصحف الوطنية التي تعالج وتفضح الفساد في الجزائر من خلال معالجتها اليومية لقضايا الاختلاس و الرشوة و استغلال النفوذ و التهريب و فضائح الفساد عموما . كما صنفت الجريدة على أنها الأكثر جرأة في فتحها للملفات و تخصيص مساحة هامة لها بشكل شبه يومي ، و أفادت دراسة أكاديمية أعدها الأستاذ بن رضوان سلامي و ناجي أوزليفي في كلية العلوم الإنسانية، تحت عنوان "المعالجة الإعلامية لقضايا الفساد الاقتصادي في الصحافة الجزائرية بأن "الخبر" لا تتوان عن ذكر مصادر الأخبار الخاصة بالفساد الاقتصادي ، بما يمنحها المصداقية و الموضوعية و الاحترافية في معالجة القضايا.

\* وزير أول سابق في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، ولد سنة 1936

<sup>1</sup>رشيد بوسعيد، مرجع سابق، ص. 65

وقد تم اختيار "الخبر" بعد مقارنتها بالصحف الأخرى ، كونها من أهم الصحف التي تعالج قضايا الفساد ، و لهذا تم تحليل أعداد الجريدة الصادرة بين سنة 2010 و 2012، و أشارت النتائج إلى أن جريدة "الخبر" خصصت مادة إعلامية لمختلف قضايا الفساد الاقتصادي في الجزائر. وتبين أيضا أن "الخبر" اعتمدت على التحقيقات الصحفية المعمقة وعلى الموضوعية في أخبارها من خلال اعتماد مصادر رسمية متنوعة كالدرك الوطني و الشرطة و الجمارك و تحقيقات الصحفيين ذاتهم.

و أشارت نفس الدراسة إلى أن "سوء أداء المسؤولين والفساد المالي و فضائح البنوك والمؤسسات تصدرت أهم الأخبار و التحقيقات، تليها قضايا النهب وتبديد المال العام ، و كذا تبييض الأموال، وصولا إلى استغلال السلطة و النفوذ عند توزيع المشاريع . بالإضافة إلى هذا عالجت الصحيفة قضايا وملفات التهريب عبر الحدود و تجارة المخدرات <sup>1</sup>."

في ظل هذا المشهد الإعلامي، يبقى دور الإعلام في مكافحة الفساد في الجزائر مقتصرًا على تفجير بعض القضايا، و متابعة البعض الآخر. غير أنه لا يزال غير قادر على المساهمة في بناء ثقافة مناهضة للفساد لأسباب تتعلق أساس بنوعية الخدمة الإعلامية التي يقدمها، و عدم قدرتها على إنتاج خطاب بناء كفيل بتجديد الرأي العام و توجيهه\*<sup>2</sup>. أما قطاع الإعلام الرسمي فهو بعيد كل البعد عن مكافحة الفساد بإعتباره إعلاما حكوميا وليس عموميا، يسير وفقا لخط النظام السياسي ويعمل على نشر قيمه على حساب وظيفته الأصلية التي تتمحور في تقديم خدمة اعلامية بكل موضوعية.

<sup>1</sup>-زبير فاضل ، الخبر أكثر الصحف التي تحارب و تفضل الفساد ،على رابط: [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com) (2016/09/01)

<sup>2</sup>-عابد محمد، دور سياسات مكافحة الفساد في أخلاقية الحياة العامة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير(جامعة الجزائر: كلية الحقوق

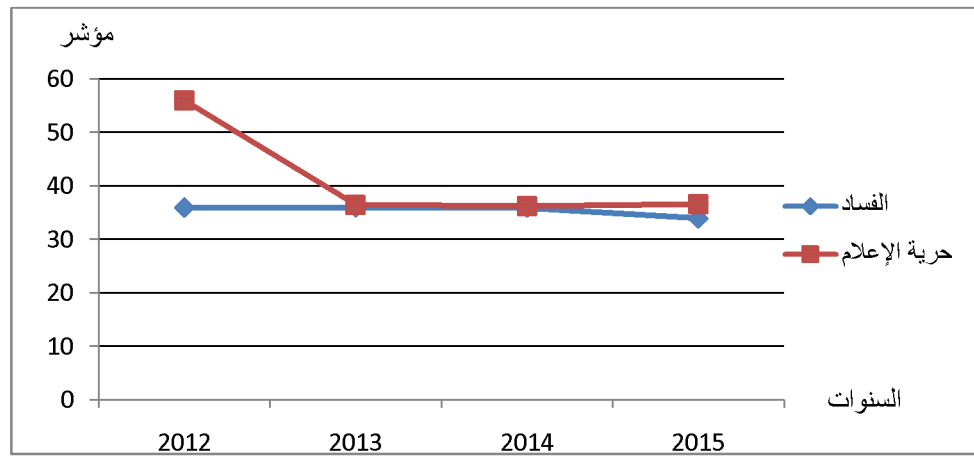
،(2013/2014)،ص.174

\* سيتم التطرق لأسباب ذلك في الفصل الثالث من هذه الدراسة

والجدول الموالي يبين علاقة بين حرية الإعلام و الفساد في الجزائر من خلال الجدول التالي:

| السنوات | حرية الإعلام |        | الفساد   |        |
|---------|--------------|--------|----------|--------|
|         | المؤشرات     | الرتبة | المؤشرات | الرتبة |
| 2012    | 56           | 122    | 36       | 105    |
| 2013    | 36.54        | 125    | 36       | 94     |
| 2014    | 36.26        | 121    | 36       | 100    |
| 2015    | 36.6         | 119    | 34       | 88     |
| 2016    | --           | 129    | --       | --     |

الجدول :العلاقة بين حرية الإعلام و الفساد في الجزائر



رسم بياني لعلاقة حرية الإعلام بالفساد في الجزائر

من خلال الجدول والرسم البياني يتضح أن الإعلام الجزائري لا يساهم في مكافحة الفساد من خلال المؤشرات المذكورة، حيث أن الجزائر مصنفة في المراكز الأخيرة في التصنيف الدولي لمنظمة مراسلون بلاحدود حول حرية الصحافة. كما أنها في مراتب متدهورة وفقا لتصنيف منظمة الشفافية الدولية المناهضة للفساد. ومن هنا يمكن أن نؤكد على صحة الفرضية التي تقول أنه كلما

نقصت حرية الإعلام زاد تفشي ظاهرة الفساد، وهذا يعود الي ضعف دور الإعلام كسلطة للرقابة والمحاسبة و غرس قيم ثقافة مكافحة الفساد. خاصة في ظل مواجهة الإعلام الجزائري لعدة عوائق تحد من حريته في تناول مواضيع الفساد.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما قدمناه في هذا الفصل نستخلص ما يلي :

- ✓ أن تطور حرية الإعلام في الجزائر يعكس الوضع السياسي للبلاد ، ففي ظل الأحادية الحزبية (1962-1988) سيطر حزب جبهة التحرير الوطني على الإعلام الذي أصبح تابعا ويسعى لنشر قيم النظام وإيديولوجيته. لتأتي مرحلة التعددية التي أقرها لأول مرة قانون 1990 الذي سمح بظهور الصحافة المكتوبة الخاصة في الساحة الإعلامية ، يليه إصدار قانوني 2012 و 2014 الذي فتح المجال أمام القطاع السمعي البصري الخاص وإنشاء سلطة الضبط السمعي البصري والصحافة المكتوبة للتوسيع من هامش الحرية.
- ✓ على الرغم من التعددية الإعلامية إلا أن الإعلام الجزائري مازال يعاني من عدة مشاكل وثغرات قانونية
- ✓ أما الفساد في الجزائر فقد أصبح من أكبر المشاكل التي تعاني منها البلاد، نظر لتعدد وتشابك الأسباب التي تقف وراء ذلك سواء السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية. الأمر الذي أدى إلى آثار خطيرة على شتى المجالات ، خاصة ما يتعلق بالتنمية والاستقرار.
- ✓ يلعب الإعلام الخاص في الجزائر دورا متزايدا في تسليط الضوء على الفساد باعتباره أداة الرقابة ، إلا أنه يعاني من عدة مشاكل تحد من عمله. وهذا ما سيتم التطرق له في الفصل الموالي.

الفصل الثالث : معوقات حرية

الإعلام في تناول قضايا

الفساد في الجزائر

دراسة حالة جريدة الفجر

هذا الفصل بمثابة فصل تطبيقي للدراسة ، و يتم إسقاط معوقات حرية الإعلام على جريدة الفجر أثناء تناولها القضايا الفساد ، و قد قسمنا الفصل إلي مبحثين رئيسيين ،وتناولنا في المبحث الأول : معوقات حرية الإعلام و في المبحث الثاني :إطار التاريخي و التنظيمي لجريدة الفجر ، و في مبحث الثالث تناولنا أهم معوقات التي تواجه مؤسسة الفجر أثناء تناولها للقضايا الفساد .



### المبحث الأول: معوقات حرية الإعلام في تناوله لقضايا الفساد

على الرغم من تطور حرية الإعلام في الجزائر خاصة في ظل التعددية ، إلا أنها تبقى محدودة الفعالية نظرا للعوائق التي تواجه العمل الإعلامي في تناوله لقضايا الفساد في الجزائر.

#### المطلب الأول: المعوقات المهنية

تعتبر قاعة التحرير من أهم الأماكن التي توفر للإعلام الحرية في تناول قضايا الفساد ، الا أنه يواجه عدة ضغوطات تحد من فعالية وحرية العمل الاعلامي نذكر منها:

#### 1-صعوبة الوصول الى مصدر الخبر

يعتبر الحق في الوصول الى المعلومات من مصادرها ، جزء من منظومة الحقوق التي يتمتع بها الإعلام و تشكل أساسا واجبا إزاء تلبية احتياجات المواطنين والكشف عن كل أشكال الفساد. والحق في معلومة يجسده القانون و هو يختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة النظام السياسي في الدولة و درجة تقدمها.

لقد اهتمت التشريعات في الجزائر بحق الصحفي في الوصول الى المعلومة من خلال قانون الإعلام (سبق و تناولناه في الفصل الثاني ) ، و كذلك من خلال قانون مكافحة الفساد 01/06 باعتبار الإعلام سلطة رابعة يمارس الرقابة علي الأجهزة الحكومية ، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 15 الي ضرورة تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول علي المعلومات المتعلقة بالفساد."إلا انه تم تقييدها بمجموعة من الشروط منها مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف وكرامة الأشخاص، و كذلك مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء. وهي نفس القيود التي تم وضعها في قانون الإعلام، مما يؤدي إلي ممارسة الضغوطات على الصحفي وخاصة أن الجزائر انتشر فيها الفساد بكل أشكاله<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>المادة 15، القانون 01/06، المرجع سابق.

وتعود صعوبة الوصول الي الخبر الى غياب أليات تنظيم العلاقة بين الصحفي والمؤسسات الرسمية. فالناطق الرسمي باسم الحكومة من شأنه تقديم المعلومة و الخبر للصحفي، وقدكان للجزائر في السبعينات ناطق رسمي باسم الحكومة يقوم بعدة ندوات صحفية بين الحين و الآخر، ليتمكن الصحفي من طرح كل الأسئلة التي تتعلق بشؤون البلاد، على غرار واقع الحالي أين الصحفي يقوم بالاجتهاد للوصول الي الخبر ، و أحيانا يضطر لاستعمال طرق ملتوية<sup>1</sup> أو مصادر غير موثوقة ، نظرا لحجب الحكومة المعلومات، مما يضعف من دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد نظرا لعدم وجود قاعدة من المعلومات.

و استكمالا لقانون مكافحة الفساد 01/06 تم إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد،<sup>2</sup> أقرت بضرورة التنسيق بين القطاعات من خلال المادة 9 مكرر من النظام الداخلي التي تنص على أن يتم " تكليف مدير الدراسات بالاتصالات مع المؤسسات العمومية وبالعلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية ". ويتضح من خلال ذلك أن النظام الأساسي لم يفرد قناة خاصة للتواصل بين الهيئة و الإعلام ، كما أنه لم يلزم الهيئة باعتماد خطة إعلامية، بل اكتفى بمعالجة روتينية للموضوع من خلال تعيين موظفة مكلفة بالإعلام ، و لعل هذا الإهمال هو الذي ترك الهيئة لحد الآن بعيدة عن الحياة الإعلامية ، و عاجزة عن إنتاج خطاب إعلامي متميز وذي مصداقية لازمة لانتاج عملها<sup>3</sup>. و يمكن القول أن صعوبة الوصول إلى المعلومة يرجع إلى طبيعة النظام السياسي الذي يتميز بالتكتم على المعلومات خاصة تلك المتعلقة بالقضايا الحساسة، باعتبار أن أغلبية قضايا الفساد تمس الدوائر الرسمية و تورط العديد من الشخصيات الرسمية فيها.

<sup>1</sup> -كهينة ب ، رغم المجهودات.....الإعلام في الجزائر واقع ملئ بالمشاكل و الصعوبات ، علي الرابط: [www.elmakham.com](http://www.elmakham.com) (2016/10/07).

<sup>2</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، نوفمبر 2006، المادة 9.

<sup>3</sup> -محمد عابد، دور سياسة مكافحة الفساد في أخلاقية الحياة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة جزائر:كلية الحقوق، 2013/2014)، ص.172.

## 2- الرقابة :

عرف فيرتشيلد الرقابة الإعلامية أنها محاولة التحكم في محتوى بعض الأخبار المحدودة التي لها علاقة بمصالح الشعب أو مصالح شخصية.<sup>1</sup> و تختلف نوعية الرقابة من بيئة لأخرى حسب نوعية النظام السياسي.

في الجزائر كأى بلد متخلف يعاني الإعلامي الجزائري من رقابة مشددة خاصة تلك المتعلقة بقضايا الفساد في الأجهزة الرسمية، و تنقسم الرقابة إلى:

### أ- الرقابة الذاتية :

يقصد بالرقابة الذاتية هي القيود التي تمارسها المؤسسة الإعلامية أو الصحفي نفسه على ذاته، فهي تمثل أحد أهم أشكال الرقابة خطورة و تأثيرا على مضمون الإعلام ، و تنقسم إلى رقابة ذاتية سلبية تتأثر بتراكمات الرقابة الرسمية-المؤسسية و الاجتماعية ، و الرقابة الذاتية إيجابية تخضع لمهنة الصحفي و ضميره و أخلاقيات المهنة.<sup>2</sup> هذا النوع من الرقابة ، يقيد حرية الصحفي في تناوله لقضايا الفساد ، لإخضاعه لعدة عوامل تفرض عليه ممارسة الرقابة ، بحيث تصبح المادة الإعلامية خادماً لخط السلطة ، و حتى و إن تنافت مع المعايير الأخلاقية و المهنية للصحفي.

و تعود العوامل المسببة للرقابة الذاتية الى التخوف من القوانين العقابية<sup>3</sup> و خاصة قانون العقوبات الذي يترتب عن كل التجاوزات بدفع غرامة مالية و الحبس ، و على الرغم من إلغاء عقوبة الحبس إلا أنه تم رفع الغرامة .

<sup>1</sup>-عمر داوود ، الرقابة الإعلامية في العالم العربي على الرابط : a3wadash.com (2016/10/12).

<sup>2</sup>محفوظ الفطاطة، دراسة حول تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الصحفيين الفلسطينيين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية(مدى)، 2010، ص، 21

<sup>3</sup>-خالدبة مداح ، الرقابة الذاتية لدى الصحفيين الجزائريين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(جامعة الجزائر :كلية علوم الإعلام و الإتصال ، 2012-2013)، ص.57.

هذا النوع من الرقابة يجعله يتوخى الحذر من الخوض في تناول قضايا الفساد و خاصة تلك المتعلقة بتورط كبار المسؤولين.

كما تعتبر قاعات الإشهار المحددة لعمل القاعات التحرير ، و بتالي لا يمكن لمدير النشر المغامر بنشر خبر يتعارض مع رغبات المعنيين في ظل تبعية المؤسسات الصحفية للإشهار<sup>1</sup>، وهذا ما صرح به أحد الصحفيين بأن " مسؤولو الجرائد يفضلون ممارسة صحافة تتعارض مع قيم المهنة مقابل المداخل التجارية ويضيف أيضا: تخضع الصحافة اليوم إلي سلطة المال أما الخدمة العمومية فقد غابت منذ زمن طويل"<sup>2</sup>.

### ب- الرقابة الخارجية

لقد عرفت الصحافة المكتوبة في ظل ظروف أمنية رقابة شديدة من طرف السلطة السياسية في 1994 التي وضعت لائحة وزارية تضع حدود الحرية الصحفي في تناول الاخبار بارتباط مع الظروف الأمنية. كما تم تبرير الرقابة بحماية المصالح العامة من الصحافة، وجراء ذلك وضعت لجان خاصة على مستوى المطابع تقوم بفحص الجريدة قبل طبعها أو الحكم بعد ذلك بصلاحيه الطبع من عدمها. وفي ظل تزايد الرقابة على الصحف ، فقد أصدرت بعض الجرائد بفضاءات بيضاء في الصفحة الأولى احتجاجا على الرقابة<sup>3</sup> . و علي الرغم من تحسن الوضع الإعلامي في الفترة الأخيرة بعد إلغاء حالة الطوارئ إلا أن الحكومة مازالت تمارس الرقابة على وسائل الإعلام ، فقد أعربت منظمة مراسلون بلا حدود عن قلقها إزاء حالات الرقابة التي شهدتها الجزائر في الأواني الأخير حيث بلغت حد التضييق على برنامج تلفزيوني ساخر كان يبيث في قناة الجزائرية بعنوان "الجزائرية ويكاند" بسبب تطرق الصحفيين الي ما يملكه عدة وزراء جزائريين من أصول عقارية في باريس. وقد بلغت القضية حد توقيف البرنامج .و في هذا الصدد قالت فرجيني دانغل ، نائبة مديرة البرامج لمنظمة مراسلون بلا حدود " أننا ندين بشدة الرقابة المفروضة على هذا

<sup>1</sup>-وهيبة بلحاجي ،الصحافة الخاصة و الشروط القانونية ، أطروحة الدكتوراه(جامعة الجزائر :كلية علوم الإعلام، 2014/013)، ص252.

<sup>2</sup>-المكان نفسه

<sup>3</sup>-ليليلة غروية، المرجع السابق ، ص.106.

البرنامج ، فمن واجب الصحفيين التحلي بحس نقدي و الاهتمام بالخيارات الحكومية و التساؤل عن أعمالها و ممارستها من أجل إثراء النقاش العام حول القضايا التي تمس حياة المواطنين كافة، و من هذا المنطلق تطالب مراسلون بلا حدود بالاستئناف الفوري لهذا البرنامج ووقف الضغوط المسلطة على صحفيين ينجزون عملهم باسم حرية الإعلام و التعبير<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : المعوقات السياسية و القانونية

ارتبطت العوائق السياسية و القانونية بمختلف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري، خاصة في التسعينات أين ظهرت الصحافة الخاصة و إلي يومنا هذا و تتمثل أساسا في توجيه الصحافة الوطنية وفرض هيمنة وسيطرة الدولة عليها باستخدام العديد من العامل و نذكر منها:

1. عدم تزويد الصحفيين بالمعلومات والبيانات الحكومية، قصر ذلك على الصحفيين المؤيدين للحكومة:<sup>2</sup> أن النقاد السياسيين الذين يعبرون عن آرائهم دون تحيز لا يتمكنون من الحصول على المعلومات الحكومية.

2. قدرة السلطة الحكومية على فرض الرقابة على الصحف و التي تمنحها لها القوانين التي تحكم الصحافة، و كما يمكن استخدام القوانين للانتقام من أية معارضة صحفية<sup>3</sup>. فالسلطة حرة في صياغة القوانين الرادعة للصحافيين و الصحف المستقلة التي تجرأ على انتقاد الحكومة .

3. استمرار السلطة في الانغلاق و حجب المعلومات عن الصحافة وعدم استعدادها للقبول بإرساء منظومة تشريعية ضامنة لحرية التعليم<sup>4</sup>، ليقمع و يقيد حرية الرأي و التعبير و لذلك لم يرد قانون يضمن لهم ذلك.

<sup>1</sup> منظمة مراسلون بلا حدود ، مراسلون بلا حدود تدين الرقابة المفروضة على وسائل الإعلام و الصحفيين في الجزائر، ar.rsf.org، (08/10/2016) .

<sup>2</sup> -إيتسام صولي ، مرجع السابق، ص.68.

<sup>3</sup> -أحلام باي ، مرجع سابق، ص.96.

<sup>4</sup> -إيتسام صولي ، مرجع نفسه.

4. إبلاغ رؤساء الصحف بما لا يجوز نشره و إلا عرضوا أنفسهم و صحفهم لإجراءات التعسفية كالفصل أو الاعتقال أو التعذيب أو الاغتيال و هذا الأمر ينفذ على الجميع ( من رؤساء ، المدراء والصحفيين ... )<sup>1</sup>.

وتعتبر الاغتيالات و الاعتداءات من اقصى ردود الفعل لعدم المثل لهذا الأمر، و لذلك نلاحظ أن هذه القيود السياسية تحد من الحرية الإعلامية، من خلال التبعية المطلقة للسلطة فالصحفي في هذه الحالة مجبر على خدمتها و يتفادى انتقاد السياسات العامة أو الأشخاص ذوى النفوذ العالي وسلطة. ومن جهة أخرى لا يمكننا القول بأن الصحافة في خدمة المجتمع كونها تقوم بدور التنقيف فقط ولا يتعدى ذلك إلى التوعية لكي لا تثير الرأي العام، وهذا راجع خاصة للأوضاع السائدة في الدول المجاورة لها ، للحفاظ على أمن البلد.

كما يلعب الإطار التشريعي دورا كبير في تضيق من حرية الإعلاميين أثناء تناولهم لقضايا الفساد، وخاصة، عندما تقوم الجهات القضائية بمنع نشر المداولات القضائية أو بعضها وحماية حرية التقاضي ، وعدم التأثير علي سيره ، و هناك مغالاة من جانب بعض الدول في تطبيق مبدأ انتهاك حرمة المحكمة ، إذ تستبعد بعض الإعلاميين من حضور محاكمات السياسية خاصة المتعلقة بالقضايا الفساد الذي تورط فيها كبار المسؤولين دون مبرر<sup>2</sup>.

كما وضع قانون العقوبات رقم 09/01 المؤرخ في 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم (156/66) قيودا علي حرية الإعلام مما أثار استياء أغلبية صحفيين حيث توقفت 21 صحيفة من الظهور احتجاجا علي القوانين القاسية ضد الصحفيين و المؤسسات الإعلامية<sup>3</sup>. و من أهم المواد التي استحدثها القانون ذات علاقة بمجال حرية الإعلام ، تلك المتعلقة بالحق في الوصول الي الخبر من خلال المادة 66 التي تنص علي أن ي عاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلي عشرين سنة كل حارس و كل أمين بحكم وظيفته أو بحكم تسريبه للمعلومات ... يجب أن

<sup>1</sup>المكان نفسه.

<sup>2</sup>تسديد قصاص ، حرية الصحافة في ظل إنفتاح السياسي في الجزائر ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر (جامعة البويرة):

كلية الحقوق و العلوم السياسية )، ص.67

<sup>3</sup>محمد قيراط ، مرجع سابق، ص.139.

تحفظ تحت السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بمايلي :إتلافها أو اختلاسها ... الي علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها ، و ترتب عليها الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة أعلاه بغير قصد الخيانة و التجسس قد ارتكب الأفعال التالية: الاستحواذ علي المعلومات أو أشياء أو المستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى كشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني ،....إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذبوعها حسب المادة 167<sup>1</sup>.

تعتبر العقوبات المفروضة علي الصحافة و الصحفيين في قانون العقوبات قاسية مجحفة، فمثلا في القذف و المساس بسمعة الرئيس الجمهورية هي السجن من 3 أشهر الي عام ، و<sup>2</sup>دفع غرامة مالية قيمتها تتراوح ما بين 50.000 دج الي 250.000 دج التي تدفعها المؤسسة الصحفية. في الحال العودة تضاعفت عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.وتتنص المادة 144 مكرر بأنه " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها ، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة و ضد المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها ،وكذلك ضد النشرية نفسها ، و في هذه الحالة يعاقب مرتكبوا الجريمة بالحبس من 3 إلى 12 شهر ، و بغرامة مالية من 50 الف دج الي 250.000 دج ، أو بأحدى هاتين العقوبتين..." كما أشارت المادة 144 مكرر 2"يعاقب بالحبس من 3 إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلي 100.000 دج <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 2001، المادة 67.

<sup>2</sup> -فريدة معتوق ،حرية الصحافة المكتوبة الجزائرية في ظل قوانين السوق الجديدة ، مذكر لنيل شهادة لماجستير (جامعة الجزائر:كلية العلوم السياسية و الإعلام ،2015،2011)،ص.109

<sup>3</sup> -المادة 144،قانون 01-09،المرجع السابق

أما المادة 146 تنص على أنه "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد البرلمان أو بأحدى غرفتيه أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية مؤسسة عمومية أو هيئة نظامية أخرى ، العقوبات المنصوصة عليها في المادتين السابقتين الذكر ، و في حالة العودة تضاعف عقوبات السجن و الغرامة"<sup>1</sup>.

ومن خلال المادة 146 نلاحظ أن قذف قد صنف في خانة الجرائم التي يعاقب فيها القانون بالسجن ، في الوقت الذي كان التوجه العام لأغلبية الدول الديمقراطية علي إلغاء عقوبة السجن علي جرائم الرأي لأن الصحفي حتى و إن ارتكبت فلا يمكن تصنفه ضمن جرائم الجنايات ، أما فيما يخص النص إلي تطبيق عقوبتي السجن و الغرامة المالية في الوقت الذي لا يمكن فيه تطبيق عقوبتين على جنحة أو جريمة واحد "<sup>2</sup>

و من خلال قانون العقوبات ، نلاحظ تراجع كبير في مجال حرية التعبير ، فهناك العديد من الصحفيين متابعون قضائيا بسبب القذف ، و هذا يرجع إلى طبيعة النظام التسلطي في الجزائر الذي يسعى إلى البقاء في السلطة بشتى الطرق و حتى وإن تمس بحريات العامة . وهذا ما أكدته أستاذ محمد قيراط أن قانون العقوبات المعدل جاء ليحمي "الفئة الممتازة " في المجتمع والمتمثلة في رئيس الدولة و أعضاء البرلمان و مجلس الأمة و أعضاء الحكومة و المجالس القضائية و الجيش الوطني الشعبي و القادة و كبار الموظفين و إدارات الدولة و أعوان الأمن .بعبارة أخرى أن الصحافة الجزائرية ليس من حقها فتح الملفات الساخنة و المواضيع الحساسة مادام تتعامل مع السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية تكثفه مشكلات عويصة و معقدة "<sup>3</sup>

و على رغم من تطوير الحرية خاصة في تعديل قانون العقوبات 2011 ، إلا أن الضغوطات مازلت تمارس على الصحفيين ، كما هو الحال في قضية الصحفي محمد تامالت بإدانته سنتين حبسا نافذا و 20 مليون سنتيم غرامة مالية نافذة عن تهمتي "إهانة هيئة نظامية "

<sup>1</sup>-المادة 146،قانون01-09،المرجع السابق.

<sup>2</sup>-خالدية مداح ، المرجع سابق،ص.90.

<sup>3</sup>-محمد قيراط ، المرجع السابق، ص.140.



والإساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن القذف و السب بعد أن نشر عدة مقالات بجريدته الإلكترونية "السياق العربي" تضمن عبارات مسة بشخصية و كرامة رئيس عبد العزيز بوتفليقة ، و عن وزراء آخرين ، و عن تزوير الانتخابات الرئاسية 1999 ، و عن الفساد في البلاد ، و أثناء اعتقالهقال "لماذا هم يملكون حق ممارسة الفساد.....و لا نملك نحن حق الإنتقاد.....؟ أنا صحفي و شاعر و ناقد و يحق لي إنتقاد الفساد و من حقي ممارسة حقوقي كصحفي"<sup>1</sup>. و هذا ما يوضح أن التطرق إلى مواضيع المتعلق بالفساد تعتبر من طابوهات و منافي لتعديل الأخير للقانون العقوبات ل2011 أين تم إلغاء عقوبة الحبس علي الصحفيين ، و تقتصر العقوبة فقط على الغرامات المالية لتكريس أكثر لحرية التعبير ،إلا أن الصحفيين و المؤسسات الإعلامية مازالت تتابع قضائيا من طرف السلطة .

و من هنا نستنتج ان قانون العقوبات يؤثر علي المكسب الديمقراطي و التعددية الإعلامية و باقي الحريات علي الرغم من التعديل الأخير لإلغاء عقوبة الحبس ،إلا أنه تمكن من رفع قيمة الغرامات المالية الامر الذي لا يتوافق مع الدخل الصحفي و يشكل ضغطا على المؤسسة الإعلامية .

### المطلب الثالث المعوقات الاقتصادية :

الاحتكار الاقتصادي من أكثر المعوقات التي تواجه حرية الصحافة و تتمثل أساسا في نقص التمويل الذي يؤدي إلى الإفلاس و نقص الإمكانيات بالإضافة إلى مشاكل الديون والمطابع والتوزيع الذي تعاني منها.

**احتكار الإشهار(الإعلان):**تعريف الإشهار: "هو مجموعة من الوسائل المخصصة لإعلام الجمهور و توجيهه لشراء منتج أو مصلحة"<sup>2</sup>،و يعتبر العصب الرئيسي للإعلام فإذا غاب الإشهار عنها سيهدد استمراريتها.

<sup>1</sup> -نجمة ع ، إدانة محمد تامالت بعامين سجنا نافذا بسبب إهانة الرئيس ،على الرابط : [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com) (2016/10/07).

<sup>2</sup> مادية عيش، حرية الرأي و التعبير في ظلادولة الربعية: حرية الصحافة بين 1989-2012م في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013-2014)، ص. 80.

و بعد الاستقلال مباشرة سارعت الدولة الجزائرية إلى تأميم قطاع الإشهار سنة 1967<sup>1</sup>، وبعد عدة سنوات من إصدار قانون احتكار الإشهار تم إنشاء " الوكالة الوطنية للنشر والإشهار" التي كانت تهيمن على سوق الإشهار قبل 1989. ورغم دخول الجزائر في إقتصاد السوق وفتح المجال أمام الخواص للإشهار إلا أن التعددية الإعلامية التي أقرها القانون في عدة نصوص قانونية، لم تشر إلى تنظيم الإشهار الإعلامي في قانون خاص ولم ترفع الاحتكار العمومي للإشهار.

مع ظهور الصحف ووكالات الإشهار الخاصة، بدأت تطرح قضية احتكار الإشهار بشدة، ما أدى إلى تفاقم الصراع بين السلطة والصحافة، حيث ازداد احتكارها على الإشهار العمومي الذي ظلت توزعه على الصحف التي تخدم مصالح النظام، وأجبرت مرور الإشهار عبر الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار، وهذا ما جعل الصحف المستقلة تعاني عجز مالي خاصة تلك التي تخالف السلطة لما لها من ديون و ارتفاع تكاليف الطبع...، ما دفع بعضها اللجوء إلى معلنات الخواص<sup>2</sup>، ففي سنة 1997 تراجعت نسبة الإشهار العمومي بما يقارب 50% ، و هذا عائد إلى دخول العديد من الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار ما جعل الترويج لمنتجاتهم أمر ضروري لكسب المستهلكين، حيث تطورت السوق الإشهارية بشكل ملفت للانتباه ما انعكس ايجابيا على الصحف التي كانت تروج للسيارات، المشروبات الغازية و الإعلام الآلي و غيرها...، ما جعلها مجالا هاما للحصول على عائدات إشهارية هامة كونها لم تكن مجبرة على المرور بالوكالة العمومية للنشر و الإشهار<sup>3</sup>، و لكن لم تدم لفترة طويلة للعجز المالي الذي كانت تعاني منه كنقص الورق و آلات الطباعة، والضغط الذي تمارسه عليها الشركات الخاصة، و من جهة أخرى ظل الحصار الإشهاري مفروض من الوكالة الوطنية للنشر.

إن سيطرة القطاع العمومي على الإشهار له تأثير على حرية الإعلام و تحد المعلنين في اختيار دعائهم الإشهارية، و بالتالي تؤثر على مضمون الجريدة، خاصة إذا كانت تعكس السياسة

<sup>1</sup> -محمد عبد الغاني سعيود، مرجع سابق ، ص.107.

<sup>2</sup> -هادية عيش، مرجع سابق، ص.81.

<sup>3</sup> -محمد عبد الغني سعيود، المرجع السابق، ص.112.

المتبعة من طرف السلطة وتكشف قضايا فساد يتورط فيها مسؤولون سياسيون. فالإشهار يوزع حسب "الولاء و الطاعة"، حيث بدأت الوكالة توزع الإشهار وفق معايير سياسية، ولا علاقة لها بالمعايير التجارية، والضحية هي الجرائد الخاصة التي تحاول بناء خط سياسي مستقل ضمن توجه السياسة الرسمية، أي أن الدولة تريد تعزيز دور الوكالة العمومية للإشهار لكي تلعب دور المؤثر في جعل عدة جرائد خاصة حظها قليل من الإشهارات الخاصة لكي تعدل بين خطها الافتتاحي و تقلل من جرائدها تجاه السياسة الرسمية<sup>1</sup>. بذلك، ستحاول ردع المعارضين بفرض العقوبات عليهم، كما أكدته المدير العام المسؤول عن النشر "عبروسأوتدريت" في جريدة "ليبرتي"، عند اتصاله بجريدة "الخبر"، حيث صرح أنه: "تم توقيف الإشهار من طرف (و،و،ن،إ) لجريدتنا، منذ أن شرعت صحيفتنا في تناول قضية أوراق بنما التي تورط فيها وزير الصناعة والمناجم عبد السلام بوشوارب، ثم تلاها تضامن الجريدة مع صحيفة "الخبر" في الدعوة التي رفعها وزير الإتصال حميد قرين"<sup>2</sup>.

ومن المفروض أن تكون سياسة توزيع الإشهار مبنية على مقاييس اقتصادية واضحة وليس على أساس المحاباة و التحيز لبعض الجرائد على حساب تلك التي تعارض السلطة. فمثلا، تستفيد جريدة الشعب التي لا تتجاوز نسبة اختراقها 0.06 % (نسبة الاختراق هي العلاقة بين عدد قارئ الجريدة واجمالي السكان المعنيين)، من عدد صفحات اشهارية يتراوح بين 12 و 14 صفحة يوميا جلها من مؤسسات عمومية، في حين أن جريدة الخبر التي تعتبر من أكبر الصحف الوطنية من حيث مقروئيتها وتتعدى نسبة اختراقها 16% تستفيد من 10 الى 11 صفحة فقط جلها من المؤسسات الخاصة<sup>3</sup>، مقابل منعها ومنع صحيفة الوطن وهي أكبر صحيفة من حيث المقروئية

<sup>1</sup> - أحلام باي ، المرجع السابق، ص. 95.

<sup>2</sup> خالد بودية، تضيق الإشهار العمومي عن صحيفة "LIBERTE"، أطلع عليه في 22/09/2016. [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com)

<sup>3</sup> \* حول نسب الاختراق والمقروئية أنظر نتائج تحقيق مؤسسة ميديا سانس الوكالة الجزائرية المتخصصة في الاستشارات الاشهارية سنة 2010، وقد مس التحقيق 7000 شخص من 11 ولاية في مناطق ريفية وحضرية. وقد نشر النتائج في عدة مقالات للصحف وطنية من بينها:

Kahina HAMMOUDI, Statistiques des taux d'audience des medias. **Le Midi libre**, 03/07/2010.

باللغة الفرنسية، من الاشهار العمومي. في حين أن المنطق الاقتصادي يفرض ان تكون الجريدة الأكثر مقروئية هي التي تستفيد أكثر من الاشهار.

وإضافة لذلك فالسلطة تفرق بين الصحافة الخاصة والعامة، زادت من أجر الصحافة العامة دون الخاصة، و كما تضغط على بعض المعلنين لتوقيف التعامل الإشهاري مع بعض الصحف، لتمنحها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار الجزء الأكبر للصحافة العمومية، بينما تحرم الصحافة الخاصة منه، وتعطي بسخاء بحسب الولاء للسلطة والعلاقات الزبائنية، وتمنعها عن من تشاء.<sup>1</sup>

أما في السنتين الأخيرتين تعرف أغلب الصحف الجزائرية أزمة الموارد الخانقة، أدت بالعديد منها إلى الإغلاق نهائيا بما في ذلك تلك التي تدعم النظام و ذلك نتيجة لتراجع مداخل الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار بنسبة 50% وفق وزير الاتصال حميد قرين، بسبب الأزمة المالية التي تعرفها البلاد منذ انخفاض سعر البترول وانتهاجها لسياسة التقشف، ومن جانب آخر لجأت صحف أخرى إلى مضاعفة سعر بيع النسخة الواحدة بعدما ظل السعر ثابتا منذ 1995، كطريقة لرفع مدخول المبيعات و مواجهة أزمة تراجع عائداتها الإشهارية، خاصة في ظل المنافسة القوية لقنوات التلفزيون الجديدة التي تستقطب المعلنين في القطاع الخاص.<sup>2</sup>

و فيما يخص الطبع، "فإن الكثير من الصحف لا تحمل من الاستقلالية غير الاسم فهي غير مستقلة عن مطابع الدولة التي يغض مسؤوليها الطرف عنها لما تكيف خطها الإفتتاحي وفق الخطاب الرسمي، وفي حالة العكس تطبق عليها القواعد التجارية الصارمة.

وإن أهم جانب في علاقة الصحافة الخاصة بالمطبع هو الديون فكثيرا ما تلجأ المطابع إلى توقيف السحب ، لأنها عانت كثيرا من الضغوطات المالية التي نتجت من تراكم الديون الصعبة تسديدها

ومن الناحية أخرى فإن ملكية الحكومة لبعض الجرائد جعل من الصحفيين العاملين في هذه الصحف مجرد موظفين ، الأمر الذي أدى بهم إلى الخمول بدلا من النشاط و ممارسة الصحافة

<sup>1</sup> أحلام باي ، المكان نفسه.

<sup>2</sup> سارة، جغريت، سوق للإشهار الجزائرية: اختكار و تمييز سلطوي و إفلاس الصحف،. [www.alaraby.co.uk](http://www.alaraby.co.uk) (2016/10/05)

تنتقد و تحقق و تدافع عن اهتمامات الجماهير ، على العكس من ذلك استسلم الصحفيون من تلقاء أنفسهم و أخذوا في ممارستهم الرقابة ذاتية آليا ، وقد استغلت السلطة هذا الوضع فكان نيل المهنة الصحفيين هو الضحية ، هذه الوضعية الخطيرة دفعت عددا كبيرا منهم إلى مغادرة المهنة و نتج عن كل ذلك أحادية المضمون و الانحطاط<sup>1</sup>.

تمارس السلطة ضغوطات الاقتصادية على الإعلام أثناء التحقيق حول الفساد ، إما عن طريق خفض الصفحات الإشهار أو مطالبة الجرائد بدفع الديون المستحقة للمطابع و الضرائب<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: معوقات تناول قضايا الفساد في جريدة الفجر

تعتبر جريدة الفجر من أهم الجرائد المستقلة في الجزائر التي تعالج قضايا الفساد، حيث خصص لها مساحة معتبر في الجريدة، وسنعرضها في هذا المبحث: أولا سنقوم بتقديم جريدة الفجر بتحديد إطارها التاريخي و التنظيمي، و ثانيا سندرس أهم عوائق التي واجهتها أثناء تغطيتها لقضايا الفساد، مع ذكر انعكاساتها السلبية على مؤسسة جريدة الفجر.

#### المطلب الأول: تقديم جريدة الفجر

وسيتم تقديم جريدة الفجر من خلال ما يلي:

##### 1. الإطار التاريخي:

هي يومية وطنية إخبارية تصدر عن ش.ذ.م.م الرائد للإعلام، تأسست في 5 أكتوبر 2001، وتديرها السيدة حدة حزام ، و تعمل تحت شعار: الحرية في القول و الصدق في الفعل .

فالجريدة الفجر تهتم بعدة مواضيع متعلقة بالشؤون المحلية ، و الوطنية و الدولية ، و في كل المجالات السياسية ، و الاقتصادية و الاجتماعية ، و الرياضية و تنطرق إليهم بكل

<sup>1</sup>-محمد عبد الغني سعيود، مرجع سابق، ص 117.

<sup>2</sup>حنان ب ، الفساد أصبح يهدد الأمن، على الرابط: [www.akhbare lyoum.dz](http://www.akhbare lyoum.dz) (2016/10/14)

إحترافية والموضوعية ، كما لها عدة مكاتب في الأرجاء الوطن قسنطينة ، عنابة ، جيجل ، سطيف وغيرها .

## 2. الإطار التنظيمي لجريدة الفجر اليومي:

يتبين لنا الإطار التنظيمي لجريدة الفجر من خلال الهيكل التنظيمي الخاص بها ، حيث تتكون الصحيفة من :

أ/مديرية التحرير المسؤولة عن النشر : تضم مسؤولية الجريدة التي تتولى مهمة وضع سياسة للصحيفة و تحديد أهدافها .

و تتفرع الي 3 فروع حسب الهيكل الى:

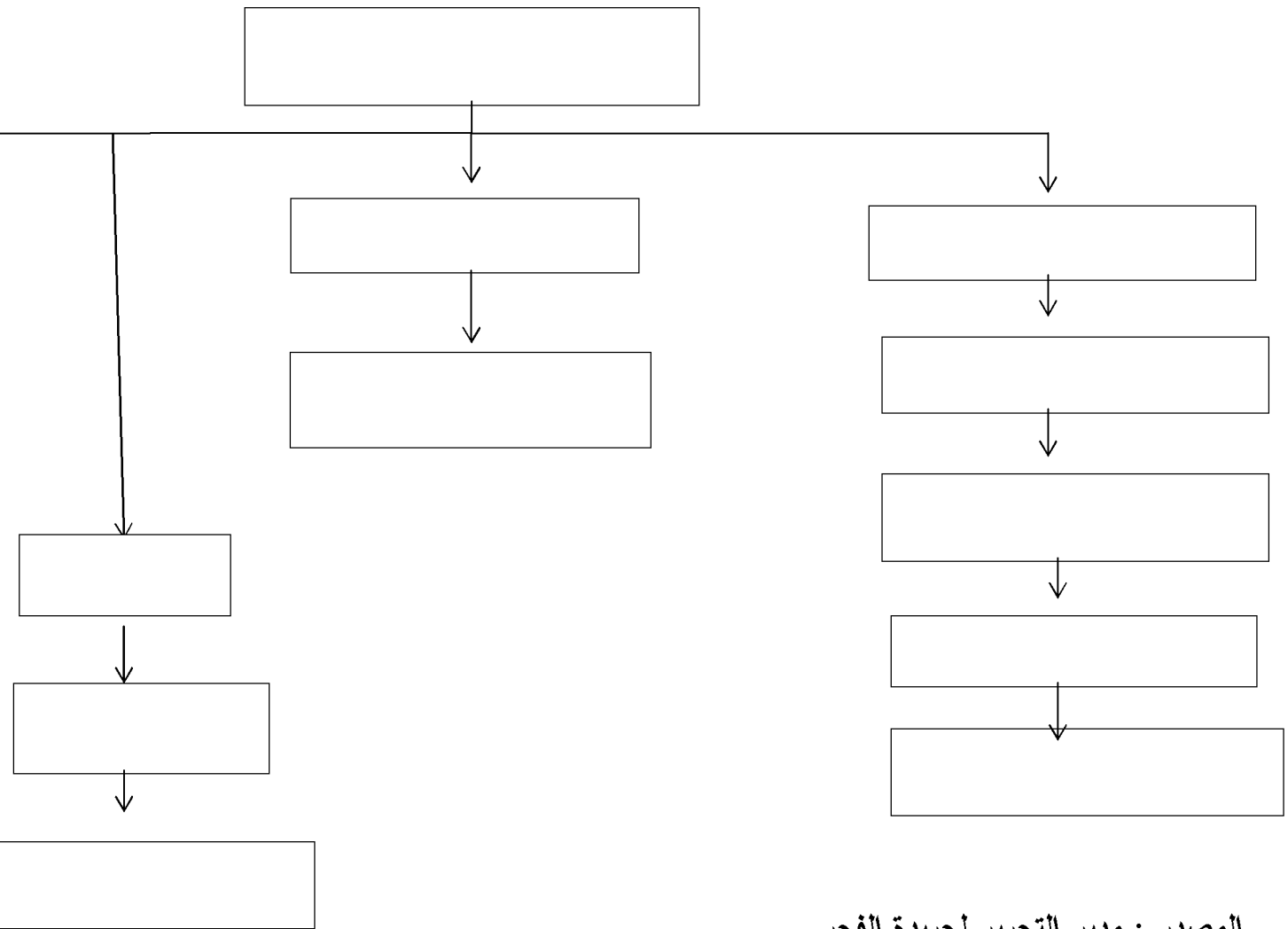
1.مدير التحرير : الذي يتولى مهمة التخطيط و إعداد و إصدار الصحف ، و يتكون من نائب رئيس التحرير ، و رؤساء التحرير ، رؤساء الأقسام ، قاعة التحرير ، رؤساء الوكالات والمراسلون.

2.مدير الإدارة والمالية : و هي المسؤولة عن التشغيل الكفاء للأنشطة الخاصة بإنتاج عوائد الصحيفة و تضم الوحدات التالية :رئيس قسم المالية ، رئيس قسم التجاري ، وأقسام أخرى الإشهار ، التوزيع ، المتابعة ....الخ

3.المستشار :هو الذي يقوم بكل الأعمال القانونية و الإدارية للمؤسسة الصحفية ، ويتفرع إلي المستشار القانوني هو الذي يقوم بتقديم إستشارات للمؤسسة بكافة أنواعها وتمثيل المؤسسة في المحاكم و مجالس القضائية .

ب/القسم التقني :الذي يتولى مهمة مراجعة ، و تصنيف ، و تركيب الأخبار بواسطة تقنيات ومعدات ، فهو يتكون من نائب رئيس التقني و قسم التصحيح و التوضيب و التصنيف و تصور الفتوغرافية .

الشكل 1 : الهيكل التنظيمي لجريدة الفجر



المصدر : مدير التحرير لجريدة الفجر

يعود اهتمامنا بجريدة الفجر باعتبارها صحيفة مستقلة تنازلت عدة قضايا فساد، حيث خصص لها مساحة معتبر في الجريدة، إلا أنها، حسب صحفيها، واجهت عدة عوائق أثناء تغطية القضايا، وسنعرضها فيما يلي:

### المطلب الثاني: أهم المعوقات التي تعرضت لها جريدة الفجر

تواجه صحفيي جريدة الفجر كأى جريدة مستقلة في الجزائر عدة معوقات مهنية واقتصادية، قانونية و سياسية و تتمثل فيمايلي:

#### 1. المعوقات المهنية:

\*مصدر الخبر: تعتبر المعلومة المادة الخام للمحتوى الإعلامي ، و خاصة أثناء تغطية قضايا الفساد ، إلا أن البيئة السياسية في الجزائر تعيق الصحفي من الوصول إلي الخبر، و هذا ما صرح به الصحفي مصطفى مجيد في مقابلة له ،"أن أول ما يعيقنا في قضايا الفساد هو مصدر الملف القضائي حيث نعمل على الحصول عليه. فلكل صحفي مصادره واتصالاته مع المحامين ، وقد يتم منح الملف للصحفي شرط أن لا يتم البوح باسم المحامي كي لا يتعرض لمشاكل في مهنته"<sup>1</sup>.و من خلال استماعنا لتصريح الصحفي نستنتج أن مصدر الخبر في قضية ما من الصعب الوصول إليه بسبب غياب تقرير مفصل حول القضية. ويقدم الملف بطريقة شرعية و رسمية من طرف جهات قضائية ، مما يترك المجال إلى البحث عن أساليب أخرى لتناول القضية و قد يتعرض الصحفي إلي متابعات قضائية بإتهامه بالقذف.

\*الرقابة : تعتبر الرقابة في قاعة التحرير من بين المعوقات التي يتعرض لها الصحفي ، إلا أن جريدة الفجر تتمتع بقدر كافي من الحرية أثناء تناولها لقضايا الفساد ، بحيث صرح الصحفي

<sup>1</sup>مقابلة مع مصطفى مجيد، صحفي في جريدة الفجر، يوم 04-11-2016، على الساعة 11.00



مصطفى مجيد المكلف بمتابعة القضايا في المحاكم ، أن طيلة مجريات تغطية ملفات الفساد لم يتم حذف فقرات من مقاله<sup>1</sup>.

وقد تعرض الصحفي سعد بوعقبة إلى حذف مقاله بعد أيام من إصداره و يعود السبب الى كتاباته المتعلقة بالحديث عن الفساد و البرلمان ووزارة الداخلية ، في وجه اليومي نقطة النظام كلها تهاجم الفساد و البرلمان. إلا أن ماكتبه سعد بوعقبة يوم الخميس 19 أفريل 2016 بعنوان لاتصدقوا ! قد يكون السبب المباشر ، فبعد 5 أيام من إصدار المقال قامت إدارة الجريدة بحذف المقال من أرشيف و غياب صيحات السردوك و نقطة نظامه من الصحيفة<sup>2</sup> ، دون تقديم مبرر. وهذا ما يظهر الصعوبات التي يعاني منها الإعلامي في تناوله لقضايا الفساد في الجزائر ، وواقع الحرية في مثل هذه المواقف، وقد واصلت الجريدة حذف تعاليق القراءة في 19 أكتوبر<sup>3</sup>

**\*السر المهني:** يمكن إعتبار السر المهني أثناء تغطية ملفات الفساد ، تضيقا على حرية التعبير للصحفي. وكذلك ما يتعلق بالكشف عن مصدر الخبر بكل حرية ، بحيث أنه في الوقت الذي يتم خلاله البوح عن هوية المصدر، يمكن أن يتورط الصحفي في متابعات قضائية. كذلك، قد يتعرض الصحفي لمتابعات قضائية في محكمة قسم الجناح بتهمة القذف، و يصبح مهددا بالحبس أو غرامات مالية تتكفل بها الجريدة التي يعمل بها<sup>4</sup>.

**\*التكوين:** يعتبر العائق الذي يورق الصحفي أثناء تغطيته للقضية الى غياب التكوين الصحفي ميدانيا ، باعتبار أن قضايا الفساد التي تم تفجيرها كان ينبغي متابعتها من طرف الإعلاميين في المحاكم مما يتطلب تكويننا متعدد الابعاد<sup>5</sup>.

و كذلك غياب التخصص في مجال قضايا الفساد (التحقيق الصحفي) كمعوق أساسي في المهنة ، فهناك تسريبات للبعض الملفات أثناء مجريات التحقيق حيث يتناولها الصحفي المتخصص في

<sup>1</sup>مقابلة مع مصطفى مجيد

<sup>2</sup>-أحسن بوشة ، جريدة الفجر تحذف نقطة نظام لسعد بوعقبة، على الرابط : (2016/10/16)www.z-dz.com

<sup>3</sup>-أحسن بوشة ، المرجع السابق

<sup>4</sup>مقابلة مع مصطفى مجيد

<sup>5</sup>- مقابلة مع مصطفى مجيد

قضايا الفساد بكل حذر ،فهو يؤثر على مصداقية القضية ، و في بعض أحيان يتم تشويه المعلومة .

### 3. معوقات اقتصادية

يعتبر المصدر المالي و الركيزة أساسية في استمرار الصحيفة و تواجدها في الساحة الإعلامية، إلا أنها تتعرض للمضايقات أثناء تناولها لقضايا الفساد، و نجد من أهم المضايقات التي تعرضت لها جريدة الفجر :

\*الإشهار: تتعرض الصحافة أثناء تغطيتها للقضية إلى التقليل من الإشهار الذي يصل الى حد إنقاص ربع او نصف الصفحة. و قد أوضحت رئيسة قسم الإشهار أن عملية تخفيض الإشهار تكون بطريقة غير مباشرة،و يتم الكشف عن ذلك إلا بمرور الوقت<sup>1</sup>، فجريدة الفجر في 2004 منع عليها الإشهار العمومي لمدة سنة بسبب طبيعة المواضيع التي تناولتها خاصة قضايا الفساد وانتقاد السلطة<sup>2</sup>.

ان الحرمان من الإشهار العمومي، قد يعود إلى الخط الإعلامي الذي يتنافى مع سياسة النظام التي تسعى إلى تضليل الرأي العام في ما يتعلق بقضايا الفساد التي تتورط فيها عدة شخصيات رسمية . وفي ظل غياب الإشهار العمومي لجأت الصحيفة إلى وكالات التجارية الخاصة و هذا ما وضحته لنا ناديرة رحمانى التي اكدت أن جريدة الفجر تتعامل مع وكالات الإشهار الخاص<sup>3</sup>. وكما مارست السلطة التضييق على الجريدة عن طريق الطبع ففي سنة 2014 تعرضت الجريدة إلى حجب عن الصدور في منطقة الوسط البلاد بعد قرار المطبعة الحكومية بالعاصمة بسبب الديون المترتبة على المؤسسة الناشرة ، فيما تنفي مديرة الجريدة السيدة حدة حزام بأن القرار لا يمت بالصلة لمسألة الديون ، و إنما له خلفيات سياسية ، بعدما تبنت الصحيفة خطأ معارضا

<sup>1</sup>مقابلة مع رحمانى ناديرة ، قسم الإشهار في جريدة الفجر ،بمقر جريدة الفجر ، يوم 2016/10/04،على الساعة 11.37.

<sup>2</sup> - قناة فرانس 24،عزيزة نايت سي باها ،حدة حزام ،ضيف و مسيرة ،(10/ 01/2016)

<sup>3</sup>مقابلة مع رحمانى ناديرة.

لترشح رئيس بوتفليقة للمرة الرابعة.<sup>1</sup> يخضع طبع الصحف في الجزائر لاحتكار خمس مؤسسات طبع عمومية أهمها الشركة الجزائرية للطبع التي تصدر لوحدها أزيد من 900 ألف نسخة يوميا. وقد تم بالفعل توقيف طبع عدد من الصحف بسبب ديون المطابع التي تقدر في مجملها ب 4 ملايين دج حسب تصريح وزير القطاع في جويلية 2014 سدد منها 200 مليون دج فقط. وقد اعتبر وزير القطاع أن التوقيف تم لأسباب تجارية بحتة. غير أن الملاحظ هو توقيف عدد محدود من الصحف المدانة، ذات التوجه نقدي للنظام دون غيرها. كما يمكن التساؤل عن سبب عدم الأخذ بالأسباب التجارية عندما يتعلق الأمر بالإشهار.<sup>2</sup>

### 3. معوقات قانونية وسياسية

أرجع الصحفي مصطفى مجيد أن أول عائق يقف أمام الصحفي يعود لعدم إطلاعه على المصطلحات والمواد القانونية التي قد تعرض الصحفي إلى السجن أو عقوبات أخرى.

أما من ناحية المضايقات من طرف السلطة صرح الصحفي أنه لم يتعرض إلى أي مضايقات من طرف السلطة أو شخصيات أخرى لها علاقة بالقضايا التي يكتب عنها.<sup>3</sup>

ومن خلال تتبعنا لحصة ضيف ومسيرة في قناة فرانس 24 تبين لنا من تصريح مديرة تحريرها أن جريدة الفجر تعرضت لعدة مضايقات من طرف السلطة السياسية كسجن صحافييها ودفع غرامات و الحرمان من الإشهار العمومي في فترة معينة بسبب تناول الجريدة لعدة قضايا تمس بالسلطة السياسية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -صابر بلدي ، السلطة الجزائرية تشهر ورقة المطابع و الإعلانات ضد الصحف المعارضة، على الرابط : alarb.cu.uk (2016/10/15)

<sup>2</sup> فضيلة عكاش، " حرية الصحافة في الجزائر: الضمانات القانونية في مواجهة الضغوطات الاقتصادية - السياسية". مداخلة مقدمة خلال ملتقى الضمانات القانونية للحق في التعبير والاعلام في المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات العربية. مارس 2015.

<sup>3</sup> -مقابلة مع مصطفى مجيد

<sup>4</sup> -قناة فرانس 24، مرجع السابق.

### خلاصة الفصل:

على رغم من تطور حرية الإعلام في الجزائر و فتح المجال أمام القطاع السمعي البصري والصحافة الإلكترونية ،و تطوير الصحافة المكتوبة ، إلا أن هذا القطاع لازال يعاني من مضايقات و عوائق تحد من عمل الصحفي ، سواء بطريقة مباشرة عن طريق حجب المعلومة ، أو الرقابة داخل المؤسسات الإعلامية ، أو غير مباشرة عن طريق الإشهار، الطبع .ويعود السبب الرئيسي لكل هذه المعوقات إلى غياب إرادة السياسية لتحرير مجال الإعلام بشكل كلى، و هذا ما يؤثر على العمل الإعلامي من ناحية مصداقية المعلومة ، وحق المواطن بإطلاع على الخبر بكل شفافية .

وهذا هو الحال في جريدة الفجر التي تتعرض بشكل مستمر إلى مضايقات خاصة من الجانب السياسي الذي أثر على مجالي الإشهار والطبع، ومن الجانب المهني خاصة من ناحية الرقابة الذاتية والخارجية .



خاتمة

نستنتج أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان و جزء من الحريات الأساسية ، و على هذا الأساس قامت المواثيق الدولية و الإقليمية بكفالة هذه الحرية باعتبارها القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي ، و بوسطة حرية الإعلام يمكن المواطن من ممارسة الرقابة و المحاسبة على أجهزة الحكومة ، و الكشف عن الفساد بكل أشكاله و أنواعه .

مر تطور الحرية الإعلامية في الجزائر بعدة مراحل التي عكست الظروف الأمنية للبلاد، والتي بدأت من الحقبة الاستعمارية، مروراً بالفترة الاستقلالية إلى غاية نهاية الثمانينات، وبداية التسعينات التي شهدت ميلاد حرية الإعلام، من خلال قانون 1990 الذي أقر بالتعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة و صاحبه الكثير من الانتقادات خاصة بما يتعلق بالعقوبات التي تقيد الحرية الإعلامية، و في 2012 أصدر القانون العضوي 2012 الذي لا يختلف كثيراً عن قانون 1990، من حيث التضييق على حرية الصحافة، و أخيراً قانون 2014 الخاص بالضبط السمعي البصري.

يلعب الإعلام الجزائري دور أساسياً في مكافحة الفساد والتصدي للظاهرة ، نظراً لتفاهم حجم الفساد في الجزائر و تأثيره السلبي على المجال السياسي، الإقتصادي و الإداري... الخ خاصة في ظل الإنفتاح الإعلامي في التسعينات الذي سمح للصحافة بتطرقها - إلى قضايا الفساد والكشف عنها قصد توعية الرأي العام .

و لكن لم تستطع الوصول إلى مستوى التطور الذي كان منتظراً خاصة في دخولها في النظام الديمقراطي، فبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الإعلام إلا أنها تعاني من معوقات في أداء دورها، كمعوقات سياسية المتمثلة في الضغوطات التي تمارسها السلطة على المؤسسات الإعلامية و حجب المعلومات على الصحفيين و التعسف المتكرر من طرف السلطة و قانونية خاصة من جانب قانون العقوبات الاقتصادية الذي يعد القاعدة الأساسية للجريدة من خلال إحتكار السلطة للإشهار وغياب القانون الذي ينظم الساحة الإشهارية ، ومن الناحية المهنية أهمها الرقابة الشديدة التي تحد و تقيد العمل الصحفي و صعوبة الوصول إلى المعلومة و مصدر الخبر.

و من خلال دراستنا الميدانية في جريدة الفجر ، توصلنا إلى أن الجريدة تناولت قضايا الفساد في مقالاتها و التطرق إلى حيثياتها محاولة منهم تنوير العام ، و ذلك رغم الصعوبات التي

تواجهها سواء أثناء بحثهم عن المعلومة خاصة المتعلقة بقضايا الفساد ، و الرقابة بكل أشكالها، إضافة إلى الضغوطات السياسية و الاقتصادية التي تؤثر على الممارسة الإعلامية ويعود السبب إلى الخط الإعلامي الذي إنتهجته الصحيفة والذي ينافي نظام السياسي.



# قائمة المراجع

I- الكتب:

1. إحدادن، زهير. مدخل علوم الإعلام و الاتصال. الجزائر: ديوان الوطني للمطبوعات، ط4، 2001.
2. تواتي، نور الدين، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2009.
3. جميل، حسين. حقوق الإنسان في الوطن العربي. بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، 1986.
4. جون جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة الصياغ، توفيق، الحاج، كمال. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ط1، 1990.
5. الحلو، ماجد راغب. حرية الإعلام و القانون. الإسكندرية: الناشر المعارف، 2006.
6. السمري، هاشم. آثار الفساد الإداري و المالي. الأردن دار الباروري العلمية للنشر و التوزيع، ط1، 2011.
7. الشطي، اسماعيل و آخرين. الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية. بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2006.
8. شلبي، محمد. منهجية التحليل السياسي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، 1997.
9. ضال، لينا. الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان. لبنان: المؤسسة الحديث للكتابة، 2010.
10. ضلال العامر، فضيل. حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، سوريا: دار الهلال للنشر و التوزيع، ط2، 2001.
11. العبد الله، مي. الاتصال و الديمقراطية. لبنان: دار النهضة العربية، ط1، 2005.
12. عيساوي، رحمة طيب. مدخل إلى علم الاتصال. الجزائر: علم الكتب الحديثة، ط1، 2008.
13. عيسى، عبد الباقي. الصحافة و فساد النخبة. القاهرة: جميع الحقوق محفوظة. ط1، 2005.
14. غروبة، دليلة. الصحافة المستقلة. الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة. 2014.

15. فرعان، محمد عبد الله. ملكية وسائل الإعلام. الرياض: دار علم الكتب، ط1، 1999.
16. فهمي محمود، صلاح الدين. الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1994.
17. فهمي، مصطفى. حرية الرأي و التعبير. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2009.
18. قالية، اسماعيل معراف. إعلام حقائق و أبعاد. الجزائر: ديوان الوطني للمطبوعات، 1999.
19. قزداري، حياة. الصحافة السياسية. الجزائر: طاكسيج كوم، ط1، 2008.
20. كنعان، علي. المجتمع المدني و الإعلام. عمان: دار الأيام للنشر و التوزيع، 2014.
21. ليمام، محمد حليم. ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011.
22. منتسكيو، روح الشرائع، ترجمة زعيتر، عادل. مصر: مؤسسة هندواي للتعليم و الثقافة، 2012.

#### ثانيا: القرآن الكريم:

- ✓ سورة روم ، الآية (41)
- ✓ سورة قصص، الآية(83)
- ✓ سورة الأعراف، الآية(56)
- ✓ سورة النمل، الآية(43)
- ✓ سورة البقرة، الآية(11)
- ✓ سورة الشعراء، الآية(183)

#### ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. أكاشة، نوال. آثار الفساد على التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر. جامعة خميس مليانة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015.

2. امنصورن، سهيلة. الفساد الاقتصادي إشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير. جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2006/2005.
3. باي، أحلام. معوقات حرية الصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة قسنطينة: كلية علوم الإعلام، 2007/2006.
4. بقشيش، علي. إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية و تطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه. جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية و الإعلام، 2012/2011.
5. بن عزة، حمزة. التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة تلمسان: كلية الحقوق و العلوم السياسية 2015/2014.
6. بوسعيد، باديس. مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015.
7. بوطويل، سوسن. مكانة وسائل الإعلام في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.
8. بوقرعة، نوال. الفساد الاقتصادي من خلال الصحافة اليومية الجزائرية. جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2013/2012.
9. بوقنور، اسماعيل. التنمية الإدارية و معظلة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية 2007/2006.
10. جاب الله، حكيمة. السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه. جامعة الجزائر: كلية علوم الإعلام والاتصال، 2015/2014.
11. جباري، كريمة. الإصلاحات السياسية في الجزائر (1989-1997)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية، 2001.

12. جبارية، توفيق و جيلون، أمال. الشفافية كآلية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/2013.
13. حاجي، وهيبية. الصحافة الخاصة و الشروط القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة الجزائر: كلية علوم الإعلام، 2014/2013.
14. حاحة، عبد العلي. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة بسكرة: كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013/2012 .
15. حمداوي، كريمة. ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر . جامعة البويرة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2012.
16. خروفي، بلال. الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير. جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.
17. الدلو، نور أنوار عاشور. دور التحقيق الصحفي في معالجة قضايا الفساد بالصحافة الفلسطينية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير: جامعة غزة: قسم الصحافة والإعلام، 2015.
18. رجال، سهام. حدود الحق في التعبير في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير. جامعة باتنة: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011/2010.
19. سحاري، مصطفى. إشكالية التوزيع الصحفي في الجزائر. جامعة الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2007/2006.
20. صاولي، إيتسام. الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة بسكرة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010/2009.
21. عابد، محمد. دور سياسات مكافحة الفساد عي أخلاقية الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014/2013.

22. عبدو، مصطفى. تأثير الفساد في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة باتنة: كلية الحقوق و العلوم السياسية 2008/2007.
23. قصاص، تسعديت، حرية الصحافة في ظل انفتاح السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة البويرة: كلية الحقوق و العلوم السياسية.
24. لام، محمد حليم . ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2003/2002.
25. محمد الأكرم، جامعة و حريز، عائشة. حرية الإعلام و خلال القوانين الوضعية الجزائرية:دراسة تحليلية لقانوني 2012/1990، مذكرة لنيل شهادة الماستير. جامعة ورقلة: كلية العلوم الإنسانية، 2015/2014.
26. مداح ، خالدية. الرقابة الذاتية لدى الصحفيين الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الجزائر: كلية علوم الإعلام و الاتصال، 2013-2012.
27. مداسي، بشرى. الحق في الإعلام من خلال القوانين الوضعية و النصوص التطبيقية لمؤسسات إعلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير. جامعة الجزائر: قسم علوم الإعلام و الاتصال، 2011.
28. معتوق ،فريدة.حرية الصحافة المكتوبة الجزائرية في ظل قوانين السوق الجديدة ،مذكرة ماجستير.جامعة:كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2016\_2015.
29. هامل، محمد. تجربة الجزائر في حرية الإعلام في ضوء المواثيق الدولية، شهادة الماجستير. جامعة تلمسان: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2014.
30. الوزاني، كنزة. أثار الفساد الإداري على الأبعاد التنموية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة خميس مليانة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015.

رابعاً: المجلات و الدوريات

31. بن مشري، عبد الحليم. "الفساد الإداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهادالقضائي، ع5، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2009.
32. دورية فصلية علمية، كلية الإدارة و الاقتصاد، تحليل صور وأسباب الإداريو المالي، م12، ع2009، 1.
33. عبود، علي سكر، تحليل صور الفساد المالي و الإداري، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، ع1، م12، المعهد التقني في الديوانية، لسنة 2011.
34. عكاش فضيلة، " حرية الصحافة في الجزائر: الضمانات القانونية في مواجهة الضغوطات الاقتصادية - السياسية". مداخلة مقدمة خلال ملتقى الضمانات القانونية للحق في التعبير والاعلام في المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات العربية. مارس 2015.
35. الفطافطة ،محفوظ. دراسة حول تأثير الإنتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الصحفيين الفلسطينيين،المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية (مدى)،2010.
36. قيراط محمد ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، مجلةدمشق ، المجلد 19 ، العدد 3-4 ، 2003.
37. كريلي،بغداد، نظرة عامة على التحولات الإقتصادية في الجزائر،مجلة العلومالإنسانية ،ع8، 2005.

خامساً: القواميس أو الموسوعات

38. Oxford Learner's pocket dictionary, fourth Edition, oxfordunivercity, press, 2008

سادساً: المنشورات الصادرة عن المنظمات أو الهيئات الدولية

39. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في [www.1umm.ed](http://www.1umm.ed)
40. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نبذة تاريخية، [www.un.org](http://www.un.org)
41. الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، [www.ohchr.org/](http://www.ohchr.org/)
42. اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان [www.aedh.eu](http://www.aedh.eu)
43. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في: [www.nhrc.qa.org](http://www.nhrc.qa.org)
44. المادة 19 "اليوم العالمي لحرية الصحافة"، في: [www.19article.org](http://www.19article.org)
45. منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة ، إعلان واندوهوك للنهوض بالصحافة المستقلة، [www.media.legal support.org](http://www.media.legal support.org)
46. منظمة اليونسكو، " وسائل الإعلام الحرة تساهم في الحكم الرشيد، التمكين والقضاء على الفقر"، في [www.ar.unesco.org/](http://www.ar.unesco.org/)
47. منظمة مراسلون بلا حدود. التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام 2016، في: [www.ar.rsf.org](http://www.ar.rsf.org)
48. ميثاق الأمم المتحدة ، في: [www.lumm.edu/arab/b018.html](http://www.lumm.edu/arab/b018.html)
49. هيئة الامم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org)
50. هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نوفمبر 2003.
51. الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، "الجزائر تلميز غير نجيب في مكافحة الفساد"، في: [www.ancle-dz.org](http://www.ancle-dz.org)
52. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .دستور 1963.على الرابط: [www.el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)



سابعاً: القوانين والتشريعات:

53. القانون رقم 14-4 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بنشاط

السمعي البصري، ج،ر، العدد 16 لسنة 2014.

54. . قانون رقم 06-01 المؤرخ 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من

الفساد و مكافحته، ج،ر، العدد 14 لسنة 2006.

55. . القانون رقم 12-05 المؤرخ في " أبريل 1990، المتعلق بقانون

الإعلام، ج،ر، العدد 16 لسنة 2014.

56. -قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 ،المتعلق بقانون

العقوبات ،المعدل و متمم للأمر رقم 66-156، ج،ر، عدد 34 لسنة 2001.

ثامناً:المواقع الإلكترونية:

57. ب، كهينة.رغم الجهود .....الإعلام في الجزائر واقع ملئ بالمشاكل

والصعوبات ، على الرابط : [www.elmakham.com](http://www.elmakham.com)

58. بارودي، عبد السلام، " بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية:

ضوابط صارمة للإفتتاح في مجال السمي البصري،"

في : [www.elbilad.net](http://www.elbilad.net)

59. بشار، السعيد. "أجور الجزائر بين الأضعف من بين الدول العربية،"

60. بواية، خالدية.تضييق الإشهار العمومي على الصحيفة « liberte ».على

الرابط : [www.alkhaber.com](http://www.alkhaber.com).

61. بوعقبة ،توفيق.السليمي مراجعة منصف .الصحفيين الجزائريين ينتفضون

ضد قانون الإعلام . على الرابط: [www.dw.com](http://www.dw.com)

62. بليدي، صابر، السلطة الجزائرية تشهر ورقة المطابع و الإعلانات

ضد الصحف المعارضة، على الرابط : [alarb.cu.uk](http://alarb.cu.uk)

63. تطور حرية الصحافة في الجزائر . على الرابط : <http://rdoc-univ-sba-dz>

**sba-dz**

64. ثابت، نوال، "مثل هذه الأفعال الشنيعة تسيء للعقيدة و لمسلمي

فرنسا". في: [www.elkhabar.com/press/article/1076](http://www.elkhabar.com/press/article/1076)

65. الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، "الجزائر تلميذ غير نجيب في

مكافحة الفساد"، في: [www.ancle-dz.org](http://www.ancle-dz.org)

66. خليلي، سليمان، "قراءة متأنية في المشروع المتعلق بالنشاط

السمعي البصري، في: [www.elkhaber.com](http://www.elkhaber.com)

67. خياط، عامر. "مفهوم الفساد" مقال في كتاب "المشاريع الدولية

لمكافحة الفساد و الدعوة للإصلاح السياسي و الإقتصادي في الأقطار

العربية ، بحوث و مناقشات و ندوة منظمة العربية لمكافحة الفساد.بيروت

، 2006.

68. داود، عمر . الرقابة الإعلامية في العالم العربي. على

الرابط: [www.a3wadash.com](http://www.a3wadash.com)

69. دغميس ،محمد. الريع البترولي و الفساد ،نعمة و نقمة .على

الرابط: [www.Algpress.com](http://www.Algpress.com).

70. سارة جغريت، سوق الإشهار الجزائرية : إحتكار و تمييز سلطوي وإفلاس

الصحف . على الرابط: [www.alaray.co.uk](http://www.alaray.co.uk)

71. ش، سارة، "سلال يدعوا إلى غلق القنوات الخاصة عبر المعتمد،"

في: [www.akhersaa.dz.com](http://www.akhersaa.dz.com)

72. ع.نعيمة .إدانة محمد تاملت بعامين سجنًا نافذا بسبب إهانة الرئيس .على

الرابط: [www.elkhaber.com](http://www.elkhaber.com)

73. عبادة، شريفة، "جيلالي حجاج يربط انتشار الفساد بغياب الإرادة

السياسية لمكافحة الفساد"، في: [www.al.Fadjer.com](http://www.al.Fadjer.com)

74. فاضل ،زبير . الخبر أكثر الصحف التي تحارب و تفضح الفساد .على

الرابط : [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com)

75. مدونة الكتاب،"نتائج الإنتخابات التشريعية 2012،"في:

<http://halimziam-h-blogspot.com/2012>

76. مشروع قانون السمعي البصري يرفض إنشاء قنوات الموضوعية ،على

الرابط: [www.elbilad.com](http://www.elbilad.com)

تاسعا المقابلة:

77-مقابلة مصطفى ،مجيد.صحفي في جريدة الفجر،يوم

2016/11/4،على الساعة 11

78-رحماني ،نديرة ، رئيسة قسم الإشهار.يوم 2016/11/04.على

الساعة 11.30

## 2/ouvrage

1-brahimi,brahim.**le pouvoir et les droits de l'homme**

**enAlgerie**.Algerie :editionMarinour.

2-hammoudi, kahina.satistique de taux d'audience de media

.le midi libre.03/07/2010

الملاحق

## ملحق رقم 1: مقابلة

أخي الصحفي , أختي الصحفية نرجو من سيادتكم مساعدتنا علي إنجاز هذه المذكرة ,و هذا من  
إجابة على أسئلة المقابلة.

نؤكد لكم ان أن إجاباتكم ستستعمل لغرض بحث علمي

تاريخ و الساعة

الإسم و اللقب

1/الأسئلة

- 1-سيدي (ة) كريم(ة)ماهو الواقع الفساد في الجزائر؟
- 2-هل تناولت قضايا الفساد ؟
- 3- فكيف تشخصها ؟
- 4-اتناء تغطيتكم للقضية ما مصدر الخبر ؟ و هل وجدتم صعوبات في الوصول الي  
الخبر ؟
- 5-ماهو السبب في شح المعلومات ؟
- 6- و هل إعتمدت على التحقيق الصحفي ؟
- 7-و هل تتمتعون بحماية مهنية و قانونية أثناء تناولكم للقضية ؟
- 8- أما داخل المؤسسة الإعلامية هل تعرضت للمضايقات و ماهي نوع هذه المضايقة؟
- 9- ومن الجانب السياسي هل تعرضت للمضايقات من طرف شخصيات معينة ؟ ما  
سبب التضيق ؟
- و هل يعتبر الإبقاء علي السر المهني فيما يتعلق بالقضايا الفساد تحد من حرية  
الصحفي ؟

- 10- ماهو السبب منع الصحفيين من حضور الجلسات؟
- 11- أثناء تناولكم للقضية سونطراك هل تعرضتم لمضايقات ؟ و ماهي تلك الأطراف ؟
- 12-و كيف يَأثر التضييق علي مادتك الإعلامية؟
- 13-و مسبب منع الصحفي في حضور الجلسات؟
- 14- و من الجانب الإقتصادي ، هل تعرضت الصحيفة الي نقص في التمويل أثناء تناولكم للقضية؟
- 15- الي أي حد وصلت الضغوطات من طرف المؤسسات المانحة للأشهار ؟
- 16-ماهو التأثير الضغوطات علي الصحيفة ؟
- 17- هل إحتكار الدولة علي المطابع أثر سلبا علي الحرية الإعلامية ؟
- 18-ما تقييمك للوضعية الصحفي أثناء تناوله للقضية ؟

# الفهرس

## الفهرس

| المحتويات                                                        | الصفحة |
|------------------------------------------------------------------|--------|
| المقدمة.....أ                                                    |        |
| الفصل الأول: ماهية حرية الإعلام و الفساد.....9                   |        |
| المبحث الأول: ماهية الحرية الإعلامية.....10                      |        |
| المطلب الأول: مفهوم حرية الإعلام.....10                          |        |
| المطلب الثاني: أهمية حرية الإعلام و معاييرها .....13             |        |
| المطلب الثالث: المواثيق الدولية و الإقليمية لحرية الإعلام.....16 |        |
| المبحث الثاني: ماهية الفساد.....26                               |        |
| المطلب الأول: ماهية الفساد .....26                               |        |
| المطلب الثاني: أنماط لفساد.....34                                |        |
| المطلب الثالث: صور الفساد.....36                                 |        |
| خلاصة الفصل: .....39                                             |        |
| الفصل الثاني: واقع حرية الإعلام في تناول قضايا الفساد.....41     |        |
| المبحث الأول:تطور حرية الإعلام في الجزائر.....42                 |        |
| المطلب الأول: حرية الإعلام في الحقبة الاستعمارية.....42          |        |



|                                                                                    |     |
|------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الثاني: حرية الإعلام في الأحادية الحزبية.....                               | 43  |
| المطلب الثالث: حرية الإعلام في التعددية الحزبية.....                               | 52  |
| المبحث الثاني: ظاهرة الفساد في الجزائر.....                                        | 69  |
| المطلب الأول: أسباب الفساد في الجزائر.....                                         | 69  |
| المطلب الثاني: آثار الفساد في الجزائر.....                                         | 77  |
| المطلب الثالث: دور الإعلام في مكافحة الفساد.....                                   | 81  |
| خلاصة الفصل :.....                                                                 | 86  |
| الفصل الثالث: معوقات حرية الإعلام في تناول قضايا الفساد في الجزائر(جريدة الفجر)... | 89  |
| المبحث الأول: : معوقات حرية الإعلام في تناول قضايا الفساد.....                     | 89  |
| المطلب الأول: المعوقات المهنية.....                                                | 90  |
| المطلب الثاني: المعوقات السياسية و القانونية.....                                  | 94  |
| المطلب الثالث: المعوقات الاقتصادية.....                                            | 98  |
| المبحث الثاني : انعكاسات معالجة قضايا الفساد على مؤسسة جريدة الفجر.....            | 102 |
| المطلب الأول:تقديم جريدة الفجر.....                                                | 102 |
| المطلب الثاني:أهم المعوقات التي تعرضت لها جريدة الفجر.....                         | 105 |

|          |                    |
|----------|--------------------|
| 109..... | خلاصة الفصل:       |
| 112..... | الخاتمة.....       |
| 115..... | قائمة المراجع..... |
| 129..... | الفهرس:            |